جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين

دراسة علمية أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد
طارق عبد العزيز حمودي
إشراف
الدكتور ساجر حميد الخابور
الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي

٢٠١٩م

((كرة القدم هي الأويرا التي يعزفها البشر جميعاً))

"ستافورد هيجينبوثام رئيس نادي برادفورد سيتي الانكليزي"

For the Game. For the world

الإهداء

إلى أسرتي التي كانت العون والسند في كل لحظة ضعف.....

إلى أصدقائي الذين شاركوني الطريق بحلوه ومره

إلى تلك القرية الصغيرة العالقة بين الجبل والبحر مسقط رأسي (دوير بعبدا)

إلى جماهير نادي الجيش السوري (الزعيم)

إلى جماهير نادي تشرين العريق (الدم والذهب) UE09

إلى جماهير نادي جبلة (النوارس)

أُهدي ثمرة عملي المتواضع

شكر وتقدير

كل الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور ساجر حميد الخابور الذي تكرم عليَّ بقبوله الإشراف على البحث، وكان قدوةً لي بتعامله الإنساني الراقي وبسعة صبره وروح العمل كفريق التي كانت العنوان للعلاقة بيننا طوال فترة البحث .

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

أ.الدكتور ياسر الحويش لقبوله مناقشة بحثي

أ.م الدكتورة وفاء فلحوط لقبولها مناقشة بحثي

كما أتقدم بالشكر والامتنان لكل من:

ـ السيد اللواء ياسر شاهين رئيس الاتحاد الرياضي العسكري ومدير إدارة الإعداد البدني في الجيش والقوات المسلحة

ـ السيد العميد محسن عباس رئيس نادي الجيش

ـ الدكتور إبراهيم أبا زيد عضو اللجنة الأولمبية السورية

والذين قدموا كل الدعم الممكن لي في بحثي وساهموا في إكسابه الطابع العملي

مقدمة:

تُشكل كرة القدم نشاطا إنسانياً سامياً تحمل في طياتها معانٍ قيمة، ورسالة إنسانية تتجاوز الحدود والنزعات العنصرية، هذه الرسالة أساسها المنافسة العادلة واللعب النظيف.

وتطورت كرة القدم بشكل سريع، حيث تجاوزت مفهوم الهواية والتسلية الممتعة لتدخل مجال الاحتراف والعمل المثمر، فلم تعد كرة القدم مجرد نشاط هدفه المنافسة وإظهار المهارة فقط، بل انتقلت إلى مجال النشاط الاقتصادي المربح الذي تستثمر فيه رؤوس أموال ضخمة، حيث أصبحت كرة القدم قطاعاً استثمارياً مجدياً من الناحية الاقتصادية، ويعمل فيه عدد كبير من الأفراد كرياضيين وفنين وإداريين ....الخ، ولكن دون أن تفقد كرة القدم طابعها الإنساني الخاص.

وتحتاج كرة القدم كأي نشاط إنساني اقتصادي إلى نظام قانوني متكامل، ينظم المراكز القانونية للعاملين فيها. وإذا كان وضع هذا النظام على الصعيد الداخلي لتنظيم هذا النشاط في إطار الدولة الواحدة يبدو أمراً يسيراً، فإن الأمر يختلف عند تنظيم هذا النشاط على الصعيد الدولي.

فكرة القدم أصبحت اليوم نشاط اقتصادي عابر للحدود الوطنية للدول، وبالتالي فإنها تُثير تنازعاً بين النظم القانونية الوطنية للدول التي ينتمي لها أطراف هذا النشاط.

فأندية كرة القدم تسعى في الوقت الراهن إلى استقطاب اللاعبين المحترفين من مختلف الدول متجاوزةً الحدود الوطنية الضيقة، التي لا تتناسب مع طبيعة هذه اللعبة الأكثر شعبية وجماهيرية في العالم، وذلك للاستفادة من مهاراتهم من خلال إبرام العقود معهم.

فالأندية تبحث عن اللاعبين الذين يساهمون في تحقيق الانجازات والبطولات الرياضية ويسعى اللاعبون في الوقت ذاته للانتقال إلى الأندية التي تقدم لهم أفضل العروض المالية وتساعدهم على تطوير مهاراتهم، وهذا ما ينتج عنه حركة مستمرة

للاعبين بين الأندية وفي مختلف الدول وفق عوامل العرض والطلب في سوق الانتقالات. هذه الحركة للاعبين بين الأندية يتم تنظيمها من خلال عقود الانتقال .

ويتمتع عقد الانتقال بنظام قانوني خاص ومتميز، فهو يخضع للنظرية العامة في العقود من حيث المبدأ، و من ناحية أخرى يُعد من عقود العمل أيضاً وبالتالي يخضع للقواعد الناظمة لهذا النوع من العقود في بعض جوانبه، كما أن عقد الانتقال يخضع من ناحية أخرى أيضاً لقواعد قانونية خاصة تنظم هذا النوع من العقود تسمى بقواعد القانون الرياضي المتمثل باللوائح الصادرة عن الهيئات الرياضية الوطنية والدولية.

ودخول العنصر الأجنبي إلى هذا العقد يؤدي إلى قيام مشكلة تنازع القوانين بين النظم القانونية للدول التي ينتمي إليها أطراف عقد الانتقال كما لو أن لاعباً سورياً انتقل من نادٍ مصري إلى نادي ألماني، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة تنازع قوانين بين القانون السوري والقانون الألماني والمصري.

وبالتالي نجد أنفسنا هنا أمام البحث عن القانون الأنسب لحكم عقد الانتقال وفض النزاع الناشئ عنه، أي تحديد قاعدة الإسناد الواجب إتباعها لتحديد القانون الواجب التطبيق وهذا يشكل إحدى الموضوعات الأساسية في القانون الدولي الخاص.

وإذا كانت القاعدة السائدة في إطار قواعد تنازع القوانين تقتضي خضوع العقد لمبدأ سلطان الإرادة أي إخضاعه للقانون الذي يختاره الأطراف، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعقد الانتقال الدولي فالطابع الخاص للرياضة اقتضى اخضاع عقد الانتقال لقواعد مختلفة تماماً بطبيعتها، بحيث تساهم تلك القواعد في إيجاد حلول عالمية موحدة لا تختلف من دولة إلى أخرى، مع الحفاظ على التوازن بين مصالح جميع الأطراف.

الدراسات السابقة: لم تعنى المؤلفات العربية بعقد الانتقال وإشكالية تنازع القوانين التي يُثيرها، ولو استعرضنا المؤلفات العربية في هذا الإطار نجد أهم الدراسات كانت من قبل الدكتور محمد سليمان الأحمد وذلك في كتابين الأول يحمل عنوان "تنازع القوانين في العلاقات الدولية الرياضية" والثاني بعنوان " الوضع القانوني لعقود

انتقال اللاعبين والمحترفين " وقد بحث في الكتاب الأول إشكالية تنازع القوانين ولكن دون أن يُراعي خصوصية عقد الانتقال حيث قام الباحث بمعالجة هذه المشكلة في إطار القواعد العامة مع الإشارة من قبلة إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم دون أن يبحث بشكل فعلي في الدور الفعّال لهذه اللوائح. كما أنه اعتمد على مفهوم التبعية الرياضية للاعب في تحديد الصفة الدولية هذا المفهوم سنقوم بإثبات عدم صحته في تعريف الطبيعة الدولية لعقد الانتقال، ولكن يُحسب للمؤلف بحثه في الجوانب المدنية للعقد من تحديد لأركان العقد والالتزامات المترتبة على عاتق أطرافه في الكتاب الثاني.

كذلك صدرت عدة أبحاث محكمة تناولت تعريف عقد الاحتراف بصورة عامة وتحديد تكييفه القانوني دون أن تتعرض لإشكالية تنازع القوانين في إطار عقد الانتقال وهذه الأبحاث:

١_ "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي" وهو بحث منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين للدكتور جليل الساعدي .

٢_ بحث بعنوان "عقد احتراف لاعب كرة القدم" بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ١٩٩٥ للدكتور عبد الحميد عثمان الحنفي.

٣_ بحث بعنوان " الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ، مركز الدراسات القانونية والقضائية في وزارة العدل (المجلة القانونية والقضائية). ٢٠١٢ للدكتور حسن حسين البراوي .

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث موضوع الدراسة من خلال خصوصية عقود الانتقال الدولية والنظام القانوني الذي يحكمها، والذي يسميه بعض المؤلفين بالقانون الرياضي الدولي الخاص، الذي ينطوي على بعض الخصائص والأحكام، التي تشكل استثناءً على قواعد القانون الدولي الخاص التقليدي، فعلى سبيل المثال: نلاحظ في عقود الانتقال وجود قواعد إسناد دولية موضوعية تضعها المنظمات الدولية غير الحكومية، هذه القواعد تسمو على القواعد الوطنية وتتولى حل مشكلة تنازع القوانين بين قوانين الدول الأطراف في العقد، بحيث يمكن القول أنه في مجال عقود الانتقال الدولية فإن الحلول الموضوعية ذات البعد العالمي تتقدم على الحلول التقليدية المتبعة في مجال العقود الأخرى .

هذه الخصائص وغيرها تجعل دراسة عقد الانتقال الدولي والبحث في مشكلة تنازع القوانين التي تحكمه أمراً ضرورياً وملحاً وليس مجرد نوع من الترف الفكري، خاصةً إذا ما لاحظنا حجم العقود التي تبرم سنوياً والنزاعات الناشئة عنها، والتي تحتاج لتحديد القانون الذي يحكمها دون التقيد بقواعد التنازع التقليدية.

إشكالية البحث:

إن الإشكاليات التي يُثيرها دراسة موضوع تنازع القوانين في عقود الانتقال متعددة، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي والذي يقوم عقد الانتقال بتنظيم أحد جوانبه، كما أن وجود لوائح دولية تتولى تنظيم هذا العقد على الصعيد الدولي يُثير عدة تساؤلات حول دور هذه اللوائح في حل المنازعات الناشئة عن عقد الانتقال.

و يمكن تحديد أهم الإشكاليات التي تكتنف هذا البحث، والتي سيتم مناقشتها بما يلي:

١. ما هو التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف، وما هي الأركان التي يتعين توافرها لقيامه، وما هي الالتزامات المترتبة على عاتق أطرافه .

٢. متى يصبح العقد الانتقال عقداً دولياً، وما هي المعايير المتبعة في تحديد الصفة الدولية ؟ وهل تنطبق المعايير التقليدية المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص في تحديد هذه الصفة على عقد الانتقال، أم أن لهذا العقد خصوصيته في هذا المجال؟

٣. ماذا يترتب على إضفاء صفة الدولية على عقد الانتقال.

٤. ما هو القانون الواجب تطبيقه على المنازعات الناشئة عن عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف وما دور اللوائح الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في حل هذا النزاعات ؟

٥. ما هو نطاق تطبيق قواعد تنازع القوانين التقليدية في مجال العقود على عقد الانتقال؟

منهج البحث:

ستتم دراسة موضوع البحث من خلال المناهج التالية:

١- المنهج التحليلي: وذلك لتحديد طبيعة عقد الانتقال الدولي وبيان نظامه القانوني وتحديد عناصره ،وتحليل النصوص القانونية الناظمة له.

٢- المنهج الاستقرائي: حيث سيتم الاعتماد على الأحكام القضائية الصادرة لتحديد المسلك المتبع في حل المنازعات المتعلقة بعقود الانتقال من قبل القضاء المختص.

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف الدولي

المبحث الأول: مفهوم عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف

المبحث الثاني: خصائص عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف

الفصل الثاني: القواعد الواجب تطبيقها على عقد الانتقال الدولي

المبحث الأول: القواعد الواردة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم

المبحث الثاني: قواعد الإسناد الاحتياطية

قائمة المختصرات

الاختصار	المصطلح الأساسي
FIFA	Federation International football Association
CAS	Court of Arbitration for sport
DRC	Dispute Resolution chamber
PSC	Players Statutes Committee
CO	Code of obligation
PILS	Private International Law Switzerland

الفصل الأول

ماهية عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف

يُعدّ العقد الوسيلة القانونية التي تُمكن الأفراد من ترتيب الالتزامات المتبادلة فيما بينهم، وهو كعلاقة قانونية تربط بين أطرافه يتحدد تكييفه القانوني تبعاً لطبيعة العلاقة التي ينظمها.

وتكييف العلاقة القانونية موضوع النزاع يُعدّ مسألة أولية سابقة لحل النزاع في مجال القانون الدولي الخاص، والتكييف هو تحديد طبيعة موضوع النزاع لربطه بفكرة أو مسألة قانونية معينه تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له هذا النزاع .

لذا تُعدّ عملية تكييف وتحديد طبيعة العقد مسألة غاية في الأهمية يترتب عليها تحديد النتيجة النهائية لتطبيق أحكام تنازع القوانين. وعملية التكييف لا تتعلق فقط بالقانون الدولي الخاص بل نراها في مختلف فروع القانون الخاص، ففي نطاق القانون المدني، يتوجب على القاضي من أجل الفصل في نزاع يتعلق بعقد معين معرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها هذا العقد، مما يتطلب معرفة طبيعة هذا العقد وخصائصه، لذا لابد من إجراء عملية التكييف .

وبناءً عليه فإن أية دراسة لمشكلة تنازع القوانين تتطلب البحث أولاً في ماهية العلاقة القانونية موضوع البحث وتعريفها بشكل دقيق، وتحديد خصائصها والتكييف القانوني السليم لها، وما هو المعيار الأنسب في إسباغ الصفة الدولية عليها .

لذلك فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن عقد الانتقال الدولي، يتطلب منا بدايةً البحث في ماهية عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف من خلال البحث في مفهوم هذا العقد، وتحديد الخصائص المميزة له، ومتى تتطرق الصفة الدولية له كعقد مدني.

وبناءً عليه سنتناول في هذا الفصل تحديد مفهوم عقد الانتقال وتكييفه القانوني وتحديد خصائصه العامة، والتي يشترك فيها مع غيره من العقود المدنية،ثم سنتناول الخصائص المميزة التي يتفرد بها هذا العقد عن غيره،كما سنبحث في المعيار الأنسب لإسباغ الصفة الدولية عليه .

المبحث الأول

مفهوم عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف

يتطلب البحث في عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف تحديد مفهوم هذا العقد من خلال تعريفه وتحديد التكييف القانوني السليم له كعلاقة قانونية تربط بين أطرافه، فهل يُعد عقد الانتقال عقد بيع أم عقد إيجار أم عقد عمل، فتحديد التكييف القانوني السليم لعقد الانتقال ليس بالأمر السهل نظراً لتعدد العلاقات القانونية التي يُنشئها كعقد يربط بين ثلاثة أطراف، لذلك فإن هذه المسألة تحتاج إلى بحث دقيق.

كذلك يتعين لتحديد مفهوم عقد الانتقال التعريف بأطرافه بشكل صحيح، فمتى يُعد اللاعب محترفاً حتى يتمكن من إبرام عقد الانتقال؟ وما هي المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الاحتراف؟ وما هي الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف بموجب عقد الانتقال؟ وما هو الشكل القانوني الذي يُمكن أن يظهر به النادي باعتباره من الأشخاص الاعتبارية؟ وما أثر ذلك على الصورة التي يعبر بها عن إرادته كطرف في عقد الانتقال؟ .

وما هي الشروط التي يتعين توافرها من ناحية أخرى لانعقاد عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف سواءً أكانت تتعلق بأطرافه كالرضا والأهلية أم تتعلق بمحل العلاقة العقدية وسببها.

وسنقوم في هذا المبحث بمعالجة هذه المسائل، حيث سنبحث في المطلب الأول تعريف عقد الانتقال وتكييفه القانوني،وسنتناول في المطلب الثاني أركان عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف وفي المطلب الثالث أطراف عقد الانتقال .

المطلب الأول

التعريف بعقد الانتقال وتكييفه القانوني

يُعد عقد الانتقال من العقود التي ظهرت حديثاً نتيجة التطور الحاصل في مجال كرة القدم، لذلك لا نجد تنظيماً خاصاً بعقود الانتقال في التشريعات الوطنية، على غرار الكثير من العقود المسماة مثل عقد العمل أو عقد البيع وغيرها، كذلك فإن الكتابات الفقهية خاصة على الصعيد العربي لم تتعرض كثيراً للبحث في طبيعة هذا العقد أو حتى وضع تعريف له، الأمر الذي يجعل البحث في مفهوم عقد الانتقال أمراً دقيقاً ويتسم بالصعوبة، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لعقد الانتقال، التي تجعله متميزاً عن غيره من العقود، بما في ذلك العقود الأخرى المتعلقة بكرة القدم.

ومسألة تحديد مفهوم عقد الانتقال وتكييفه القانوني لها أهمية خاصة، إذ يترتب عليها تحديد النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد، وتحديد القانون الذي يحكمه على الصعيد الدولي.

وسنقوم بتحديد مفهوم عقد الانتقال في هذا المبحث من خلال التعريف بعقد الانتقال، ثم تحديد التكييف القانوني لعقد الانتقال.

أولاً: التعريف بعقد الانتقال

الانتقال لغةً اسم مشتق من نقل، وهو تغيير مكان السلع والأشخاص في نطاق محدود[1]. والنقلة هي الاسم من انتقال وهي التحرك من موضع إلى موضع[2]، وانتقل من مكان لآخر بمعنى تحول[3].

---

(1) الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري)، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص606

(2)أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص312

(3) لويس معلوف، المنجد في اللغة، 1908، ص834

أما الانتقال في لغة القانون فيرد بمعان مختلفة أيضاً فهو يستخدم للدلالة على تحول الحق عينياً كان أم شخصياً كما هو الحال في انتقال الحق الشخصي (حوالة الحق)وانتقال الالتزام (حوالة الدين). كذلك ترد على نقل الأشخاص من مكان لآخر من خلال ما يُعرف بعقود النقل.

أما المقصود بعقود الانتقال موضوع البحث، فيقصد بها العقود التي ينتقل اللاعبون بموجبها بين الأندية الرياضة. وعقد الانتقال هو من العقود التي ظهرت حديثاً نتيجة التطور الذي حصل في مجال لعبة كرة القدم، فلم تعد كرة القدم مجرد نشاط رياضي فقط، بل أصبحت مجالاً اقتصادياً هاماً تُستثمر فيه أموال ضخمة.

وغدت الأندية تتسابق للحصول على خدمات نجوم اللعبة من خلال التعاقد معهم، وأصبح هؤلاء اللاعبون يتنقلون بين الأندية المختلفة وفق عوامل العرض والطلب على مهاراتهم.

فالأندية أصبحت تبحث عن اللاعبين الذين يساهمون في رفع قدرة النادي التنافسية في البطولات الداخلية والخارجية، ويرغب اللاعبون بالانتقال إلى الأندية التي تقدم لهم أفضل العروض المالية وتساعدهم على تطوير أدائهم[1].

عملية الانتقال هذه ما كانت لتكون ممكنة لولا وجود نظام انتقال لاعبي كرة القدم والذي يسمح للاعبين بالانتقال من أنديتهم الأصلية وتغيير تبعيتهم،هذا النظام الذي طرأ عليه الكثير من التطورات لاسيما بعد قضية اللاعب البلجيكي جان بوسمان التي فتحت الباب أمام حرية حركة وانتقال اللاعبين[2].

---

(1) بلغ عدد انتقالات اللاعبين في سوق كرة القدم الأوربية عام 2010 – 2011(18307) وإجمالي قيمة الصفقات 3 مليار دولا تقريباً للمزيد راجع:

The Economic and Legal Aspects of Transfers of Player. Study from the center for the law and economics of sport(CDES). January 2013. Page 8

(2)تشكل قضية اللاعب جان بوسمان نقطة الانطلاق في نظام انتقال اللاعبين بشكله الجديد، حيث كرست هذه القضية مبدأ أساسياً وهو حرية حركة اللاعبين ضمن ضوابط معقولة نسبياً حيث كان اللاعب يرتبط

وعقد الانتقال هو الأداة القانونية التي تضع نظام انتقال اللاعبين موضع التطبيق العملي وتسمح بتحرك اللاعبين بين الأندية المختلفة شأنه في ذلك شأن بقية عقود العمل التي تسمح بتحرك العمالة بين المشاريع والشركات المختلفة وفق عوامل العرض والطلب عليها.

ولو استعرضنا التشريعات الوطنية، نجد أنها لا تنطوي على تعريف محدد لعقد الانتقال بما في ذلك اللوائح الناظمة لأوضاع اللاعبين، التي اكتفت بإباحة عقد الانتقال ووضع الضوابط الناظمة له. إلا أن هناك بعض النصوص التي تساعدنا على تكوين فكرة عن تعريف عقد الانتقال، فالمادة 42 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الإمارات تنص على أنه: (يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال)[1].

يتضح من هذا النص أن عقد الانتقال يتصل بثلاثة أطراف وهي: اللاعب المحترف، والنادي السابق، والنادي الجديد، فمن أهم شروط عقد الانتقال وجود عقد بين اللاعب وناديه السابق ونلاحظ، أن المادة 42 وصفت عقد الانتقال على أنه اتفاقية على خلاف وصفها لعقد الاحتراف.

مع أحد الأندية البلجيكية بعقد ولدى انتهاء عقده رفض التمديد وأراد الانتقال لصال أحد الأندية الفرنسية إلا أن الناديان لم يتفقا على بدل الانتقال وبالتالي كان يتعين أن يبقى اللاعب مدة سنتان حتى يستطيع الانتقال لصالح النادي الفرنسي عملاً بلوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وبالتالي قام اللاعب برفع دعوى أمام محكمة العدل الأوربية للطعن بقواعد الانتقال كونها تشكل خرقاً لحرية حركة العمالة . للمزيد حول هذه القضية راجع:

-An drewl.lee: the Bosman case : protecting freedom of movement in European football .Article 12.Fordham international law journal .1995

(1)لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم لأوضاع وانتقالات اللاعبين والتي دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني 2015متوافرة على موقع الاتحاد الإماراتي لكرة القدم:www.uaefa.ae/. كذلك ورد نص مماثل في المادة 21 من لائحة الاحتراف اتحاد كرة القدم الفلسطيني والمتواجدة على موقع الاتحاد:

//www.pfa.ps

فـي حـين عرفـت لائحـة الاتحـاد الاسـترالي لكـرة القـدم(لائحـة أوضـاع وانتقـال اللاعبين) الانتقال بأنه عملية نقل اللاعب من نادٍ إلى نادٍ آخر[1].

أما على الصعيد الفقهي فقد عرف الفقه الفرنسي عقد الانتقال بأنـه: عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية، ينتقل بمقتضاها اللاعب المحترف من ناديه الأصلي للعب في نادٍ آخر وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي[2].

ونلاحظ أن هذا التعريف قد وصف عقد الانتقال بأنه عملية قانونية، وهذا التعبير في الواقع مستقى من لائحة الاحتراف الفرنسية سابقاً. كما أن التعريف يُشير إلى أن مقابل الانتقال يُدفع للنادي الأصلي، في حين أن نسبة كبيرة من مقابل الانتقال تُدفع للاعب نفسه.

وعلى الصعيد العربي أورد الفقه بعض التعريفات لعقد الانتقال، وهي متقاربة إلى حد كبير فيعرف الدكتور جليل الساعدي عقد الانتقال بأنه (عقد بين النادي الرياضي الأصـلي، والنـادي الجديـد بموافقـة اللاعـب المحترف،وبإشـراف الاتحـاد الرياضـي المعني[3])

ويعرفه الدكتور محمد سليمان الأحمد بأنه عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل لاعب رياضي من النادي الأول إلى النادي الثاني، بموافقة ذلك اللاعب وفق اللوائح الصادرة عن الاتحاد الرياضي المعني – بحسب ما إذا كان العقد وطنياً أم

---

(1)ورد هذا التعريف في إطار التعريفات التوضيحية التي وردت في مقدمة لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الاسترالي لكرة القدم والصادرة عام 2013

(2)Michal Izard. Les relations de travail des sportif professionnel.

1979.page 106

راجع ترجمة التعريف: عبد الحميد عثمان الحنفي،عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 1995، ص170

(3)جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين ، العدد الأول 2013،ص15

دولياً– وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين، يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الأصلي[1].

ونلاحظ أن هذا التعريف يُبرز أهم عناصر عقد الانتقال وهي وجود اتفاق بين ناديين يتعلق بخدمات أحد اللاعبين، إلا أنه يُظهر أن الدور الرئيس في إبرام عقد الانتقال هو للناديين أما دور اللاعب فهو دور ثانوي يقتصر على مجرد الموافقة، في حين أن الدور الرئيس في عقد الانتقال، هو للاعب كونه يتعلق بمستقبله الاحترافي، فعقد الانتقال يُشكل عقد احتراف جديد للاعب يربطه بالنادي الجديد، ولو استعرضنا نصوص اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين نجد أنها تجعل الانتقال حقاً للاعب[2]. كما أن اللاعب قد يُبرم عقداً مع ناديه الجديد دون موافقة ناديه السابق في حال تحقق إحدى الحالات التي تسمح فيها لوائح الاحتراف للاعب بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة وبالتالي نكون أمام عقد انتقال حر[3].

---

(1)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001، ص49

(2)تنص المادة 42 م لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين على ((يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال)) . كذلك تنص الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من لائحة الاتحاد الكندي لكرة القدم على ((اللاعب المحترف المسجل على كشوف أحد الأندية قد ينتقل إلى نادي أخر...))

(3)تنص لوائح الاحتراف على عدد من الحالات التي يستطع اللاعب فيها إنهاء عقده مع ناديه الحالي والانتقال إلى نادي آخر وهذه الحالات قد ورد ذكرها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لأوضاع وانتقال اللاعبين وهذه الأسباب هي: 1– وجود سبب عادل (المادة 14 من لوائح الفيفا). 2– وجود سبب رياضي عادل (المادة 15 من لوائح الفيفا). ففي هاتين الحالتين يستطيع اللاعب إبرام عقد انتقال إلى==نادي جديد ودون أن يكون ملزماً بدفع أي تعويض لناديه السابق. كذلك فإن اللاعب يستطيع إنهاء العقد بالإرادة المنفردة مع النادي السابق وإبرام عقد انتقال ودون وجود سبب عادل أو سبب رياضي عادل على أن يكون اللاعب ملزما بدفع تعويض فقط إذا تم الإنهاء بعد انقضاء الفترة المحمية للعقد (المادة 17 من لوائح الفيفا). للمزيد حول هذا الموضوع راجع:.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن هذا التعريف وكذلك التعريفات السابقة تقع في تناقض خطير من شأنه عدم تحديد نطاق عقود الانتقال بشكل صحيح.

فهي تعتبر أن عقد الانتقال يُبرم بعد انتهاء عقد اللاعب مع ناديه القديم إلا أن اللاعب غالباً يُبرم عقد الانتقال الجديد في ظل نفاذ عقده مع ناديه القديم وبالتالي فإن عقد الانتقال الجديد هو الذي ينهي عقد اللاعب مع ناديه القديم وبتعبير أدق يُنهي تبعية اللاعب لناديه القديم.

ولكن التساؤل هنا، إذا كان عقد الانتقال عقداً بين ناديين يتعلق بانتقال عمل اللاعب من النادي الذي يربطه به عقد احتراف إلى نادٍ آخر، فهل هذا يعني أن من شروط عقد الانتقال وجود عقد نافذ بين اللاعب والنادي السابق، أم أنه يكفي وجود عقد احتراف سابق؟ و بعبارة أخرى هل يُعتبر العقد الذي يبرمه اللاعب مع النادي الجديد بعد انتهاء عقده مع ناديه عقد انتقال أم عقد احتراف جديد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل أمر هام للغاية إذ يترتب عليه تحديد نطاق عقود الانتقال، ولو استعرضنا لوائح الاحتراف بما في ذلك لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA نجد أنها تعتبر العقد في هذه الحالة عقد انتقال، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 41 من لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم التي نصت (للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى أي نادٍ آخر)كما أن اللاعب يبقى تابعاً من حيث ارتباطه بناديه السابق إلى حين إبرامه عقداً مع ناديه الجديد وصدور شهادة الانتقال الدولية عن الاتحاد الرياضي الذي يتبع له النادي السابق.فتبعية اللاعب لناديه تبقى قائمة رغم انتهاء العقد، إلا أنه يُصبح حراً حينها بالانتقال لأي نادٍ آخر ودون أن يكون لناديه السابق أي حق بالمطالبة ببدل الانتقال، وهذا هو ما يُعرف بعقد الانتقال الحر

Roberto Carlos Branco Martins , The Introduction of the Social Dialoguein the European Professional Football Sector (Impact on Football Governance, Legal Certainty and Industrial Relations), Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University, 2014, page 172

الذي هو في الواقع نتاج لقضية اللاعب البلجيكي مارك بوسمان والتي أدت إلى تعديل قواعد الانتقال الدولية[1].

نستطيع مما تقدم تحديد أهم الملامح الأساسية لعقد الانتقال وهي:

1_ عقد الانتقال يتعلق بثلاثة أطراف كقاعدة عامة، وهي اللاعب المحترف والنادي السابق الذي كان يرتبط معه اللاعب والنادي الجديد الذي ينتقل إليه اللاعب[2]. وكقاعدة عامة فإن رضا الأطراف الثلاثة يعتبر شرطاً ضرورياً لصحة عقد الانتقال ، ولكن في عقد الانتقال الحر الذي يتم إبرامه بعد انقضاء عقد اللاعب مع ناديه السابق فإن رضا هذا النادي لا يكون محل اعتبار، ويقتصر دوره على مجرد دور إجرائي فقط.

---

(1)كانت قواعد الانتقال تسمح للاعب بمجرد انتهاء عقده بإبرام عقد جديد مع نادي من اختياره، إلا أن هذه القواعد كانت تعطي للنادي السابق الحق بالحصول على تعويض لقاء تدريب وتطوير اللاعب من النادي الجديد الذي ينتقل إليه، وفي حال وجود نزاع بشأن الرسوم كان للاتحاد الأوربي الحق بالتدخل لحل النزاع ولكن إذا رفض الناديان تقدير الاتحاد لقيمة التعويض فإن اللاعب يبقى تابعاً لناديه القديم على الرغم من انتهاء عقده وذلك لمدة سنتين، كذلك فإن لوائح الفيفا لعام 1986 وكذلك 1994 كان تشترط لنقل اللاعب من بلد لآخر حصوله على شهادة براءة ذمة صادرة عن الاتحاد الرياضي الذي يتبع له النادي السابق فيما يخص التزامات اللاعب بما في ذلك مسألة تعويض الانتقال. هذه القواعد كانت تجعل عملية الانتقال خاضعة لإرادة النادي السابق على الرغم من انتهاء عقده مع اللاعب. أما اليوم وبعد حكم محكمة العدل الأوربية في قضية اللاعب البلجيكي بوسمان تم تعديل قواعد الانتقال في الاتحاد الأوربي ثم في الاتحاد الدولي بحيث أصبح اللاعب حراً بإبرام عقد انتقاله بعد انتهاء عقده مع ناديه السابق ولكن تبقى تبعيته الرياضية لناديه السابق لحين صدور شهادة الانتقال الدولية عن الاتحاد الرياضي الذي يتبع له هذا النادي. وهذا ما يجعل العقد الذي يبرمه اللاعب حتى بعد انتهاء عقده السابق يُعد عقد انتقال.
للمزيد حول تطور قواعد الانتقال راجع:

An drewl.lee: the Bosman case : protecting freedom of movement in European football .Article 12.Fordham international law journal .1995

(2)جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مرجع سبق ذكره،ص16

2_ إن محل عقد الانتقال هو نقل عمل اللاعب المحترف ومهارته، وليس اللاعب ذاته لذلك لا يمكن تصنيف عقد الانتقال على أنه عقد بيع على الأقل فيما يخص العقد من طرف اللاعب ذاته.

3_ من ناحية التنظيم القانوني يخضع عقد الانتقال لفئتين من القواعد القانونية: فهو من جهة يخضع للقواعد العامة الناظمة للعقود في القانون المدني والتشريعات الناظمة لعقود العمل، ومن جهة أخرى يخضع للقواعد التي تتضمنها اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية الوطنية منها والدولية من جهة أخرى ، وهذه القواعد الأخيرة تلعب دوراً هاماً في تنظيم عقود الانتقال[1].

4_ من شأن عقد الانتقال إنهاء العلاقة بين اللاعب وناديه السابق وإنشاء علاقة قانونية جديدة بين اللاعب وناديه الجديد ونقل تبعيته الرياضية إلى النادي الجديد.

5_ عقد الانتقال قد يكون عقداً وطنياً (داخلياً) وقد يكون عقداً دولياً.

وبناءً على ما تقدم نستطيع تعريف عقد الانتقال بأنه: عقد يتصل بثلاثة أطراف يخضع لقيود لائحية يتعلق موضوعه بانتقال عمل اللاعب وتبعيته الرياضية من ناديه السابق إلى ناديه الجديد لقاء مبلغ محدد.

ثانياً: التكييف القانوني لعقد الانتقال

يُعد عقد انتقال لاعب كرة القدم من العقود ذات الطبيعة الخاصة، فهو يُثير في ذات الوقت علاقات متعددة، فهو ينهي العلاقة القانونية التي كانت قائمة بين اللاعب وناديه القديم كما أنه يُنشئ علاقة جديدة بين اللاعب والنادي الجديد في الوقت ذاته، كما أنه يُنشئ علاقة بين الناديين، وهذا الأمر يجب أخذه بعين الاعتبار عند تحديد

(1)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين و المحترفين، مرجع سبق ذكره، ص108

الطبيعة القانونية لعقد الانتقال لأن كل من هذه العلاقات تختلف بطبيعتها عن الأخرى.

فيما يخص العلاقة التي يُنشئها عقد الانتقال بين اللاعب والنادي الجديد والعلاقة التي يُنهيها بين اللاعب والنادي السابق، فهي علاقة تتعلق باحتراف لاعب كرة القدم وقد اختلف الفقه والقضاء (ولاسيما في فرنسا) حول تكييف علاقة الاحتراف التي تربط اللاعب بالنادي ففي حين ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى اعتبار أن العقد الذي يربط اللاعب بالنادي هو عقد مقاولة حيث قضت محكمة Can بأن لاعب كرة القدم يعد فناناً مستقلاً، يسعى من ممارسة فنه إلى لفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم، وإظهار مهارته ومواهبه الشخصية، وهو يضع في لعبته أصالة خاصة[1]. وبناءً عليه فقد رتب القضاء الفرنسي على تكييف علاقة الاحتراف بأنها عقد مقاولة بأن اللاعب لا يستطيع الاستفادة من أحكام قانون العمل المتعلقة بالتعويض الذي يستحقه العامل عن الإصابات التي تلحق به أثناء العمل[2].

وقد أيد جانب من الفقه هذا التوجه القضائي مستنداً في ذلك إلى أن العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي تدخل في إطار صورة من صور عقد المقاولة، التي نصت عليها المادة 1779 من القانوني المدني الفرنسي، التي تنص على أنه من صور عقود المقاولة عقد إجارة الأشخاص أي إجارة شخص يتعهد بخدمة شخص آخر، فلاعب كرة القدم يُبرم عقداً مع النادي الرياضي ويتعهد فيه بالمشاركة في مباريات ومنافسات كرة القدم وبالتالي فهو يقوم بمركز المقاول تجاه صاحب العمل والذي هو النادي.

إلا أن هذا الرأي لا يُمكن التسليم به لأنه يتجاهل نقطة خلاف جوهرية بين علاقة اللاعب بالنادي وبين عقد المقاولة، ألا وهو عنصر التبعية، فإذا كانت علاقة الاحتراف تشبه عقد المقاولة في أن اللاعب يؤدي عملاً لصالح النادي إلا أن علاقة

---

(1)جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مرجع سبق ذكره، ص18

(2)المرجع السابق، ص18

اللاعب بالنادي يحكمها عنصر تبعية اللاعب للنادي، في حين أن المقاول يكون مستقلاً عن صاحب العمل في عقد المقاولة وهذا الفارق جوهري وبالتالي لا يُمكن توصيف هذه العلاقة بأنها علاقة مقاولة فاللاعب المحترف يخضع لتعليمات وتوجيهات ناديه في ممارسته لنشاطه الرياضي.

وبالفعل فقد عدل القضاء الفرنسي عن هذا التكييف لعقد الانتقال، واعتبر أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل، حيث تتوافر فيه عناصر عقد العمل، وهي أداء العمل والأجر والتبعية القانونية والمدة.

فيما يخص عنصر أداء العمل فيُقصد به كل عمل مأجور يقوم به العامل لصالح رب العمل، وهذا العنصر متوافر في العلاقة بين اللاعب والنادي بموجب عقد الانتقال فاللاعب يتعين عليه بموجب هذا العقد المشاركة في التدريبات والمباريات التي يخوضها النادي، وهذا يُعتبر بحد ذاته عملاً يقدمه اللاعب لصالح النادي، وهذا العمل مأجور فاللاعب يتقاضى بموجب عقد الانتقال مرتباً شهرياً أو أسبوعياً كما رأينا سابقا، كما أن اللاعب يحصل على مكافآت وعلاوات، وهي تعتبر بمجملها أجراً، وبالتالي فإن العمل الذي يؤديه لصالح النادي هو عمل مأجور.

واللاعب يخضع في ممارسته للنشاط الرياضي لإشراف النادي وسلطته، وبالتالي فهو يخضع للنادي فنياً وإدارياً[1]، وأولى مظاهر هذا الخضوع يتمثل بالخضوع لتوجيهات المدرب والامتثال لتعليمات النادي فيما يخص مواعيد التدريبات ومكانها،وغير ذلك وبالتالي فاللاعب وإن كان يمارس مهاراته على أرض الميدان بحرية إلا أنه مُقيد بموجب العلاقة الاحترافية التي تربطه بالنادي في الوقت ذاته.

وفيما يخص عنصر الزمن فإن أحد خصائص عقد الانتقال أنه عقد محدد المدة، فاللوائح تشترط أن يكون عقد الانتقال محدد المدة كما أنها تُقيد حرية الأطراف بفرض

(1) المرجع السابق ، ص19

حد أدنى وأعلى لمدة العقد[1]، وبالتالي فإن جميع عناصر عقد العمل تتوافر في العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي، ولذا فإن الفقه يُسلم بتكيف العلاقة الاحترافية التي تربط اللاعب بالنادي على أنها علاقة عمل[2]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الأوربية في قضية اللاعب البلجيكي جان مارك بوسمان أيضاً حيث قررت أن القيود المفروضة على حرية انتقال اللاعبين تتعارض مع مبدأ حرية حركة العمالة في الاتحاد الأوربي، وبالتالي ألزمت كلاً من الاتحاد الأوربي لكرة القدم و الاتحاد الدولي لكرة القدم بتعديل اللوائح بما يتناسب مع قواعد حرية حركة العمالة المنصوص عليها في المادة 85 و86 من معاهدة روما[3].

ونرى أن هذا التكييف للعلاقة التي تربط اللاعب بالنادي هو تكييف صحيح، فعناصر علاقة العمل متوافرة، وبالتالي يتعين عند النظر بالمنازعات التي تنشأ بين اللاعب والنادي تكييف هذه المنازعات على أنها ناشئة عن علاقة عمل، وبالتالي إخضاعها للقواعد التي تحكم عقود العمل بصورة عامة، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بعقود العمل في المنازعات ذات الطابع الدولي.

ولكن إذا كانت العلاقة التي تربط بين اللاعب والناديين هي علاقة عمل، فما هي طبيعة العلاقة بين الناديين ؟

فيما يخص العلاقة التي يُنشئها عقد الانتقال بين النادي القديم، والنادي الجديد فإن هذه العلاقة تختلف في طبيعتها عن علاقة اللاعب بالنادي، فمحل هذه العلاقة هو حق النادي السابق بالاستفادة من النشاط الرياضي للاعب، هذا الحق الذي يتنازل عنه النادي السابق بموجب عقد الانتقال لصالح النادي الجديد مقابل مبلغ محدد،

---

(1)كما هو الحال في المادة 21 من لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم والتي تحدد الحد الأقصى لعقد اللاعب بخمس سنوات والحد الأدنى بسنة أو موسم واحد.

(2)راجع:محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره

(4) An drewl.lee, the Bosman case : protecting freedom of movement in European footboll .Article 12.Fordham international law journal .1995

وبالتالي لا يُمكن النظر إلى هذه العلاقة على أنها علاقة مقاولة أو علاقة عمل، وإنما يمكن تكيفها على أنها عقد بيع ينصب على حق النادي بالحصول على خدمات اللاعب، فهذه العلاقة تتضمن العناصر الأساسية لعقد البيع ألا وهي نقل الملكية أو الحق المالي والثمن[1].

ففيما يخص عملية نقل الملكية أو الحق فإن عقد الانتقال يفرض التزاماً على عاتق النادي القديم بنقل تبعية اللاعب و السماح بتسجيله لصالح النادي الجديد، أي أن النادي القديم ينقل حقه بالحصول على خدمات اللاعب إلى النادي الجديد، من خلال إصداره لشهادة الانتقال وسماحه بتسجيل اللاعب لصالح النادي الجديد، وهذا يعني أن عنصر نقل الحق أو الملكية متحقق في عقد الانتقال[2]، ومن جهة أخرى فإن عقد الانتقال يفرض التزاماً على عاتق النادي الجديد بدفع بدل الانتقال لصالح النادي السابق والذي يتم الاتفاق عليه بين الناديين وهذا البدل يشكل الثمن الذي يحصل عليه النادي لقاء تنازله عن حقه بخدمات اللاعب.

وبناءً عليه فإننا نرى أن العلاقة التي تربط بين الناديين هي علاقة بيع، ويتعين عند النظر في المنازعات التي تنشأ بينهما تكيفها على أنها منازعات ناشئة عن عقد بيع، وإخضاعها للقواعد التي تحكم هذا النوع من العقود بما في ذلك قواعد تنازع القوانين.

يتضح مما تقدم أن العلاقات القانونية التي يُنشئها عقد الانتقال مختلفة في طبيعتها القانونية هذا الأمر الذي يجب مراعاته عند النظر في المنازعات الناشئة عنه وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه. فهذا العقد يُنشئ علاقة عمل بين اللاعب والنادي الجديد ويُنهي علاقة العمل التي كانت تربطه بالنادي القديم فهو يُنشئ علاقة بيع بين الناديين في الوقت ذاته، إلا أن هذه العلاقة تُعتبر علاقة ثانوية في عقد

---

(1) عرفت المادة 386 من القانون المدني السوري عقد البيع بأنه"عقد يلتزم به البائع أن ينقل ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي"

(2)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره

الانتقال، ويبقى التكييف الرئيسي لعقد الانتقال على أنه عقد عمل ولكن مع التأكيد على اختلاف العلاقة التي تربط الناديين في طبيعتها القانونية.

المطلب الثاني
أركان عقد الانتقال

يخضع عقد الانتقال كغيره من العقود في انعقاده إلى الأحكام العامة في انعقاد العقد، وبالتالي لابد من توافر مجموعة من الأركان لاعتبار عقد الانتقال صحيحاً، ولكي يرتب آثاره تجاه أطراف العقد، وبصورة عامة يشترط في انعقاد العقد توافر ثلاثة أركان، وهي الرضا والمحل والسبب[1].فلابد لانعقاد العقد من أن يتوافر الرضا لدى أطرافه والذي يتمثل بارتباط إرادات أطرافه على إحداث أثر قانوني معين، وأن يكون هذا الرضا سليماً، ومن جهة أخرى فلابد أن يكون للعقد محل وسبب وأن يكونا مشروعين من جهة أخرى. وسنتناول في هذا المطلب أحكام هذه الأركان وتوافرها في عقد انتقال لاعب كرة القدم.

أولاً: الرضا

يُقصد بالرضا الموافقة على الدخول بالعقد، وهو توجه نفسي عند الأطراف بهدف إحداث أثر قانوني لتحقيق غرض يتوخاه الطرفان من إبرام العقد. والرضا كشرط لانعقاد العقد يتكون من التقاء إرادات أطراف العقد وتوافقهما على إحداث أثر قانوني معين، ولا يُعتد بالرضا إلا إذا تم التعبير عنه من قبل طرفي العقد، بالإضافة إلى تطابق إرادتهما تطابقاً تاماً لكي يدل على تحقق رضا كل منهما بالعقد[2]. وبالتالي لابد لانعقاد عقد الانتقال من التقاء إرادة أطرافه وهما الناديان واللاعب على إحداث أثر قانوني معين ألا وهو نقل اللاعب من ناديه السابق إلى النادي الجديد، ولابد أن يكون هذا الرضا صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والغبن والتدليس[3].

والأندية تُعتبر من الأشخاص المعنوية، وبالتالي فإنها لا تستطيع أن تُعبر عن إرادتها بشكل مباشر وإنما من خلال ممثل يتولى هو التعبير عن هذه الإرادة، ويختلف

---

(1)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص157

(2) أحمد عبد الدائم ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، منشورات جامعة حلب ، 2006، ص61

(3)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 168

أسلوب اختيار هذا الممثل تبعاً لاختلاف الشكل القانوني الذي يظهر به النادي، ففي الأندية التي تظهر بشكل جمعيات الأفراد فإن النادي هنا لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالتالي فإن أعضاء مجلس إدارة النادي هم الذين يبرمون العقود وبصفتهم الشخصية وليس باسم النادي ويعبرون عن إرادتهم وليس عن إرادة النادي، أما في الأشكال الأخرى التي يظهر بها النادي كالشركة محدودة المسؤولية وشركة الضمان وشركة خدمة المجتمع فإن التعبير هنا عن إرادة النادي يتم من خلال ممثل يختاره مجلس إدارة النادي، والذي يقوم بالتعبير عن إرادة النادي الحقيقية في إبرام عقد الانتقال، وإلا كان متجاوزاً لحدود اختصاصه الممنوح له شأنه شأن الوكيل أو النائب في التعاقد[1].

ولكي يكون الرضا سليماً لابد أن يتمتع طرفا العقد بالأهلية القانونية اللازمة للتعبير عن إرادتهما، والنادي الرياضي يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام العقد بمجرد اكتسابه للشخصية المعنوية، التي تمنحه الأهلية لإبرام العقود لحسابه، أما فيما يخص اللاعب فإنه لكي يتمكن من إبرام عقد الانتقال فلابد أن يكون متمتعاً بأهلية الأداء، التي تسمح له بإبرام العقود ومناط أهلية الأداء هي السن وهذه السن كما حددتها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين هي 18 سنة[2]، حيث أكدت هذه اللوائح على أن أحكام الانتقالات الدولية لا تنطبق على اللاعبين الذين هم دون الثامنة عشر من عمرهم، حيث اعتبرت أن اللاعب الذي هو دون هذه السن بأنه لاعب قاصر Minor، واعتبرت أنه لا يتمتع بالأهلية لإبرام عقد الانتقال الدولي حتى عن طريق الولي، كما أنها وضعت نظاماً خاصاً لإشراك هؤلاء اللاعبين في الدوريات والمباريات الرسمية. وقد أخذت بهذا النظام مختلف اللوائح الصادرة عن الاتحادات المحلية والخاصة بأوضاع اللاعبين فيها، كما هو الحال في لائحة الاتحاد الإماراتي

(1)المرجع السابق، ص170

(2)وهذا ما نصت عليه المادة 19 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين المحترفين.

لكرة القدم[1] وكذلك لائحة الاتحاد السعودي لكرة القدم، ولائحة الاتحاد الاسترالي لكرة القدم والتي نصت على أن اللاعب لا يستطيع التوقيع على العقد إلا بعد بلوغه سن الثامنة عشر[2].

والتساؤل هنا هل يستطيع اللاعب التعبير عن إرادته في إبرام العقد من خلال وكيله وهل يستطيع هذا الوكيل إبرام عقد الانتقال بالنيابة عن اللاعب وبمجرد توقيعه على العقد ؟.

نجد اليوم أن غالبية اللاعبين يعتمدون في إدارة شؤونهم وتنظيم عقودهم على وكلاء متخصصين ولاسيما في مرحلة المفاوضات، كما أن الأندية غالباً تقوم بتقديم عروضها لوكيل اللاعب، الذي يتولى التفاوض على المسائل الأساسية، كالراتب السنوي وقيمة العقد وغيرها، من المسائل المالية، وقد وضع الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA نظاماً خاصاً لتنظيم العلاقة التي تربط بين اللاعب و وكيله القانوني، وقد أجازت هذه القواعد للاعبين والأندية التعاقد مع وكلاء متخصصين Players Agents يقومون بتمثيل حقوق اللاعب بشكل حصري، حيث يُمنع على الأندية التي ترغب بالتعاقد مع اللاعب الاتصال معه إلا عن طريق وكيله القانوني، ووكيل اللاعب يملك وحده تمثيل مصالح اللاعب ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تشترط أن يكون وكيل اللاعب مسجلاً لدى سجل وكلاء اللاعبين لدى إحدى الاتحادات الوطنية إلا أن هذا الحكم لا يُشترط في الوالدين والأخوة والزوجات وكذلك بالنسبة للمحامين الذين يمارسون مهنة المحاماة وفق القوانين الوطنية، حيث لا يدخل نشاط هؤلاء الأشخاص

---

(1)المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين النافذة اعتباراً من عام 2015

(2)وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة 11 من لائحة الاتحاد الاسترالي لأوضاع وانتقالات اللاعبين وإن كانت هذه اللائحة قد سمحت للاعب الذي هو دون سن الثامنة عشرة بالانتقال بين الأندية بناءً على طلب نقل موقع من قبل ولي اللاعب إلا أن عملية الانتقال هذه لا تتعلق بعقود انتقال اللاعبين المحترفين وإنما بانتقال اللاعب الهاوي والذي تقوم العلاقة بينه وبين النادي كما ذكرنا على أساس قواد لائحية وليس على أساس تعاقدي.

ضمن نطاق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإنما يخضعون لأحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالوكالة[1] .

وحتى يكون العقد صحيحاً بصورة عامة لابد أن تكون الإرادتان اللتان يتكون منهما العقد صادرتين عن وعي واختيار حر[2]. ولذا فإذا قرر أحد المتعاقدين التعاقد دون وعي كامل نتيجة الغلط أو التدليس فإن إرادته تكون معيبة على نحو يحق له أن يتمسك بإبطال العقد، وإذا قرر أحد الأطراف إبرام العقد دون اختيار كاف نتيجة إكراه أو نتيجة استغلال له فإنه يكون من حقه التمسك ببطلان العقد، وفي عقد انتقال لاعب كرة القدم قد تتعرض إرادة أحد أطرافه لعيب من عيوب الإرادة وحينها يخضع العقد للأحكام العامة وبالتالي يكون قابلاً للإبطال.

فمن المتصور أن تكون إرادة أحد أطراف عقد الانتقال معيبة بأحد عيوب الإرادة كأن يكون هناك غلط في شخص أحد المتعاقدين سواءً أكان النادي أم اللاعب لأن شخص كل منهما هي صفة جوهرية في العقد ومحل اعتبار لدى الطرف الآخر فشخص اللاعب تُعتبر مسألة جوهرية ومحل اعتبار لدى النادي الذي يسعى للتعاقد معه، فالنادي يسعى من وراء إبرامه لعقد الانتقال الحصول على خدمات لاعب بعينه واستثمار مهاراته الشخصية في مركز محدد ضمن تشكيلة فريقه، وبالتالي لا يستطيع أي لاعب آخر تحقيق غاية النادي من التعاقد، ومن ناحية أخرى فإن اسم النادي يُعد محل اعتبار لدى اللاعب، فالأجر المادي ليس هو هدف اللاعب الوحيد من إبرام العقد، فاللاعب يسعى للانتقال إلى الأندية الكبرى ذات التاريخ الحافل بالبطولات والتي تسمح له بالمشاركة بالبطولات والدوريات الكبرى، وبالتالي تساعده على تطوير مهاراته، كما أن اسم النادي الجديد الذي سينتقل إليه اللاعب يُعتبر محل اعتبار لدى النادي السابق للاعب فهذا الأخير قد يرفض انتقال لاعبه إلى أحد الأندية المنافسة له على مستوى البطولة المحلية أو على المستوى البطولات القارية، وبالتالي يكون باب

(1)المادة 4 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة لقدم الخاصة بوكلاء اللاعبين .

(2) أحمد عبد الدائم ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، مرجع سبق ذكره،ص 86

الانتقال مفتوحاً من قبل النادي أمام اللاعب للانتقال لأي نادٍ باستثناء أحد الأندية المنافسة.

ومن الناحية العملية نجد أن الوقوع في خطأ بالنسبة لشخص المتعاقد سواءً أكان اللاعب أم النادي من الأمور المتعذر حدوثها في عقد الانتقال نظراً للتطور الكبير الذي شهده هذا المجال بالنسبة لكبار الأندية و اللاعبين خاصةً، إلا أنه من الممكن حدوثه مع اللاعبين والأندية المغمورة التي قد تقع بالخطأ بالنسبة لشخص اللاعب الذي تتعاقد معه. ومن الناحية النظرية فإن الوقوع بالخطأ بالنسبة لشخص المتعاقد يبقى أمراً محتمل الوقوع[1]، وبالتالي يكون العقد قابلاً للإبطال لصالح الطرف المتعاقد الذي وقع في الغلط[2].

كذلك قد تكون إرادة أحد أطراف عقد الانتقال معيبة بعيب التدليس، ويُقصد بالتدليس الخديعة التي يقع فيها المتعاقد فيتصور الأمور على غير حقيقتها فيقبل إبرام العقد، فالتدليس هو تحايل غير مشروع يؤدي إلى إيقاع المتعاقد بالغلط[3]. يتضح من هذا التعريف أن التدليس يقوم على عنصرين أساسيين وهما عنصر مادي يتمثل باستخدام المدلس لوسائل مادية لخداع المتعاقد الآخر أما العنصر الثاني فهو عنصر معنوي يتمثل بتوافر نية التضليل.

والعنصر المادي قد يتخذ شكل الكذب أو شكل كتمان المعلومات والصورة التي يمكن أن يتحقق بها التدليس في عقد الانتقال تتمثل بكتمان المعلومات، كما لو قام اللاعب بإخفاء إصابته بأحد الأمراض أو تعرضه لإصابة سابقة من شأنها أن تحول دون قيامه بتقديم مهاراته للنادي بالشكل الأمثل من خلال استخدامه لأحد الحيل غير

---

(1)على سبيل المثال هناك بعض الأندية تحمل نفس الاسم كما هو الحال بالنسبة لنادي أرسنال الإنكليزي ونادي أرسنال الأرجنتيني ونادي ليفربول الانكليزي ونادي ليفربول في الأرغواي ونادي يوفينتوس الايطالي ونادي يوفينتوس البرازيلي ونادي برشلونة الإسباني ونادي برشلونة الإكوادوري والأمثلة كثيرة فمن المحتمل أن يقع أحد اللاعبين المغمورين بالخطأ بالنسبة لاسم النادي المتعاقد معه.

(2) أحمد عبد الدائم ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، مرجع سبق ذكره، ص 92

(3)أحمد عبد الدائم ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، مرجع سابق، ، ص93

المشروعة، التي من شأنها أن تخفي وضعه الصحي الحقيقي أثناء إجرائه للفحوص الطبية الدورية التي يُجريها اللاعب قبل إبرامه للعقد وبالتالي يكون العقد في هذه الحالة قابلاً للإبطال لصالح النادي الجديد.

كذلك قد تكون إرادة أطراف عقد الانتقال معيبة بالإكراه ويُقصد بالإكراه الضغط غير المشروع بوسيلة مكرهة أو مُرهبة تجعل الإنسان المُكره يُقدم على إبرام العقد. والإكراه قد يكون مادياً يتمثل باستخدام القوة المادية على المكره وإرغامه على التوقيع على العقد فالإكراه المادي يعدم إرادة المُكره ويمنع انعقاد العقد أصلاً، وقد يكون الإكراه معنوياً يتمثل بتهديد المُكره بإلحاق الضرر غير مشروع به لإرغامه على إبرام العقد[1]، وبالتالي فإذا تم إكراه أحد أطراف عقد الانتقال لإرغامه على إبرام العقد كما لو تم تهديد اللاعب بإثارة فضيحة إعلامية ملفقة بحقه فيما لو لم يبرم عقد الانتقال فإن إرادته تكون معيبة ويكون العقد قابلاً للإبطال.

ثانياً: المحل

محل العقد هو الأثر القانوني المتوخى إحداثه نتيجة اتفاق إرادتي المتعاقدين، فهو العملية القانونية المراد تحقيقها من إبرام العقد، فمحل عقد البيع هو نقل الملكية بعوض، ويميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام الناشئ عن العقد، فمحل الالتزام يتمثل بالأداء الملقى على عاتق كل ملتزم في العقد .

ومحل الالتزام يأخذ صوراً مختلفة، فهو قد يتمثل بنقل حق كما هو الحال في التزام البائع في عقد البيع، وقد يكون محل الالتزام القيام بعمل كالتزام الناقل في عقد النقل. وفي كلتا الصورتين يتعين أن يكون محل الالتزام موجوداً أو قابلاً للوجود وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون داخلاً في دائرة التعامل[(2)].

---

(1)المرجع السابق، ص99

(2)أحمد عبد الدائم ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، مرجع سابق، ص 110

وفيما يخص عقد انتقال لاعب كرة القدم، نجد أن محل العقد يتمثل بنقل تبعية لاعب كرة القدم المحترف بعوض .

في حين يختلف محل التزام عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف باختلاف أطراف العقد، فمحل الالتزام بالنسبة للنادي السابق الذي كان ينتمي إليه اللاعب، يتمثل بنقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه لصالح النادي الجديد، أما محل الالتزام بالنسبة للنادي الجديد الذي ينتقل إليه اللاعب فيتمثل بدفع بدل الانتقال للنادي السابق، واللاعب، ودفع المرتب (الشهري أو الأسبوعي) للاعب بالإضافة إلى بقية الالتزامات، أما محل التزام اللاعب فيتمثل باللعب لصالح النادي الجديد وتقديم خدماته له[1].

ثالثاً: السبب

سبب العقد هو الغرض الشخصي البعيد غير المباشر الذي دفع المتعاقد لإبرام العقد. وبالتالي يختلف سبب العقد من شخص إلى أخر، وهو بخلاف سبب الالتزام هو الغرض المباشر الذي يسعى إليه المتعاقد من وراء التزامه بالعقد.

ووفقاً للنظرية العامة في السبب يُشترط في السبب أن يكون مشروعاً وإلا فإن العقد يكون باطلاً ويكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة. وللاعتداد بالسبب غير المشروع لإبطال العقد لا بُد أن يكون السبب غير المشروع مُتصلاً بالمتعاقد الآخر أي أن يكون على علم به، وذلك حفاظاً على الاستقرار التعاقدي، كما يجب أن يكون السبب غير المشروع هو الدافع الأساسي للتعاقد فقد تتعدد الدوافع لدى المتعاقد وفي هذه الحالة يُعتد بالدافع الأساسي للتعاقد.

(1) محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 180

ووفقاً للتشريعات المقارنة فإن السبب المذكور في العقد يُعد هو السبب الحقيقي له، وفي حال عدم ذكره في متن العقد فإنه يتم افتراض وجود سبب مشروع للعقد، ويتعين على من يدعي بوجود سبب غير مشروع إثباته[1].

ويخضع عقد انتقال لاعب كرة القدم للقواعد العامة فيما يخص السبب[2]، وبالتالي فإنه يعتد بالسبب الذي يُذكر في صلبه، وفي حال عدم ذكر السبب فإنه يُفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يتم إثبات خلاف ذلك من قبل أحد الأطراف .

(1) نصت المادة 138 من القانون المدني السوري على ((1_ كل التزام لم يُذكر له سبب في العقد يُفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم دليل كافي على خلاف ذلك ..))

(2) محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقد انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص180

المطلب الثالث

أطراف عقد الانتقال والتزاماتهم

يُنشئ عقد الانتقال كما ذكرنا علاقة قانونية بين ثلاثة أطراف وهي اللاعب المحترف والنادي السابق الذي كان ينتمي إليه اللاعب والنادي الجديد الذي سوف ينتقل إليه اللاعب.

واللاعب كطرف أساسي في عقد الانتقال يتعين أن يكون لاعباً مُحترفاً، ولكن ما هو المعيار الأساسي الذي يُميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي .

كذلك فإن النادي الذي يظهر في عقد الانتقال كطرف بائع وكطرف مشترٍ لحقه في الحصول على خدمات اللاعب المحترف، ويُعتبر من الأشخاص المعنوية، وهو يتخذ أشكال قانونية مختلفة الأمر الذي يؤثر على أهليته لإبرام عقد الانتقال وعلى الطريقة الذي يُعبر فيها عن إرادته كطرف متعاقد.

وسنقوم في هذا المطلب بالتعريف بأطراف عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف وتحديد الوضع القانوني لكل منها والالتزامات التي يرتبها عقد الانتقال على عاتقها.

أولاً: أطراف عقد الانتقال

سنقوم أولاً بتحديد أطراف عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف من خلال التعريف بهم وسنقوم بدايةً بالتعريف باللاعب المحترف وتمييزه عن اللاعب الهاوي ثم سنقوم بالتعرف بالنادي .

أ_ اللاعب المحترف: يُعدّ اللاعب المحترف هو الطرف الأهم في عقد الانتقال، الذي يتعلق به العقد، فمحل عقد الانتقال كما قلنا هو عمل اللاعب ومهارته. وبالتالي فإن التعريف باللاعب المحترف وتحديد التزاماته و حقوقه يعتبر أمراً أساسياً لتحديد محل عقد الانتقال.

فالتنظيم القانوني لعقود لاعبي كرة القدم، إنما يعنى في الأساس باللاعب المحترف وهذا يدفعنا لتحديد مفهوم اللاعب المحترف فليس كل من يمارس لعبة كرة

القدم يُعتبر لاعباً محترفاً تنطبق عليه أحكام وقواعد الاحتراف، كما هو الحال في اللاعب الهاوي ولهذا نحن بحاجة لتحديد من هو اللاعب المحترف،والتمييز بينه وبين اللاعب الهاوي، ثم نبين الشروط التي يجب توافرها حتى يكتسب اللاعب وصف المحترف.

وفي هذا الإطار يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، يكمن أساساً في أن الأول يرتبط مع (الجماعات الرياضية) النوادي بعقد عمل، بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد، فمعيار التفرقة لدى هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب، فإذا كان العقد عقد عمل، فاللاعب محترف وإن لم يكن عقد عمل فاللاعب هاوٍ[1].

وهذا يعني وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه أن اللاعب الهاوي هو اللاعب الذي لا يرتبط مع النادي بعقد عمل. ولكن إذا كان اللاعب الهاوي لا يرتبط مع ناديه بعقد عمل، فما هي طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بناديه؟

وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإن نوع الرابطة بين اللاعب الهاوي والنادي الذي يمارس فيه اللعبة هي رابطة عقديه، فاللاعب الهاوي يرتبط بالنادي، بعقد ولكن هذا العقد ليس بعقد عمل وإنما عقد انضمام أو اشتراك[2].

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن معيار التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي هو الكسب المادي، فاللاعب المحترف يمارس كرة القدم بهدف

---

(1)نلاحظ أن المشرع القطري قد أخذ بهذا الاتجاه عندما عرف اللاعب المحترف في العقد النموذجي الصادر عن الاتحاد القطري لكرة القدم بأنه: اللاعب الذي لديه عقد احتراف نافذ مع ناديه ومسجل للمشاركة في مسابقات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر. كذلك فقد عرف اللاعب الهاوي بأنه:اللاعب غير المحترف والمسجل للمشركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر.

(2)حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ، مركز الدراسات القانونية والقضائية في وزارة العدل (المجلة القانونية والقضائية) ، 2012، ص 83

الحصول على المال وبالتالي فهو عندما يُبرم العقد يكون هدفه الرئيسي هو الحصول على المال، فهو يوجه نشاطه الهادف ويوظف مهارته بهدف تحقيق الكسب المادي[1].

في حين أن اللاعب الهاوي لا يتقاضى لقاء ممارسته لكرة القدم أي كسب مادي، فهو يمارس الرياضة بهدف التسلية والمتعة، فاللاعب الهاوي ينفق في سبيل الرياضة ولا يهدف من خلال ممارسته لها تحقيق أي مكسب مادي[2].

أما على الصعيد القانوني فقد عرفت المادة الثانية من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ يدفع له لقاء نشاطه في كرة القدم أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي[3].

يتضح من هذا النص أن لوائح الاتحاد الدولي لم تأخذ بأي من المعياريين السابقين بشكل مستقل[4]، وإنما أخذت بمعيار جديد يجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني.

---

(1)الاحتراف بين الواقع والتطبيق، إعداد مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للبحوث الرياضية. المجلس القومي للرياضة. نُشر ضمن أعمال مؤتمر القانون والرياضة. جامعة أسيوط 2007. ص130 وما بعدها

(2)قد يحصل اللاعب الهاوي على بعض المبالغ من النادي أو من اتحاد اللعبة لقاء المصاريف التي ينفقها على التنقل أو لقاء مصاريف الفنادق التي قد يضطر الهاوي للإقامة بها لقاء مشاركته في الأنشطة، أو لقاء المعدات والتجهيزات الضرورية لممارسة اللعبة، إلا أن ذلك لا يُغير من وصف اللاعب الهاوي ويجعل منه لاعباً محترفاً لأن هذه المبالغ هي لتغطية نفقات ممارسة اللعبة ولا تندرج في إطار مفهوم الأجر الذي يتقاضاه المحترف. للمزيد راجع: كمال الدين درويش و خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم، القاهرة، 2006، ص40.

(3)Article 2 FIFA Regulation of transfer and Statute of players (RSTP) Available at:www.FIFA.com

(4)يقول الدكتور حسن البراوي أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لأوضاع وانتقالات اللاعبين قد أخذت بالمعيار الاقتصادي بمعنى أن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى أجراً لقاء ممارسة كرة القدم دون أن يذكر أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اشترطت وجود عقد مكتوب بين اللاعب والنادي على رغم من وضوح نص الفقرة الثانية من المادة 2 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي نص:

Article 2 :Status of players: amateur and professional players

1. Players participating in organized football are either amateurs or professional

فالمادة 2 اشترطت لاعتبار اللاعب محترفاً تقاضيه مبلغاً يتجاوز قيمة النفقات الفعلية التي ينفقها اللاعب في سبيل ممارسته لكرة القدم وهذا هو المعيار الاقتصادي،واشترطت المادة الثانية في الوقت ذاته وجود عقد (مكتوب) يربط اللاعب بناديه وهذا هو المعيار القانوني.

وقد تبنت غالبية اللوائح الصادرة عن الاتحادات الوطنية هذا المعيار في تحديد اللاعب المحترف فقد عرف المشرع الكويتي اللاعب المحترف بأنه هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه، وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وغير ذلك[1].

وهذا ما أخذت به لائحة الاحتراف في المملكة العربية السعودية[2]، وكذلك الأمر بالنسبة للائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم[3].

---

2. A professional is a player who has a written contract with a club and is paid more for his foot balling activity than the expenses he effectively incurs. All

other players are considered to be amateurs.

حول موقف الدكتور حسن البراوي راجع: بحثه المنشور بعنوان (الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم)، مرجع سبق ذكره ، ص7.

(1)المادة الأولى من القانون رقم 49 لعام 2005 الخاص بتنظيم الاحتراف الرياضي في دولة الكويت

(2)عرفت المادة التاسعة من لائحة الاحتراف في المملكة العربية السعودية الصادرة عام 2013 اللاعب المحترف بأنه"هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى أجراً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك. أما جميع اللاعبين الآخرين فيعتبرون هواة". اللائحة على موقع الاتحاد السعودي لكرة القدم:http://www.thesaff.com

(3)عرف المادة العاشرة من لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم اللاعب المحترف بأنه:اللاعب المحترف هو اللاعب المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم وعدا ذلك يعتبر هاويًا. اللائحة على موقع الاتحاد الإماراتي لكرة القدم:
http://www.uaefa.ae/

وبالتالي فالمعيار المتبع من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم واللوائح الوطنية الناظمة لانتقال اللاعبين في تحديد اللاعب المحترف هو معيار مختلط يعتمد على عنصرين أساسين لاعتبار اللاعب محترفاً وهما:

(1) وجود عقد مكتوب بين اللاعب والنادي:يعتبر وجود عقد يربط اللاعب بناديه شرطاً ضرورياً لاكتساب اللاعب صفة اللاعب المحترف ووجود العقد إضافة إلى كونه يشكل شرطاً لاعتبار اللاعب محترفاً[1].

(2)تحقيق اللاعب للكسب المادي:يُشترط حتى يُعتبر اللاعب محترفاً أن يحصل من النادي الذي يربطه به عقد على مقابل مادي لقاء ما يؤديه من نشاط رياضي لصالح النادي. والمادة الثانية من لوائح الفيفا اشترطت أن تزيد قيمة ما يحصل عليه اللاعب من كسب مادي على ما ينفقه فعلياً في سبيل ممارسته لكرة القدم.

وقد اختلف الفقه العربي في تفسير الشرط الثاني ففي حين ذهب بعضهم إلى أن المقصود بهذا الشرط أن تكون قيمة المبالغ والمرتبات التي يتقاضاها اللاعب من ناديه تتجاوز قيمة ما ينفقه اللاعب في سبيل ممارسته لكرة القدم وبغض النظر عن كونها مصدر كسبه الوحيد أم لا[2].

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المقصود من شرط تحقيق الكسب المادي أن يكون المبالغ التي يتقاضاها اللاعب لقاء خدماته هي مصدر الرزق الرئيسي للاعب، بحيث يعتمد عليه بشكل أساسي في معيشته[3].

---

(1) جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين ، العدد الأول 2013، ص 15

(2)حسن البرداوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم)، مرجع سبق ذكره، ص13 وكذلك

(3)جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 9 .

ومن جانبنا نؤيد الرأي الأول كونه يتسق مع مضمون لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم كما أن الواقع العملي يُظهر أن الكثير من اللاعبين يحصلون على دخول مالية كبيرة نسبياً من نشاطات لا تتعلق بالرياضة .

ب_ النادي الرياضي

ذكرنا سابقاً أن عقد الانتقال يرتبط بثلاثة أطراف وهي اللاعب وناديه السابق والنادي الجديد الذي ينتقل إليه اللاعب. فالنادي كطرف في عقد الانتقال يظهر بمظهرين أولاً كطرف بائع لحقه بالاستفادة من خدمات اللاعب ومهارته (النادي السابق) وثانياً كطرف مشترٍ لهذه الخدمات (النادي الجديد).

وتُعتبر أندية كرة القدم من الأشخاص الاعتبارية التي تتكون من الرياضيين أو محبي الرياضة والنادي قد يكون شخصاً اعتبارياً عاماً يخضع لأحكام القانون العام كما هو الحال في أغلب البلدان العربية، وقد يكون شخصاً من أشخاص القانون الخاص.

فنادي الجيش السوري يُعتبر مؤسسة تابعة لإدارة الإعداد البدني في الجيش والقوات المسلحة وهو بهذه الصفة يتبع في تمويله وإدارته للجيش والقوات المسلحة، وكذلك الأمر بالنسبة لنادي الشرطة المركزي ونادي مصفاة بانياس والذي يتبع بدوره للشركة العامة لمصفاة بانياس[1].

وبموجب القانون رقم 8 لعام 2014 الناظم للحركة الرياضية في سورية تتمتع الأندية بالشخصية الاعتبارية، وتستطيع تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق

(1) عرفت المادة الأولى من القانون رقم 8 لعام2014 النادي بأنه تنظيم رياضي يضم عدداً من الأعضاء المنتسبين إليه يمارسون نشاطاتهم الرياضية والاجتماعية والثقافية في إطاره وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

أهدافها، وتُعتبر هذه الأموال أموالاً عامة[1]. وبالتالي فإن الأندية تخضع لرقابة الاتحاد الرياضي العام. وهذا يفرض الكثير من القيود على الأندية .

وفي مصر عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للأندية الرياضية النادي بأنه "هيئة رياضية مشهرة طبقاً للقانون رقم 77 لعام 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته، لها شخصية اعتبارية مستقلة تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام"[2]. وكذلك هو الحال في دولة قطر حيث تعتبر الأندية هيئات خاصة تتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ولا تهدف بشكل أساسي للحصول على الربح[3].

وكذلك الحال في مختلف التشريعات العربية حيث تأخذ الأندية الرياضية شكل الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتنطبق عليها أحكام هذه الهيئات من حيث شروط التأسيس والعمل.

والهيئات الخاصة ذات النفع العام هي مؤسسات خاصة تمارس نشاطاً خاصاً يتولاه أفراد، إلا أنه نظراً لطبيعة نشاطها وارتباطها بالمصلحة العامة اعتبرت من

---

(1) المادة 36 من القانون رقم 8 لعام 2014 الناظم للحركة الرياضية في سوريا، متاح على موقع الاتحاد الرياضي العام: www.gsf-sport.com

(2)المادة الخامسة من النظام الأساسي للأندية لرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة929 لعام 2013. متوافرة على الرابط: www.eip.gov.eg

(3)تعرف المادة الثانية من النظام الأساسي للأندية القطرية النادي بأنه (2)"النادي الرياضي الذي تسري عليه أحكام هذه اللائحة هو كل هيئة ذات تنظيم مستمر ذات شخصية معنوية مستقلة، تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، بغرض غير الحصول بصفة أساسية على الربح وتستهدف القيام بنشاط رياضي .ويكون نشاط النادي الرياضي شاملاً إذا تضمن قرار إشهاره مزاولة رياضات متعددة ذات أنشطة مختلفة، ويكون النادي متخصصاً إذا تضمن قرار إشهاره مزاولة لعبة واحدة أو أكثر ذات نشاط واحد أو إذا تضمن القرار ما يشير إلى انه ذو طبيعة خاصة" راجع قرار أمين عام اللجنة الأولمبية القطرية رقم (254) لسنة 2012 الخاص بإصدار نموذج النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية متوافر على الرابط :

http://www.almeezan.qa9,00 _2016 /9 /23 تاريخ الزيارة /

المنافع العامة فالنظام القانوني الذي تخضع له هو نظام القانون الخاص، و لا تُعتبر قراراتها قرارات إدارية[1]. وتتمتع الهيئات الخاصة بالشخصية القانونية المستقلة.

وهي بهذه الصفة لا تُعتبر مؤسسات عامة ولكنها تخضع لقيود معينة من حيث شروط التأسيس والهدف منها وآلية الإنفاق.

ويترتب على اعتبار الأندية هيئات خاصة ذات نفع عام، تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة الأمر الذي يترتب عليه تمتع النادي بمجموعة من الحقوق أهمها:

1_ قبول التبرعات: إن تمتع النادي بالشخصية الاعتبارية يؤهله قبول التبرعات التي تأتيه عن طريق الهبة أو الوصية ويُعتبر قبول التبرعات من المصادر المهمة التي تعتمد عليها الأندية في تمويلها وبالتالي له أثر كبير على قدرة النادي على التعاقد مع اللاعبين من الناحية الاقتصادية.

2_ حق التقاضي: يتمتع النادي بحق المثول أمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه وذلك للدفاع عن حقوقه وبالتالي فإن أي منازعة تقوم بصدد عقود انتقال اللاعبين يستطيع النادي أن يكون طرفاً بها بشكل مستقل، ومن دون أن يكون للاتحاد الرياضي أو اتحاد اللعبة بالضرورة طرفاً بالنزاع.

3_ الاستقلال المالي والإداري: يترتب على اعتبار الأندية هيئات خاصة ذات نفع عام في التشريعات العربية وبالتالي تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة تمتع النادي بالاستقلال المالي والإداري. وهذا يعني أن الذمة المالية للنادي مستقلة عن ذمم أعضاء النادي ومجلس إدارته، وبالتالي لا يستطيع الغير (بما في ذلك اللاعبين) مطالبتهم بحقوقه المالية تجاه النادي في حال إفلاسه.

وهذه المسألة في غاية الأهمية وخاصة في حال إفلاس النادي وهذا ما نشهده في الدوريات الأوربية، حيث تأخذ الأندية هناك شكل الشركات المساهمة ويتم طرح أسهم

(1)ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص 153

للاكتتاب عليها باسم النادي، وبالتالي تكون مسؤولية مالكي النادي ومجلس إدارته بحدود حصتهم السهمية. ويترتب على إفلاس النادي نتائج مهمة فيما يخص عقود الانتقال من الناحية القانونية[1].

أما في التشريعات الغربية فإنه نتيجةً للتطور الاقتصادي في القطاع الرياضي فإن الأندية قد تتخذ من الناحية القانونية أحد الأشكال التالية:

1_ جمعيات الأفراد UNINCORPORATED ASSOCIATIONS: هناك بعض الأندية تأخذ شكل جمعيات فردية وتسمى أحياناً أندية الأعضاء الخاصة. وهي عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين تجمعهم قواعد أو دستور النادي. أي أن النادي ليس شخصاً اعتبارياً بحد ذاته، وبالتالي فإن أي عقد يجب أن يُبرمه النادي يجب أن يتم عن طريق أحد الأشخاص الطبيعيين نيابةً عن النادي ويظهر هذا الشكل في إنكلترا.

وعادة يكون لهذا النوع من الأندية لجنة من مجموعة من الأشخاص تقوم بإبرام العقود مع اللاعبين وشراء العقارات وغير ذلك.

والمزايا التي يتمتع بها هذا الشكل من الجمعيات الفردية (غير المدمجة) أنها تتكون من أفراد لذلك لا تُفرض عليها الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الشركات المحدودة مثل تقديم الحسابات ولا تخضع للتدقيق الخارجي (ما لم تكن

(1)يترتب على صدور حكم بإفلاس النادي اعتبار النادي خاسراً في بقية مباريات المسابقة وهبوطه للدرجة الثانية وتحرير كشوف لاعبيه بحيث يصبح اللاعب حراً بالبقاء مع النادي أو الانتقال منه في حال تم شرائه من قبل شركة جديدة وفي حال عدم شرائه من شركة جديدة فإنه يهبط إلى الدرجة الرابعة ويتعين==عليه التأسيس من نقطة الصفر وباسم جديد. وقد وقعت العديد من الأندية الأوربية في ظاهرة الإفلاس كما هو الحال مع نادي رينجيرز الاسكتلندي.

مؤسسات خيرية). كما أن دستور الجمعية (الأندية) الفردية من الممكن تعديله ببساطة من قبل الأعضاء أنفسهم[1].

أما فيما يخص عيوب هذا الشكل فإنه نظراً لكون هذا الشكل القانوني للجمعيات(الأندية) لا يُنتج شخصية قانونية مستقلة فإن أعضاء الجمعية مجبرين على التعاقد بصفتهم الشخصية والتوقيع بأسمائهم، وليس باسم النادي وهذا يؤدي إلى أن يكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين مسؤولية شخصية في حال خرق النادي لالتزاماته التعاقدية. أيضاً في حال حصول حادث غير مؤمن عليه أو إصابة أحد العمال أو اللاعبين فإن أعضاء لجنة النادي يكونون مسؤولين مسؤولية شخصية عن التعويض أيضاً.

كذلك فإن جميع أعضاء النادي هم مسئولون بشكل جماعي وفردي عن جميع التزامات النادي، وبالتالي فإنه من الممكن أن يكون أحد هؤلاء الأعضاء مسئولا عن جميع التزامات النادي في حال عدم قدرة بقية الأعضاء على الدفع، لذلك كان لزاماً عند إبرام عقد التأمين أن يكون كافياً لتغطية كافة الالتزامات.

بالإضافة إلى ما تقدم فإنه نظراً لغياب الشخصية القانونية المستقلة للنادي فإنه يتعين عند انفصال أحد الأعضاء عن النادي أن يتم نقل جميع الأموال والعقارات والاستثمارات التي كانت باسمه إلى بقية الأعضاء.

2_ الشركة محدودة الضمان COMPANIES LIMITED BY GUARANTEE:

يُقصد بالشركة محدودة الضمان الشركة المملوكة من قبل أعضائها ولكن وبخلاف الشركة المفردة (غير المدمجة) يكون للنادي هنا شخصية قانونية مستقلة. ويكون كل عضو من أعضاء النادي شريكاً في حدود مبلغ محدد من رأسمال النادي.

وهذا الشكل يتمتع بكثير من المرونة ويتم اللجوء إليه في مختلف المنظمات غير الربحية كالنوادي والجمعيات الخيرية.

---

(1)The FA Guidance Notes For Members club/ Unincorporated Entities, January 2006, page3, available at: www.thefa.com

ويتم وضع دستور النادي في النظام الأساسي له ويتم انتخاب مجلس إدارة ويتم إعادة انتخابه كل فترة من الزمن وفق النظام الأساسي، ويكون مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة النادي أي هو المسؤول عن التعبير عن إرادة الشخصية الاعتبارية للنادي.

والشركة محدودة الضمان التي يظهر من خلالها النادي لا يتم تمثيل رأس مالها على شكل أسهم ولا تقدم أرباحاً لأعضائها. وبالتالي فإن هذا الشكل غير مناسب بالنسبة للأندية التي تهدف إلى تحويل أرباح لأعضائها أو التي تهدف إلى تكوين أرباح لنفسها[1].

ونظراً لتمتع النادي في هذا الشكل بالشخصية القانونية فإنه يستطيع إبرام العقود باسمه وشراء العقارات والتعاقد مع اللاعبين وغير ذلك من صور التصرفات القانونية.

أما بالنسبة للمزايا التي يتمتع بها هذا الشكل، فإنه نظراً لتمتع النادي بالشخصية القانونية المستقلة فإن أعضاء النادي لا يكونوا مسؤولين عن ديون النادي إلا بحدود المبالغ التي ساهموا بها في تكوين رأسمال النادي. وبالتالي إذا وقع أي حادث غير مؤمن عليه فإن الأعضاء لن يكونوا مسؤولين عنه إلا بحدود مساهمتهم في رأسمال النادي ما لم يكن هناك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

وسيكون النادي ملزماً لتقديم تقارير حول أوضاع الشركاء فيه في مقر النادي، وذلك لكي يتمكن الغير من المتعاقدين أو المتعاملين مع النادي من الاطلاع على الوضع الحقيقي له. ولا يُمكن لأي فرد السيطرة بشكل مستقل على النادي ما لم يكن هناك نص مخالف.

أما بالنسبة لعيوب أو سلبيات هذا الشكل فإنه يتعين على الشركة المحدودة تقديم تقرير الحسابات السنوية وتفاصيل وضع أعضاء مجلس الإدارة في مقر النادي.

---

(1)Mike Scott and Jon Walters, CLUB STRUCTURES (A Guide to Club Structures for National League system an d Other Football Clubs), Charles Russell, 2010, Page 7

كذلك يقع على عاتق مدراء النادي مجموعة من الواجبات مثل تعزيز نجاح النادي والامتثال لنظامه الأساسي، والعمل لمصلحة النادي، وهذا قد يردع المستثمرين الذين يرغبون بالسيطرة على النادي من الدخول في الاستثمار فيه، وإن كان ذلك بنظرنا يُساهم في الحفاظ على الطابع الرياضي للنادي أكثر، وبالتالي فهذه ميزة إيجابية أكثر من كونها نقطة سلبية يوفرها هذا الشكل.

3_ شركات التوصية بالأسهم Companies Limited by Shares [1] : وهي ذات الشركات محدودة الضمان إلا أنها مملوكة من قبل المساهمين الذين ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة. ولا يتم اللجوء إلى شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للأندية التي تعتمد على أسلوب مشاريع الأعضاء.

وهذا الشكل للأندية قد يكون مرغوباً بالنسبة للأندية التي يكون مالكها من المستثمرين الذي يرغبون بجني الربح، بحيث يمكن أن يستفيدوا من خلال الحصول على أرباح قيمة الأسهم وزيادة قيمة حصتهم السهمية[2].

ويتمتع هذا النمط من الأندية بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وفي حال إفلاسه فإن أعضاءه لن يكونوا مسؤولين إلا بحدود حصتهم السهمية في رأس مال النادي. ويمكن أن تُباع الأسهم وتُشترى بحيث تنتقل من شخص إلى أخر دون أية قيود.

إلا أنه يؤخذ على هذا الشكل للشركات أنه يستطيع أي شخص يملك أكثر من 50% من الأسهم السيطرة على مجلس إدارة النادي، وفي حال كان يملك أكثر

---

(1) من الأمثلة الناجحة على هذا النمط من الأندية نادي بايرن ميونخ الألماني والذي يعد من أقوى الأندية في القارة العجوز فعلى الرغم من كون النادي يشكل شركة مساهمة متاحة أمام المستثمرين إلا أن أهم الشركات الاستثمارية الكبرى لا تمتلك سوى 12،6% من أسهم النادي موزعة بين شركة أودي لصناعة السيارات وشركة أديداس للألبسة الرياضية:

ZoltánImre Nagy, The Role of Legal Forms in Professional Football, Acta Poly technica Hungarica Vol. 10, No. 4, 2013 , p 219

(2)219Ibid, page

من75% من الأسهم فإنه يستطيع تعديل دستور النادي، وبالتالي يخضع النادي للسيطرة الكاملة لهُ. وهذا له آثار سلبية كبيرة إذ أن المالك أو المستثمر غالباً ما يتصرف على النحو الذي يحقق له الربح دون الاكتراث لتطوير النادي كما حصل مع نادي ليفربول عندما تم امتلاكه من قبل مجموعة فينواي الرياضية الأمريكية وكذلك الحال بالنسبة لمالك نادي إسي ميلان السابق سيلفيو بيرلسكوني والذي أثرت سياساته في سوق الانتقالات سلباً على أداء النادي الإيطالي العريق.

4ً_ شركات خدمة المجتمع Community Interest Company: وهي نوع خاص من الشركات لها شخصية قانونية مستقلة كما هو الحال في الشركات محدودة الضمان[1]. والشركات وحدها تستطيع الحصول على وضع شركات خدمة المجتمع بمعنى أن الجمعيات الفردية لا تستطيع الحصول عليه. ويتم ترخيص شركات خدمة المجتمع بذات الطريقة التي يتم فيها الترخيص للشركات العادية، ولكن يتعين هنا إثبات أن الشركة تعمل لصالح المجتمع.

وهذه المسألة يسهل على أندية كرة قدم الهواة وأكاديميات التدريب تلبيته وذلك بخلاف أندية المحترفين. والنظام الأساسي لشركات خدمة المجتمع يجب أن تكون متوافقة مع بعض القواعد، التي تُقيد هذه الشركات في الطريقة التي تستخدم فيها أصولها المالية.

ويساعد هذا الشكل على توفير هيكلية شركة محدودة لمؤسسة اجتماعية، وتضمن حفاظ وتوجيه الموارد لصالح خدمة الجماعة كاستخدامها تجهيز ملاعب تدريبية أو لمعالجة بعض اللاعبين المصابين، أما الأصول التي لا يتم استخدامها فيتم تحويلها لصالح جهات خيرية أو ذات نفع عام.

---

(1)Mike Scott and Jon Walters, CLUB STRUCTURES (A Guide to Club Structures for National League system an d Other Football Clubs), Charles Russell, 2010

وعلى الرغم من عدم التمتع بأي إعفاء ضريبي فإن هذا النمط من الأندية يتعين عليه الإنتاج لصالح المجتمع، وفي الواقع لم يعد يتم اللجوء إلى هذا النمط من الأندية في الآونة الأخيرة خاصةً وأن نمط الشركات محدودة المسؤولية يوفر مرونة وسهولة في الإدارة.

ويمكن القول عموماً أن لكل من هذه الأشكال القانونية التي يأخذها النادي محاسن وعيوب وهي تخرج عن نطاق موضوع البحث، والأمر الذي يعنينا عموماً هو كيف يعبر النادي عن إرادته كطرف في عقد الانتقال و ينفذ الالتزامات الناشئة عنه.

وكما ذكرنا سابقاً فإن النادي وبمختلف الأشكال (الصيغ) القانونية التي يظهر بها يتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية التي تؤهله للتمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات، وإبرام العقود، هذه الشخصية القانونية التي يتم التعبير عنها من خلال مجلس إدارة النادي والتي تقوم بالقيام بالتصرفات القانونية باسم النادي ولحسابه.

ثانياً: التزامات الأطراف

يُرتب عقد الانتقال التزامات متعددة على عاتق أطرافه، وسنقوم بتحديد أهم هذه الالتزامات مع تقديم شرح بسيط لها.

أ_ التزامات اللاعب المحترف: يقع على عاتق اللاعب المحترف التزامات تجاه ناديه الجديد الذي يربطه به عقد احتراف، هذه الالتزامات تحددها عادةً لوائح اتحادات وطنية لكرة القدم بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه الطرفان بصورة خاصة في كل عقد بشكل مستقل.

وبصورة عامة يمكن تحديد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف بما يلي:

1_ الالتزام بأداء النشاط الرياضي: يتوجب على اللاعب المحترف القيام بالنشاط الرياضي لصالح النادي الجديد، ويُعتبر هذا الالتزام هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه. ويتمثل هذا الالتزام بمشاركته بتدريبات النادي والمباريات والمسابقات التي يكون النادي طرفاً بها وذلك وفق المواعيد التي تحددها إدارة النادي[1].

ويتوجب على اللاعب أن يتفرغ لأداء النشاط الرياضي لصالح ناديه، فلا يحق له الارتباط بأي عمل آخر، وليس له أن يمارس النشاط الرياضي لصالح أي جهة أخرى إلا بموجب موافقة مسبقة من ناديه[2].

---

(1)نصت المادة 15 من لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم على: يلتزم اللاعب المحترف بما يلي:.....
ج–حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية– والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة.

(2)يرد على هذا الالتزام استثناء حيث ألزمت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الأندية بالسماح للاعبيها بالمشاركة في المباريات الدولية لمنتخباتهم الوطنية واعتبرت أي اتفاق يرد في العقد يخالف هذا النص باطلاً . هذا ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم
(Release of players to association teams) متوافرة على الوقع الرسمي للاتحاد:

والتزام اللاعب بأداء النشاط الرياضي هو التزام بعناية وليس التزام بغاية، كما هو الحال بالنسبة لالتزام الطبيب الذي يقوم التزامه ببذل العناية بمرضاه دون أن يكون ملزماً بتحقيق نتيجة معينة، وكذلك الأمر بالنسبة للاعب كرة القدم والذي يُعتبر أنه قد حقق التزامه إذا بذل قصارى جهده أثناء التمارين والمباريات التي يخوضها الفريق وبغض النظر عن النتائج المتحققة، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بخصوص التزام مدرب فريق كرة القدم والذي يماثل التزامه التزام لاعب كرة القدم، من حيث الطبيعة وهذا ما ذهب إليه الفقه عموماً فهما ملتزمين ببذل قصارى جهدهم لتحقيق الفوز إلا أنهم غير ملتزمين بتحقيق الفوز[1].

ويتوجب على اللاعب أن يبذل قصارى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعبها لحساب النادي، وأن يرفض أي مبالغ تقدم إليه بقصد الإغراء للفوز أو التعادل أو الخسارة في أية مباراة[2].

ويتميز التزام اللاعب بأداء النشاط الرياضي بأنه التزام ذو طابع شخصي[3] ويترتب على ذلك ما يلي:

(1)_ لا يحق للاعب أن يُنيب غيره في أداء النشاط الرياضي تجاه النادي، ولا أن يستعين بالغير في تنفيذ التزامه، فشخص اللاعب محل اعتبار في إبرام العقد، فمهارة اللاعب ونشاطه الرياضي والمزايا الأخرى التي يتمتع بها في ممارسة كرة القدم هي التي تدفع النادي للتعاقد معه، وهي محل العقد وتختلف من لاعب لآخر، وبالتالي لا يُمكن أن يتم تنفيذ هذا الالتزام من قبل غير اللاعب بذات المواصفات.

---

www.FIFA.com

(1)جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مرجع سبق ذكره، ص23

(2) البند الخامس عشر من نموذج عقد الاحتراف للاعب كرة القدم السعودي وكذلك الفقرة و م المادة 15 م لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين.

(3)أحمد عبد الدائم، النظرية العامة في الالتزام (مصادر الالتزام)، منشورات جامعة حلب، ص112

(2)_ يترتب على استحالة تنفيذ اللاعب لالتزامه بصوره نهائية انتهاء عقده مع النادي ودون أن يكون اللاعب ملزماً بأن يعين شخصاً آخر لتنفيذ هذا الالتزام ولا ينتقل هذا الالتزام إلى ورثة اللاعب في حال وفاته[1].

2_ الالتزام بالامتثال لأوامر النادي والحفاظ على السرية: يتوجب على اللاعب المحترف الالتزام والتقيد بالأوامر الصادرة عن الجهاز الفني والإداري لناديه، وهذه الأوامر قد تكون صادرة أثناء المباريات أو خارجها[2]. كما يتوجب على اللاعب الحفاظ على السرية فلا يجوز له إفشاء أية أسرار لها علاقة بناديه[3].

3_ الالتزام بالحفاظ على صحته ولياقته: يتوجب على اللاعب الحفاظ على صحته فلا يعرضها للخطر فاللاعب عند إبرامه للعقد يُقر بخلوه من الأمراض أو أية إصابة من شأنها أن تحول دون القيام بالتزامه الرئيسي المتمثل بلعب كرة القدم،ووضع مهارته لخدمة النادي الذي يربطه به عقد احتراف[4]. والتزام اللاعب بالحفاظ على صحته ولياقته يستوجب منه القيام بالأمور التالية:

(1)_ إخطار النادي الرياضي بأية إصابة أو مرض يتعرض له من شأنه أن يحول دون قيامه بالتزاماته تجاه ناديه.

---

(1)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص226

(2)نصت الفقرة الثالثة من لائحة الاحتراف في المملكة العربية السعودية على: ((حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة. ويُعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.))

(3)جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مرجع سبق ذكره، ص23

(4) تنص الفقرة 5 من المادة 5 من لائحة الاحتراف السعودي على ((الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق الجداول المعدة من الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات))

(2)_ إتباع نظام غذائي محدد، وفق تعليمات المشرف الغذائي بهدف الحفاظ على لياقته[1].

(3)_ الإقامة في الأماكن التي يحددها النادي له، وعدم جواز مغادرتها إلا بعد الحصول على موافقة النادي.

4_ الالتزام بالحصول على موافقة النادي في حقوق الدعاية والإعلان: يتعين على لاعب كرة القدم المحترف الحصول على إذن ناديه قبل توقيعه أي عقد دعاية وإعلان مع الشركات التجارية ويحق للنادي استثمار صورة واسم اللاعب في مجال الترويج الإعلاني خلال فترة العقد، ويتعين على اللاعب عند تمثيله في الإعلانات التجارية عدم استخدام اسم وشعار النادي إلا بعد موافقة هذا الأخير.

كما يتعين على اللاعب الحفاظ على الأموال التي تعود ملكيتها للنادي والتي تكون في عهدته كالمنزل والسيارة والتجهيزات الرياضية و غيرها من الأموال[2].

(1)تفرض أنظمة الاحتراف في عالم كرة القدم اليوم على اللاعب قواعد صارمة فيما يخص حياته الاجتماعية خارج النادي من شأنها فرض قيود حتى على أكثر الأمور الشخصية في حياته من غذائه ومسكنه وكذلك في علاقاته الأسرية. كمال درويش و خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006

(2)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص227

ب : التزامات النادي

يُعدّ عقد الانتقال من العقود الملزمة لجانبين، أي أنه يُرتب التزامات وحقوق متبادلة بين أطرافه بحيث تكون حقوق كل طرف بمثابة التزام على عاتق الطرف الآخر.

وعقد الانتقال كما سنرى هو من العقود الرضائية وبالتالي فإن تحديد الالتزامات المتبادلة بين طرفية يخضع لمحض إرادتهم، إلا أنه بالرغم من ذلك ونظراً للقيود اللائحية التي تفرضها اللوائح الوطنية والدولية الناظمة لعميلة الانتقال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه نتيجة تطور القطاع الرياضي وزيادة حجم الانتقالات، ظهرت العقود النموذجية، حيث تضمن هذه الصيغ المسبقة الالتزامات العامة المترتبة على عاتق طرفي عقد الانتقال، ولكن دون تقييد الأطراف بحدود هذه الالتزامات، حيث يستطيع أطراف العقد تضمينه التزامات أخرى شرط ألا تتعارض مع القواعد الآمرة التي تفرضها لوائح الاتحادات الوطنية وكذلك لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA.

فلوائح الاتحادات الوطنية ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين تحدد مجموعة من الالتزامات التي يُرتبها عقد الانتقال على طرفية[1]، حيث يُمكن القول بأن هذه الالتزامات تُعتبر بمثابة حد أدنى للالتزامات التي يُنشئها عقد انتقال لاعب كرة القدم.

كذلك الحال بالنسبة للعقود النموذجية التي تم وضعها من قبل بعض الهيئات الرياضية كالاتحادات الوطنية، حيث تضمن هذه العقود أهم الالتزامات المترتبة على

(1)راجع المادة 6 من لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين الصادر عام 2016. الرابط مذكور سابقاً كذلك راجع المادة الثامنة من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية الصادرة عام 2013 الرابط مذكور سابقاً.

عاتق طرفي العقد كما هو الحال في العقد النموذجي الصادر عن الاتحاد الاسترالي لكرة القدم[1].

وسنستعرض فيما يلي أهم الالتزامات التي يُرتبها عقد الانتقال على نادي كرة القدم على أن نُميز بين التزامات النادي السابق للاعب والتزامات ناديه الجديد.

1_ التزامات النادي الجديد: يُرتب عقد الانتقال على النادي الذي ينتقل إليه اللاعب مجموعة من الالتزامات أهمها:

(1)_ الالتزام بدفع الأجر: يتعين على النادي بوصفه طرفاً مستفيداً من خدمات اللاعب أن يؤدي له الأجر المتفق عليه في العقد. ويُقصد بالأجر بصورة عامة كل ما يتقاضاه العامل من صاحب العمل مقابل العمل الذي يلتزم بأدائه وفقاً للعقد، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على هذا المقابل وكذلك أياً كانت طريقة احتسابه أو صوره[2].

ويُعتبر الأجر عنصراً هاماً حيث يتوقف عليه كما ذكرنا تحديد وضع اللاعب (محترف أو هاوٍ) . فتقاضي الأجر هو الذي يمنح اللاعب وصف المحترف وبالتالي فهو عنصر أساسي في عقد الانتقال وبالتالي لا يمكن تصور خلو العقد منه، كما أن مختلف لوائح الاتحادات تنص على ضرورة أن يتضمن العقد تحديداً للأجر (المرتب) الذي يستحقه اللاعب، كما أن اتفاقية الاتحاد الأوربي المتعلقة بالحد الأدنى من المتطلبات للعقد النموذجي للاعب كرة القدم تنص في المادة السادسة منها على أن

---

(1)راجع ملحق العقد النموذجي بلوائح الاتحاد الاسترالي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين متوافر على الرابط: www.footballaustralia.com.

(2)حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم) ، مرجع سبق ذكره، ص34

العقد يجب أن يتضمن تحديداً للالتزامات المالية للنادي التي يأتي في مقدمتها أجر اللاعب[1].

والأجر الذي يتقاضاه اللاعب قد يكون شهرياً يتقاضاه اللاعب على أساس شهري وقد يكون أسبوعياً كما هو الحال في أغلب الدوريات الأوربية.

ويتعين أن يتضمن عقد الانتقال جميع التفاصيل المتعلقة بالأجر من حيث كيفية أدائه وتاريخ استحقاقه والمكافآت التي تلحق به وآلية تحديدها والعملة التي يجب أن يتم بها دفعه وطريقة الدفع (نقدي أو عن طريق تحويل إلى الحساب المصرفي)[2].

(2)_ الالتزام بدفع بدل الانتقال: يتعين على النادي الجديد الذي ينتقل إليه اللاعب أن يدفع بدل انتقال إلى النادي السابق، الذي كان يرتبط به اللاعب وذلك لقاء استغناء هذا النادي الأخير عن خدمات اللاعب خلال المدة المتبقية من العقد المبرم بينهما.

فبدل الانتقال يشكل الثمن الذي يحصل عليه النادي السابق لقاء تنازله عن حقه في الحصول على خدمات اللاعب بوصفه صاحب عمل. وتتم عملية تحديد بدل الانتقال من خلال المفاوضات بين الناديين، حيث يؤثر في عملية تحديد مقداره عدة عوامل أهمها المدة المتبقية من عقد اللاعب ومستواه في الفترة الأخيرة وغير ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بدل الانتقال يختلف عن تعويض التدريب Training compensationالذي يستحقه النادي في حال انتقال اللاعب من صفوفه قبل بلوغه سناً معينة[3]، فالنادي يستحق هذا التعويض حتى وإن كان عقده قد انتهى مع اللاعب،

---

(1)Agreement regarding the minimum requirements for standard player contracts in the professional football sector in the European Union and the rest of the UEFA territory, article 6.2.

(2)Ibid, Article 6.3

(3) نصت لوائح الفيفا على أن النادي السابق يستحق تعويض التدريب عن المبالغ الذي أنفقها على تدريب وتطوير اللاعب من تاريخ بلوغ اللاعب الثانية عشرة وحتى بلوغه سن الحادي والعشرين ويستطيع النادي

وذلك بخلاف بدل الانتقال، الذي يُشكل كما قلنا الثمن الذي يحصل عليه النادي لقاء تنازله عن حقه في خدمات اللاعب في المدة المتبقية من العقد، وبالتالي فإذا كان العقد بين اللاعب والنادي السابق قد انتهى فإن النادي لا يستطيع المطالبة ببدل الانتقال. وبالتالي فإن تعويض التدريب ليس بالتزام ناتج عن عقد الانتقال، وإنما هو ناتج عن اللوائح الدولية بشكل مباشر ويقوم مصدره على فكرة الإثراء بدون سبب.

(3)_ الالتزامات المالية الأخرى تجاه اللاعب: ذكرنا سابقاً أن عقد الانتقال يُنشئ رابطة عقدية بين اللاعب والنادي الجديد، تتمثل بعقد احتراف، وبالتالي يترتب على عقد الانتقال جميع الالتزامات التي تنشأ عن عقد الاحتراف.

فبالإضافة إلى الأجر والذي يُعتبر الالتزام الأساسي، يُنشئ عقد الانتقال مجموعة من الالتزامات المالية على عاتق النادي الجديد تجاه اللاعب، حيث يتعين على النادي القيام بالتأمين الصحي على اللاعب ضد الإصابات، التي قد يتعرض لها اللاعب أثناء مشاركته مع النادي في المنافسات، ويُعتبر هذا الالتزام التزاماً أساسياً على عاتق النادي في مختلف لوائح الاتحادات[1].

ويجب أن يشمل التأمين مختلف الإصابات التي قد يتعرض لها اللاعب أثناء ممارسته لنشاطه الكروي، سواءً أوقعت الإصابة أثناء التدريبات أم أثناء المنافسات الرسمية للنادي[2]، ويشمل التأمين مدة تنفيذ العقد، وكذلك الإصابات التي يستمر

المطالبة بهذا التعويض إلى حين بلوغ اللاعب سن الثالثة والعشرين من عمره وتتم المطالبة به عند إبرام اللاعب لأول عقد احتراف له أو عند انتقاله بين ناديين مختلفين ويُستحق التعويض لمرة واحدة. للمزيد راجع الملحق رقم 4 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) .

(1)Agreement regarding the minimum requirements for standard player contracts in the professional football sector in the European Union and the rest of the UEFA territory, article 6.2,D.

(2) يتعين أن يوضح العقد السياسة الصحية للنادي فيما يتعلق بالتأمين وعرض اللاعب على الكشف الطبي بين الحين والأخر بما في ذلك الكشف على المنشطات.

علاجها إلى ما بعد تنفيذ العقد[1]. وهذا الالتزام ناشئ عن كون عقد الانتقال هو في تكيفه القانوني عقد عمل، وبالتالي فإن صاحب العمل يلتزم بالتأمين على الحالة الصحية للعاملين لديه، وهذا ما تنص عليه مختلف تشريعات العمل.

كذلك يتعين على النادي الجديد أن يؤدي للاعب النفقات التي يصرفها هذا الأخير للقيام بعمله. فالنادي يلتزم بتغطية كافة نفقات مستلزمات ممارسته للنشاط الرياضي[2]. ويلتزم النادي بالسماح للاعب بمتابعة تعليمه أيضاً بما يضمن له القدرة على تأمين مستقبله الوظيفي[3]. وكذلك يقع على عاتق النادي الجديد النفقات كافة التي تترتب على إبرام عقد الانتقال وكذلك نفقات تسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي ما لم يوجد اتفاق ينص على أن تكون هذه النفقات على عاتق اللاعب.

2_ التزامات النادي السابق: يترتب على النادي السابق التزام أساسي بوصفه طرفاً في عقد الانتقال بائعاً لحقه في خدمات اللاعب يتمثل بنقل تبعية اللاعب الرياضية والاستغناء عنه.

ويُقصد بنقل تبعية اللاعب الرياضية قيام النادي السابق بالأعمال القانونية التي تنص عليها اللوائح الرياضية الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، التي من شأنها أن تنقل تسجيل اللاعب من النادي الذي ينتمي إليه إلى النادي الجديد[4]. فاللاعب لا

---

(1)تنص المادة 15 من لوائح الاتحاد الإماراتي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين على ((تراعي الأندية قدراتها المالية قبل الدخول في أية علاقة تعاقدية مع اللاعبين ويلتزم النادي تجاه اللاعب المحترف بما يلي: ج_ تأمين صحي وآخر يُغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع النادي والحالات التي تمتد آثارها لعد نهاية العقد))

(2)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 229

(3)المادة 16 فقرة د م لائحة الاتحاد الإماراتي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين.

(4)تنص المادة السادسة من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) "على أن اللاعب يجب أن يكون مسجلاً لدى أحد الجمعيات للعب لنادي كمحترف أو كهاوي. واللاعبون المسجلون هم وحدهم المؤهلين للمشاركة في كرة القدم المنظمة .... 2- لا يجوز أن يكون اللاعب مسجلاً مع أكثر من نادي في وقت واحد".

يستطيع مباشرة عمله لدى النادي الجديد واللعب في صفوفه إلا إذا كان مسجلاً لدى الاتحاد الوطني الذي يتبع له هذا النادي.وتتم عملية الانتقال من خلال إصدار شهادة الانتقال الدولية International Transfer Certificate وهذه الشهادة تصدر عن الاتحاد الرياضي الذي يتبع له النادي السابق وهي تصدر في عقود الانتقال الدولية فقط أما في العقود الانتقال التي تتم بين ناديين تابعين لنفس الاتحاد الرياضي فإن الانتقال لا يحتاج إلى إصدار مثل هذه الشهادة، وقد نظمت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا قواعد إصدار شهادة الانتقال الدولية[1].

فالنادي السابق يلتزم بتهيئة جميع الوسائل والوثائق التي تُمكن الاتحاد الوطني الذي يتبع له من القيام بإصدار شهادة الانتقال الدولية.

ويشمل هذا الالتزام امتناع النادي القديم عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على العلاقة التعاقدية الناشئة بين اللاعب والنادي الجديد أيضاً، كأن يدعي النادي القديم بوجود حقوق له بخدمات اللاعب وهذا مشابه لضمان التعرض والاستحقاق الذي يلتزم به البائع في عقد البيع[2]. ولكن هذا الالتزام لا يمنع النادي القديم من مطالبة اللاعب بالالتزامات المالية المتبقية له في ذمة اللاعب لاسيما الالتزامات المتعلقة بحقوق الدعاية والإعلان.

(1)الملحق الثالث من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين متاح على الرابط: http://WWW.ar.fifa.com/

(2)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره ، ص 201

المبحث الثاني

خصائص عقد الانتقال الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين

يتسم عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف بعدد من السمات العامة، التي يشترك فيها مع العقود الأخرى، فالفقه يقسم العقود إلى عدة تقسيمات وفقاً للوجهة التي ينظر منها إلى العقد، حيثُ يميز بين العقود المسماة وهي العقود التي خصها المشرع بتسمية وبنظام خاص وبين العقود غير المسماة، كما أنه يُصنف العقود من حيث الأثر المترتب عليها إلى عقود ملزمة لجانب واحد وعقود ملزمة لجانبين وعقود المعاوضة وعقود التبرع، كما أنه يُقسم العقود إلى العقود الرضائية والعقود الشكلية من حيث تكوينها ، ويميز الفقه أيضاً في تصنفيه للعقود من حيث الوقت الذي يترتب في الالتزام بين العقود الفورية والعقود الزمنية (المدة) .

ونجد أن هناك بعض العقود من ناحية أخرى تتمتع بسمات خاصة تميزها عن غيرها من العقود كما هو الحال في عقد الانتقال، الذي يتمتع بسمات مميزة ناتجة عن خصوصية النشاط الرياضي والذي يقوم عقد الانتقال بتنظيم أحد جوانبه، وهذه الخصوصية تظهر في النظام القانوني الذي يحكم عقد الانتقال كما ذكرنا سابقاً، وكذلك في مجال القضاء المختص في بت المنازعات الناشئة عنه.

وتمتد خصوصية عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف من جهة أخرى إلى مسألة تحديد الصفة الدولية لهُ، أي متى يُعتبر هذا العقد عقداً دولياً يتعين إخضاعه لأحكام تنازع القوانين . وفي هذا الإطار هناك عدة معايير عامة متبعة في تحديد الصفة الدولية للعقد عموماً، وبالتالي يتعين تحديد المعيار الأنسب في إسباغ الصفة الدولية على هذا العقد .

المطلب الأول

الخصائص العامة لعقد الانتقال

تُصنف العقود بصورة عامة إلى عدة تصنيفات، وذلك بحسب الوجهة التي يتم من خلال النظر إلى العقد، ولو أخضعنا عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف لهذه التصنيفات نجد أن عقد الانتقال يتمتع بالسمات التالية:

أولاً: عقد الانتقال عقد ملزم لجانبين

يقُصد بالعقد الملزم لجانبين العقد الذي يُرتب التزامات متبادلة ويُكسب حقوقاً على عاتق كل من الطرفين المتعاقدين، فيكون كل منهما دائناً ومديناً في آن واحد كما هو الحال في عقد البيع وعقد الإيجار وغيره[1]. وهو بخلاف العقد الملزم لجانب واحد الذي يكون فيه أحد الطرفين ملتزماً تجاه الطرف الآخر دون أن يكون هذا الأخير ملتزماً بأي التزام.

ويُعتبر عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف من العقود الملزمة للجانبيين، فهو عقد تبادلي يرتب التزامات متبادلة بين أطرافه، ألا وهي النادي الجديد والنادي السابق واللاعب، فالنادي الجديد الذي ينتقل إليه اللاعب يلتزم تجاه النادي السابق بدفع بدل الانتقال، وذلك لقاء التزام النادي السابق بالاستغناء عن اللاعب، والسماح له بالانتقال، والنادي الجديد ملتزم تجاه اللاعب بأداء الالتزامات المالية التي يتم الاتفاق عليها من مرتب أسبوعي أو شهري حسب الاتفاق ومكافآت وغيرها يلتزم اللاعب بممارسة النشاط الرياضي واللعب لصالح النادي الجديد في الوقت ذاته[2].

ويترتب على اعتبار عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف من العقود الملزمة للجانبيين نتائج هامة فيما يتعلق بالإثبات والدفع بعدم التنفيذ وفسخ العقد .

---

(1)أحمد عبد الدائم، مرجع سبق ذكره، ص46

(2)جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 15

ففيما يتعلق بالإثبات يترتب على اعتبار الانتقال عقداً ملزماً للجانبيين أن تكون نسخ العقد على عدد أطرافه أصحاب المصلحة، لكي يتمكن كل منهم من معرفة حقوقه والتزاماته[1]، وفيما يتعلق بالدفع بعدم التنفيذ فإنه يترتب على اعتبار عقد الانتقال ملزماً للجانبيين جواز الدفع بعدم التنفيذ من قبل أحد أطرافه فيما إذ أخل الطرف الآخر بالتزاماته تجاهه، كما أن أي طرف يستطيع أن يطلب فسخ العقد في حال امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه .

ثانياً: عقد الانتقال عقد مسمى

يُقصد بالعقد المسمى العقد الذي خصه المشرع بتنظيم قانوني خاص به وذلك من خلال تضمين القانون أحكاماً خاصة به تميزه عن غيره من العقود، كما هو الحال بالنسبة لعقد البيع وعقد الإيجار في القانون المدني السوري .

وبالرجوع إلى عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف، نجد أنه لم يتم تخصيصه بأحكام خاصة في القانون المدني في مختلف التشريعات العربية، إلا أنه قد تم وضع تنظيم خاص له باللوائح المتعلقة بالنشاط الرياضي، فهل يمكن القول أن هذه اللوائح تولت تنظيم عقد الانتقال بوصفه من العقود المسماة، أم أن الأحكام الواردة في هذه اللوائح لا تجعل من عقد الانتقال عقداً مسمى؟ يرى جانب من الفقه أنه لا يُمكن اعتبار عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف عقداً مسمى استناداً إلى أحكام اللوائح الصادرة عن اتحادات كرة القدم الوطنية، لأن هذه اللوائح تتضمن تعليمات يقتصر دورها على تنظيم عملية فنية وبيان كيفية انتقال لاعب كرة القدم[2] .

ونرى أن عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف يُعتبر من العقود المسماة سواءً على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي، فلقد خصه المشرع في العديد من التشريعات بأحكام خاصة، وقد وردت هذه الأحكام في تشريعات تتعلق بتنظيم النشاط الرياضي، كما هو الحال في لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم الخاصة بأوضاع

(1)أحمد عبد الدائم، مرجع سبق ذكره، ص 47

(2)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص96

وانتقالات اللاعبين، وكذلك لائحة الاتحاد المصري لكرة القدم والاتحاد السعودي لكرة القدم وكذلك الحال في مختلف التشريعات الغربية وهذه التشريعات جاءت متماشية مع الأحكام الواردة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA عموماً التي تتولى تنظيم عملية انتقال لاعبي كرة القدم على الصعيد الدولي، أي أنها تتولى تنظيم أحكام عقد الانتقال الدولي، وقد تضمنت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تحديداً دقيقاً لحقوق والتزامات أطرافه كما وضعت تنظيماً خاصاً لمسألة إنهاء العقد والآثار المترتبة على ذلك، كما أن القضاء المختص بالفصل بالمنازعات الناشئة عن عقد الانتقال يرجع في البداية لأحكام اللوائح وذلك عند الفصل بأي نزاع ناشئ عنه، وفي حال عدم وجود أحكام خاصة ضمن هذه اللوائح فإنه يقوم بتطبيق الأحكام العامة وهذه الآلية التي يتبعها القضاء هي نتيجة طبيعية لتصنيف عقد الانتقال على أنه عقد مسمى.

ثالثاً: عقد الانتقال من عقود المعاوضة

يُقصد بعقد المعاوضة العقد الذي يحصل فيه أحد المتعاقدين على مقابل لقاء ما يقدمه للطرف الآخر كما هو الحال في عقد العمل وعقد البيع، وهو بخلاف عقد التبرع الذي يعطي فيه أحد المتعاقدين دون أن يأخذ من الطرف الآخر مقابل مثل عقد الهبة والقرض بدون فائدة[1]. ويُعتبر عقد الانتقال من عقود المعاوضة فكل طرف يأخذ مقابلاً لما يُعطي، ويُعطي مقابلاً لما يأخذ فالنادي السابق يأخذ مقابل الانتقال لقاء استغنائه عن اللاعب، واللاعب يأخذ مرتبه وجزء من مقابل الانتقال، وذلك لقاء ممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي الجديد، وهذا الأخير يحصل على خدمات اللاعب لقاء أدائه لبدل الانتقال والراتب الشهري .

(1)أحمد عبد الدائم، النظرية العامة في الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 49

رابعاً:عقد الانتقال من العقود المستمرة (المدة)

يقصد بالعقد المستمر العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً، بحيث يكون مقياساً لتحديد حقوق والتزامات أطرافه، كما هو الحال في عقد الإيجار وعقد العمل، حيث يُعتبر الزمن في هذين العقدين عنصراً أساسياً في تحديد التزامات الأطراف.

وعقد الانتقال بوصفه صورة من صور عقد العمل يُعتبر من العقود المستمرة، فالتزامات أطرافه تتحدد بالزمن، فبدل الانتقال والمرتب الشهري هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق النادي الجديد، يرتبطان بالمدة المتبقية من عقد اللاعب مع ناديه السابق، وبالمدة التي سيقضيها مع ناديه الجديد، كما أن التزام اللاعب باللعب لصالح النادي الجديد يجب أن يكون محدد المدة، بحيث لا يتجاوز مدة الخمس سنوات كما هو وارد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[1].

ويترتب على وصف عقد انتقال لاعب كرة القدم بأنه من العقود المستمرة نتائج مهمة منها أن فسخ العقد وبطلانه لا ينسحب بأثر رجعي، بمعنى أن الفسخ و البطلان ينحصر أثره على الفترة المتبقية من العقد أما ما تم تنفيذه فإنه لا يكون للبطلان أو الفسخ أثر عليه . كما أن العقد المستمر يُعتبر مجالاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وذلك بخلاف العقود الفورية .

خامساً:عقد الانتقال من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي

يُقصد بالعقد الشخصي العقد الذي تكون فيه شخصية الطرف المتعاقد عنصراً أساسياً ومحل اعتبار للطرف الأخر لدى إبرامه العقد، ففي هذه العقود يسعى المتعاقد للحصول على خدمات لا يستطيع أن يقدمها شخص آخر نظراً لخبرته أو موهبته الخاصة، وهذا ما ينطبق على عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف، حيث أن شخص اللاعب محل اعتبار لدى كل من الناديين السابق والجديد فلا يرضى النادي السابق بالاستغناء عن لاعب آخر غير اللاعب الطرف بالعقد، كما أن النادي لا يقبل بآخر

[1] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 98

غيره، وكذلك فإن شخص النادي الجديد هو محل اعتبار لدى اللاعب أيضاً الذي قد يرغب بالانتقال إلى نادٍ محدد دون غيره. ويترتب على اعتبار عقد الانتقال من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي عدم جواز إجبار اللاعب على تنفيذ التزامه باللعب لصالح النادي الجديد، أو التنفيذ على حسابه، كذلك فإنه في حالة وفاة اللاعب فإن عقده ينقضي بمجرد الوفاة دون إمكان التنفيذ على تركته في مواجهة الورثة، وذلك لأن عقد لاعب كرة القدم هو من عقود العمل[1] .

سادساً: عقد الانتقال عقد حر

يُقصد بالعقد الحر العقد الذي تُصاغ بنوده وشروطه بناءً على مناقشة حرة بين الطرفيين المتعاقدين، مما يؤدي إلى تحقق الحرية التعاقدية بصورة كاملة، بحيث تكون شروط العقد مرآة صادقة لما ارتضاه المتعاقدان كما هو الحال في عقد البيع والإيجار[2]. وهو بخلاف عقد الإذعان، وهو العقد الذي لا ينتج عن مناقشات حرة وإنما بانضمام الطرف الأضعف اقتصادياً للنص المحرر سلفاً من قبل الطرف الأقوى، دون أية إمكانية لتعديله، كما هو الحال في العقود المبرمة بين الأفراد وشركات الكهرباء.وعقد انتقال لاعب كرة القدم يُعتبر عقداً حراً، فالأطراف تدخل في مفاوضات جدية وطويلة قد تستمر أحياناً لأشهر من أجل إبرام العقد، كما يتم التفاوض على أدق التفاصيل المالية والفنية،وقد تفشل المفاوضات بسبب رفض أحد الأطراف لأي من البنود.

ويترتب على اعتبار عقد انتقال لاعب كرة القدم عقداً حراً عدم إمكانية تعديل شروط العقد وإن كانت مجحفة بحق أحد الأطراف من قبل القاضي، كما أنه لا يُمكن للقاضي عند وجود نص غامض أو يحتمل التأويل أن يقوم بتفسيره لمصلحة الطرف المذعن، فالعبرة في العقد الحر لاتفاق الأطراف الصريح المنصوص عنه في العقد .

---

(1)المرجع السابق، ص 101

(2)خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002 ، ص18

سابعاً:عقد الانتقال عقد شكلي

العقد الشكلي هو العقد الذي يشترط القانون لمشروعيته شكليات معينة ينص عليها في القانون[1]، كما هو الحال في عقد الهبة في القانوني المدني السوري، حيث تُعتبر ركناً لا يتم العقد بدونه. ويُقابل العقد الشكلي العقد الرضائي، وهو العقد الذي لم يشترط القانون لانعقاده شكلاً معيناً و إنما ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، وعقد انتقال لاعب كرة القدم هو من العقود الشكلية سواءً على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، حيث أوجبت أن يكون العقد محرراً وموقعاً من كافة أطرافه وكذلك بالنسبة للمادة من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في المملكة العربية السعودية وكذلك بالنسبة للائحة الانتقال الصادرة عن الاتحاد الاسترالي لكرة القدم.

ويترتب على اعتبار عقد انتقال لاعب كرة القدم عقداً شكلياً عدم انعقاد العقد واعتباره غير موجود في حال عدم تحقق الشكل الذي اشترطه القانون.

[1]أحمد عبد الدائم، النظرية العامة في الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 50

المطلب الثاني

خصوصية عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف

يُعدّ عقد انتقال لاعب كرة القدم عقد ذو طابع خاص، فهو ينظم أحد جوانب النشاط الرياضي الذي يتمتع بخصوصية عن غيره من النشاطات الاقتصادية، من حيث النظام القانوني الذي يحكمه، ومن حيث القضاء المختص في الفصل في المنازعات الناشئة عنه.

هذه الخصوصية التي يتمتع بها النشاط الرياضي، تعود إلى طبيعة نشأة الرياضة والهدف منها ومن ثم تطورها، فالرياضة ظهرت في البداية كنشاط ذو طابع إنساني ترفيهي الهدف الأساسي منه هو التسلية وإبراز القدرة، ويقوم على التدريب والمنافسة العادلة بين الرياضيين[1] . وبالتالي فإن تحقيق العائد الاقتصادي وجني الأرباح من النشاط الرياضي لم يكن أحد أهداف الرياضة لدى نشأتها، ولكن مع تطور المجتمعات وبالتحديد مع بدايات القرن العشرين أخذت الرياضة وجهاً جديداً، فلم تعد الرياضة مجرد نشاط هدفه المنافسة والتسلية، بل انتقلت إلى مرحلة النشاط الاقتصادي المربح الذي تستثمر فيه رؤوس أموال ضخمة، بحيث أصبحت الرياضة تشكل قطاعاً استثمارياً مجدياً من الناحية الاقتصادية، ولكن دون أن تفقد الرياضة الهدف الأساسي لها وهو التسلية والمنافسة، ولكن ظهر هدف جديد للرياضة ألا وهو جني الأرباح وذلك بالنسبة لمختلف العاملين في القطاع الرياضي من لاعبين وفنيين وإداريين، وبالتالي أخذ النشاط الرياضي طابعاً أكثر تعقيداً.

---

(1)يُعرف الدكتور علي يحيى المنصوري الرياضة بأنها نشاط اجتماعي يُسهم في الارتقاء بكفاية الفرد الحركية والصحية والنفسية، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تُأسس ضماناً للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة. راجع: علي يحيى المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، ط1 ، الاسكندرية، 1973 ، ص225

وقد تطلب كل من الجانب الإنساني والجانب الاقتصادي للنشاط الرياضي تنظيماً قانونياً متعارضاً مع التنظيم الذي تطلبه الجانب الآخر، وهذا التعارض ظهر بشكل جلي في مجال كرة القدم وفي إطار عقود انتقال لاعبي كرة القدم بصورة خاصة.

ففي إطار عقود الانتقال تطلب تحقيق الجانب الاقتصادي للرياضة، أن يتم وضع تنظيم قانوني لعقود الانتقال قائم على فكرة حرية الحركة، وأن يتم تبني المبادئ القانونية السائدة في إطار العلاقات التجارية لاسيما مبدأ حرية حركة وانتقال العمالة freedom of movement as workers وهذا يُتيح للأندية ذات الإمكانات المالية الكبرى الحصول على خدمات نجوم اللعبة وجذبهم من الأندية ذات الإمكانات المالية الصغيرة.

بالمقابل فإن الجانب الإنساني (الطابع الخاص) للنشاط الرياضي في مجال عقود انتقال لاعبي كرة القدم يتطلب أن يتم وضع تنظيم قانوني يأخذ بالاعتبار خصوصية النشاط الرياضي، بحيث يتضمن هذا التنظيم قواعد قانونية خاصة ومختلفة عن تلك السائدة في إطار العلاقات التجارية الأخرى، فالاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA وكذلك الاتحاد الأوربي لكرة القدم UEFA ترفع الصوت دائماً للقول بوجود خصوصية للنشاط الرياضي (خصائص مميزة للنشاط الرياضي).ووفقا لرأي الاتحاد الدولي لكرة القدم فإن الرياضة يجب أن تعتبر فريدة من نوعها، نظراً للخصائص التي تتمتع بها، وبالتالي يجب أن لا تخضع لنفس الرقابة القانونية المفروضة على النشاطات الاقتصادية الأخرى[1]، فالأهداف الاجتماعية والتربوية للنشاط الرياضي والتي تم التأكيد عليها في إعلان نيس الخاص بالرياضة[2]، تستدعي عدم خضوع هذا النشاط لذات القواعد المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية التقليدية .

---

(1)Andrijana Bilić. CONTRACTUAL STABILITY VERSUS PLAYERS MOBILITY .Zbornikra dovaPravnog fakulteta Splitu, god. 48, 4/2011 , page 789

([2])Roberto CARLOS Branko martins, Introduction of The Social Dialogue in the European professional foot ball, Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University, 2013, p 42

ومن أهم المبادئ التي تولدت عن مفهوم خصوصية النشاط الرياضي مبدأ الاستقرار التعاقدي **CONTRACTUAL STABILITY** الذي من شأنه الحد من حرية حركة اللاعبين بين الأندية على نحو يُحافظ على القدرة التنافسية للأندية ذات الإمكانات المالية المتواضعة، وبالتالي يُحافظ على الهدف الأساسي للرياضة ألا وهو المنافسة ويحول دون تحويل كرة القدم إلى نشاط تجاري بحت، وقد تم صياغة هذه المبادئ ضمن إطار قواعد لائحية صادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم .

وتطبيق هذه المبادئ القانونية الخاصة بالرياضة تتطلب وجود قضاء مختص يتمتع بالاستقلالية الكافية عن الأنظمة القانونية الوطنية، بحيث يستطيع هذا القضاء تحقيق متطلبات النشاط الرياضي والحفاظ على خصوصيته، فضمان التطبيق السليم للقواعد الخاصة بالرياضة اقتضى وجود جهاز قضائي مختص يقوم بتسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة بعيداً عن النظم القانونية الوطنية.

وسنتناول في هذا الفرع النظام القانوني الخاص بعقد انتقال لاعب كرة القدم من خلال استعراض أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين ثم سنستعرض بنية الجهاز القضائي المختص بحل المنازعات الناشئة عنه .

أولاً: مشروعية لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP

تُعدّ الفيفا الهيئة الدولية الحاكمة في مجال كرة القدم، وهي عبارة عن جمعية تم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانوني المدني السويسري وهي مسجلة في السجل التجاري السويسري، وكجمعية خاصة، فإن الفيفا تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي تطوير لعبة كرة القدم بشكل ثابت والترويج لها عالمياً، وتنظيم المنافسات الدولية الخاصة في مجال اللعبة، وضع التعليمات واللوائح وضمان تنفيذها، وممارسة الرقابة

علـى اتحـادات كـرة القـدم الوطنيـة والقاريـة وضـمان عـدم انتهاكهـا للقـوانين، و منـع الممارسـات التـي مـن شـأنها أن تُعـرض سـلامة المنافسـات والمباريـات للخطـر أو أن تؤدي استغلال نشاط كرة القدم بشكل سيئ. ويضم الاتحاد الدولي لكرة القدم 200 اتحـاد وطنـي لكـرة القـدم يـتم تمثيـل كـل منهـا بعضـو واحـد يـدلي بصـوته فـي الهيئـة التشريعية للاتحاد الدولي لكرة القدم[1] .

ويـأتي الاتحـاد الـدولي لكـرة القـدم علـى قمـة الهـرم التنظيمـي لكـرة القـدم العالميـة، بحيث يضمن الاتحاد الدولي تحقيق الانسجام والتماسك بين بقية أجزاء هذا الهرم، ويتعين علـى الاتحـادات الوطنيـة الامتثـال للقواعـد والتعليمـات الصـادرة عـن الاتحـاد الدولي لكرة القدم والتي تُعتبر ملزمة لجميع الاتحادات الوطنية والقارية، والتي يتعين عليها أن تقوم بوضع لوائحها وقوانينها بشكل متلائم مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وذلك لكي تتمكن من المشاركة هي والأندية التابعة لها في المسابقات القارية والدولية، التي هي تحت رعاية الاتحاد الدولي لكرة القدم[2].

وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم لها تأثير عميق على العلاقة التي تربط بين اللاعبين والأندية هذه العلاقة التي يُجسدها عقد الانتقال، فاللجنة التنفيذية للفيفا تتمتع بسلطة تنظيمية فيما يخص أوضاع وانتقالات اللاعبين، وهذا ما نصت عليه صراحة لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[3].

وقد قامت اللجنة التنفيذية للفيفا بممارسة سلطتها هذه من خلال إصدار لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP .

---

(1)Article 23 FIFA Statutes

(2)Roberto CARLOS Branko martins, Introduction of The Social Dialogue in the European professional football, Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University, 2013, page 71

(3)Article 5 FIFA Statutes

وبالتالي فإن مصدر الالتزام بهذه اللوائح ينبُع من السلطة الممنوحة للجهة التي أصدرتها ألا وهي اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم، الذي بدوره يستمد سلطته من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم المصادق عليه من قبل الاتحادات الوطنية لكرة القدم .

ثانياً: مضمون لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP

تولى الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA مسألة تنظيم عملية الانتقال الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين من خلال إصداره للوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP والتي ظهرت إلى النور في بداية الثمانينات وطرأت عليها العديد من التعديلات لتتماشى مع متطلبات تطور اللعبة على الصعيد الدولي، فبعد أن كانت عملية الانتقال تخضع للوائح الوطنية للاتحادات الوطنية ظهرت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لتضع تنظيماً دولياً يُشرع عملية الانتقال ويضع القواعد الأساسية التي تحكم عقد الانتقال على الصعيد الدولي.

ويشمل نطاق تطبيق هذه اللوائح عمليات الانتقال التي تتم بين أندية تنتمي إلى جمعيات (اتحادات) مختلفة[1]، وتتضمن هذه اللوائح أحكام مختلفة تتعلق بالتعريف بأوضاع اللاعبين، حيث ميزت اللوائح بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي[2]، كما نظمت أحكام تسجيل اللاعبين وآلية إصدار شهادة الانتقال الدولية، التي بموجبها يتم نقل تبعية اللاعب من نادٍ إلى نادٍ آخر يتبع إلى اتحاد مختلف، كما حددت اللوائح الفترات التي يجوز فيها انتقال اللاعبين والأهم من ذلك أنها حددت أهم المبادئ التي

---

(1) Article 1 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players

(2) حيث عرفت المادة الثانية من لوائح الاتحاد الدولي اللاعب لمحترف بأنه اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويُدفع له مبالغ مالية لقاء نشاطه في كرة القدم أكثر من النفقات التي يتكبدها. راجع :
Roberto CARLOS Branko martins, Introduction of The Social Dialogue in the European professional foot ball,(co.pit) ,page17

تحكم عقد الانتقال الدولي، حيث أكدت اللوائح صراحة على ضرورة احترام الالتزامات العقدية ووجوب تنفيذها[1]، وكذلك حددت النتائج المترتبة على الإخلال بعقد الانتقال وإنهائه من جانب واحد، حيث وضعت أحكاماً خاصة غير تلك السائدة في نطاق القواعد التي تحكم النشاط التجاري أو في عقود العمل، كما تضمنت هذه اللوائح أحكاماً خاصة بحماية اللاعبين القُصر حيث تم وضع عدد من الشروط التي من شأنها ضمان حقوقهم[2].

وبصورة عامة فإن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قامت بوضع أحكام عالمية التطبيق وملزمة لجميع الاتحادات الرياضية وهذه الأحكام تنظم عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف بوصفه عقداً يتعلق بالنشاط الرياضي هذا النشاط الذي يتمتع بخصوصية مستقلة كما قلنا عن مختلف النشاطات الاقتصادية الأخرى، وبالتالي يتعين الالتزام بأحكام هذه اللوائح عند إبرام عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف وعند تنفيذه كما يتعين على القضاء المختص الرجوع إلى هذه الأحكام عند الفصل بالمنازعات الناشئة عنه .

ثالثاً: الجهاز القضائي المختص بالفصل بالمنازعات الناشئة عن عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف

يتمتع عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف بنظام قضائي فريد من نوعه مُختص بالفصل بالمنازعات الناشئة عنه، فإذا كانت خصوصية النشاط الرياضي تتطلب وجود قواعد خاصة تحكم عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف، فإن التطبيق السليم لهذه القواعد يتطلب وجود جهاز قضائي متخصص قادر على تحقيق متطلبات النشاط الرياضي، والفصل بالمنازعات المعروضة عليه بشكل مستقل عن الأسلوب المتبع أمام القضاء العادي، فالقضاء العادي يُطبق القواعد القانونية العادية السائدة في مختلف

(1)Article 13 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players

(2)Article 19 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players

التعاملات، أما القواعد ذات الطابع الخاص فإنها بحاجة إلى قضاء متخصص يعمل على تطبيقها.

وقد راعت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، هذه الخصوصية حيث قامت بإنشاء جهاز قضائي مختص بالفصل بالمنازعات المتعلقة بأوضاع اللاعبين وهو غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم DRC والذي يقوم بالفصل بالمنازعات التي تُرفع إليه والتي هي ضمن نطاق اختصاص الاتحاد الدولي لكرة القدم، وقرارات غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم ليست قرارات نهائية دائماً وإنما يُمكن الطعن بها أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS والتي تُعتبر بمثابة جهة استئناف لأحكام غرفة فض المنازعات كما أن أحكام محكمة التحكيم الرياضية ذاتها يُمكن الطعن بها أمام المحكمة الفدرالية السويسرية (وذلك من ناحية التقيد بقواعد التحكيم) والتي تتربع على قمة هرم الجهاز القضائي الدولي الخاص بالمنازعات الرياضية.

1ـ غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم : تُعتبر غرفة فض المنازعات DRC الذراع القضائي للاتحاد الدولي لكرة القدم وأحد الأجهزة القضائية الدولية المتخصصة في مجال النشاط الرياضي، وقد تم إنشاؤها عام 2001 لتمارس قسماً من الاختصاصات التي كانت ممنوحة للجنة أوضاع اللاعبين PSC وبصورة خاصة المنازعات المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين ليمتد اختصاصها فيما بعد ليشمل منازعات العمل ذات الطابع الدولي والمنازعات المتعلقة بتعويض التدريب، وعموماً فإن جميع المنازعات التي هي من اختصاص الاتحاد الدولي لكرة القدم يتم نظرها أمام غرفة فض المنازعات[1]، واختصاص غرفة فض المنازعات تخضع لأحكام

(1)Article 24 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players

لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين[1]وتنظر غرفة فض المنازعات سنوياً في مئات المنازعات حالياً.

وغرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم لا تُعتبر هيئة تحكيمية دولية والقرارات الصادرة عنها لا تُعتبر أحكام تحكيم دولية، وبالتالي لا يُمكن تنفيذها بوصفها كذلك وإنما يتم تنفيذها من خلال لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي تُلزم جميع الأعضاء بالامتثال لها[2] وذلك بالرغم من أثرها الكبير على عقود انتقال لاعبي كرة القدم.

وتفصل غرفة فض المنازعات DRC في القضايا المعروضة أمامها من خلال لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتعين عند اختيار الأعضاء تحقيق مبدأ التمثيل المتساوي لكل من اللاعبين والأندية على حد سواء[3] .

وتتسم الإجراءات المتبعة أمام غرفة فض المنازعات بالبساطة والسرعة في الفصل حيث يتعين على اللجنة الفصل في النزاع خلال مدة أقصاها ستين يوماً .

2ـ محكمة التحكيم الرياضية CAS : تُعتبر محكمة التحكيم الرياضية CAS هيئة رائدة ومتخصصة في مجال التحكيم الرياضي الدولي، حيث تقوم هذه المحكمة بالفصل في المنازعات الرياضية، وقد تم إنشاء هذه المحكمة في عام 1984 من قبل

---

(1)Article 54 FIFA Statutes . April 2015

(2)Ibid. Article 13

(3) يُراعى عند اختيار أعضاء غرفة فض المنازعات أن يتم اختيار عشرة أعضاء ممن ترشحهم رابطة اللاعبين (FIFPRO) وأن يتم اختيار عشرة أعضاء آخرين ممن ترشحهم رابطة الأندية المحترفة. للمزيد راجع:

Ian Blackshaw. ADR And Sport : Settling dispute through the court of arbitration for sport , the fifa dispute resolution chamber. Marquette Sports Law Review.Volume 24. 2013 . page 36

اللجنة الأولمبية الدولية[1]، وكان الهدف من ذلك إبعاد الرياضة عن سلطة القضاء الوطني ولقد لاقت هذه الفكرة نجاحاً كبيراً وأصبحت المحكمة ولاسيما بعد اتفاقية باريس عام 1994[2]، هيئة قضائية مستقلة و متخصصة بالمنازعات الرياضية ومُعترف بها من قبل سائر المنظمات الرياضية الدولية.

وتتألف محكمة التحكيم الرياضية من ثلاثة أقسام رئيسية وهي قسم التحكيم العادي Ordinary Arbitration Division وقسم تحكيم الاستئناف Appeals Arbitration Division وقسم التحكيم الخاص Ad Hoc Division حيث يتولى كل قسم الفصل بنوع مستقل من المنازعات ووفق إجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات[3].

---

(1)تم طرح مشروع انشاء محكمة التحكيم الرياضية من قبل السيد خوان أنطونيو ساماراتش رئيس اللجنة الأولمبية في ذلك الوقت وكانت فكرته تقوم على إنشاء محكمة عليا للنزاعات الرياضية على مستوى العالم، ومن وجهة النظر هذه تابع خوان أنطونيو ساماراتش الطريق الذي كان قد بدأه السيد بيير دي كوبرتان والذي كان أول من لاحظ أن المؤسسة الرياضية ينبغي أن تكون أولاً وقبل أي شيء منظمة قضائيا للمزيد راجع:

LORENZO CASINITHE, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider" , Institute for International Law and Justice New York University School of Law,2010), page 7

(2) تم تعديل الهيكل التنظيمي لمحكمة التحكيم الرياضية CASبموجب اتفاقية باريس عام 1994 وذلك بعد قضية الفارس(Gundel) ففي هذه القضية تم الطعن باستقلالية محكمة التحكيم الرياضية تجاه اللجنة الأولمبية الدولية وبناءً عليه تم اعتماد اتفاقية باريس والتي بموجبها تم وضع هيكلية جديدة للمحكمة بحيث تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم ICAS والذي أوكل إليه مهمة الإشراف المالي والتنظيمي على محكمة التحكيم الرياضية. للمزيد راجع :

Massimo Coccia, INTERNATIONAL SPORTS JUSTICE THE COURT OF ARBITRATION FOR SPORT, EUROPEAN SPORTS LAW AND POLICY BULLETIN 1/2013,page 24

(3)حيث يشمل اختصاص قسم التحكيم العادي المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية وتنشأ مثل هذه المنازعات عن اتفاقات الضمان المالي، بيع حقوق النقل التلفزيوني، تنظيم الأحداث الرياضية، انتقالات اللاعبين، التأمين الرياضي وغيرها من المنازعات المشابهة، في حين يشمل اختصاص قسم تحكيم

ومحكمة التحكيم الرياضية بوصفها هيئة تحكيمية، فإنها تستمد اختصاصها في نظر المنازعات من اتفاق الأطراف السابق أو اللاحق لنشوء النزاع كقاعدة عامة، وهي تنظر في المنازعات الخاصة بعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين بالاستناد إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، التي اعتبرت محكمة التحكيم الرياضية CAS محكمة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات، كذلك القرارات الصادرة عن الاتحادات الوطنية[1]، وبالتالي فإن قبول الأطراف المسبق بلوائح الاتحاد الدولي يُعتبر بمثابة قبول مسبق باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية.

و تفصل محكمة التحكيم الرياضية في المنازعات الخاصة بعقود الانتقال بوصفها جهة طعن بالنسبة للأحكام الصادرة عن غرفة فض المنازعات، وهي تدخل في اختصاص قسم التحكيم الاستئنافAppeals Arbitration Division .

الاستئناف المنازعات الناشئة عن قرارات المحاكم الداخلية أو الأجهزة ذات الطابع القضائي في الاتحادات الرياضية أو الهيئات والمنظمات الرياضية، وذلك عندما تتضمن لوائح وقوانين هذه الاتحادات شرط تحكيم لصالح محكمة التحكيم الرياضية CASوذلك بعد أن يستنفد الطرف المستأنف جميع سبل الانتصاف الداخلية . راجع :

VasilikI Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of *LexSportiva*, A DISSERTATION Presented to the Faculty of International Hellenic University School of Economic and Business Administration, November, 2013.page 10

(1) نصت المادة 66 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على ((يعترف الاتحاد الدولي لكرة القدم بمحكمة التحكيم الرياضية كمحكمة مستقلة مقرها في مدينة لوزان في سويسرا لحل المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد الدولي، الأعضاء، اتحادات، فرق، أندية ، لاعبين ، مسؤولين ، وسطاء ووكلاء مجازين)) كما نصت المادة 67 علىعلى ما يلي:(1) الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الهيئات القانونية في الفيفا والقرارات الصادرة عن الاتحادات والهيئات والبطولات يجب أن ترفع لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) خلال مدة 21 يوم من تاريخ تبليغ القرار)). راجع:

*1*Roberto CARLOS Branko martins. *Introduction of The Social Dialogue in the European professional foot ball*, Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University, 2013,page 96

وقد ساهمت الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في القضايا المعروضة عليها في تطوير وإنشاء القواعد القانونية الخاصة بالنشاط الرياضي والتي يُطلق عليها الفقه الغربي مصطلح القواعد الرياضية الدولية *Lexsoprtiva*[1]، وهي مجموعة من القواعد المادية والتي تنطبق على موضوع النزاع بشكل مباشر ودون الحاجة إلى الإحالة إلى قانون وطني محدد وهي بهذه الصفة تساهم في حل مشكلة تنازع القوانين .

(1)LORENZO CASINITHE, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport “The Provider” , Institute for International Law and Justice New York University School of Law,2010.

3ـ المحكمة الفدرالية السويسرية SFT : تُعتبر المحكمة الفدرالية السويسرية أعلى جهة قضائية في سويسرا، وهي بمثابة جهة طعن بالنسبة لمختلف الأحكام الصادرة عن القضاء العادي وقضاء التحكيم في البلاد بما في ذلك أحكام التحكيم الدولي، والنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في المنازعات المتعلقة بعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين تدخل في اختصاص المحكمة الفدرالية، نظراً لكون مقر محكمة التحكيم الرياضية CAS في مدينة لوزان في سويسرا[1]، وبالتالي فإن مدينة لوزان تُعدّ مقر التحكيم بالنسبة لجميع القضايا المعروضة على محكمة التحكيم الرياضية وبالتالي فإن المحكمة الفدرالية السويسرية تنظر بأحكام محكمة التحكيم الرياضية في المنازعات المتعلقة بعقود الانتقال الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين بوصفها أحكام تحكيم دولي أي أنها تنظر فيما إذا كانت محكمة التحكيم الرياضي قد خالفت القواعد الإجرائية الناظمة للتحكيم أمامها ولا تنظر في مضمون النزاع .

الأحكام القابلة للاستئناف أمام المحكمة الفدرالية السويسرية هي الأحكام النهائية الصادرة في موضوع النزاع أما الأحكام التي تصدر أثناء سير النزاع فهي غير قابلة للاستئناف[2] .

---

(1) يشمل اختصاص المحكمة الفدرالية السويسرية جميع الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية بما في ذلك الأحكام الصادرة عن مكاتب المحكمة المتواجدة في سيدني أو نيويورك. راجع:

D r.Meinrad Vetter . The CAS – An Arbitral Institution With its seat in Switzerland. Bond University. SPORT LOW JORNAL. 2008. Page 3

(2)ANTONIO RIGOZZI ,Challenging Awards of the Court of Arbitration for Sport, Journal of International Dispute Settlement, oxford university, 2010. Page 6

المطلب الثالث

تحديد الصفة الدولية لعقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف

اختلف الفقه حول المعيار الواجب إتباعه في تحديد الصفة الدولية للعقد كشرط لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص، سواءً أكانت هذه القواعد ذات طابع مادي أم كانت من قواعد تنازع القوانين.

ويُمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين رئيسيين الاتجاه الأول وهو الاتجاه التقليدي حيث يعتمد في إسباغ الصفة الدولية على العلاقة التعاقدية على ارتباط عناصر العلاقة التعاقدية بنظم قانونية مختلفة وهذا هو المعيار القانوني.

في حين يذهب الفقه الحديث إلى اعتماد مفهوم أخر للصفة الدولية، يقوم على مفهوم التجارة الدولية فوفقاً لهذا المعيار يُعتبر العقد دولياً في حال ارتباط عناصره بمصالح التجارة الدولية ويُعرف هذا المعيار بالمعيار الاقتصادي.

وبين هذين الاتجاهين ظهر معيار جديد يعتمد على مفهوم جامع للعقد الدولي يقوم على الجمع بين المعياريين القانوني والاقتصادي ليعطي مفهوم ضيق للعقد الدولي، وهو ما يعُرف بالمعيار المختلط.

وفيما يخص عقد الانتقال فإن مسألة تحديد متى يُعتبر العقد دولياً هي مسألة ذات أهمية بالغة من جهة وتتمتع بطابع خاص من جهة أخرى.

وتحديد المعيار المتبع في تحديد الصفة الدولية بالنسبة لعقد الانتقال مسألة بالغة الأهمية، إذ يترتب على تمتع عقد الانتقال بالصفة الدولية، خضوعه للوائح الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة لقدم، واستبعاد أي دور للوائح الانتقال الوطنية وهذا ما يترتب عليه اختلاف الحل النهائي للنزاع.

وبناءً عليه سنقوم في هذا الفصل باستعراض المعايير المتعلقة بتحديد الصفة الدولية للعقد عموماً وبشيء من التفصيل، ثم سنقوم بتحديد أي هذه المعايير ينطبق

فيما يخص تحديد الصفة الدولية لعقد الانتقال على أن نأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة له.

أولاً : المعيار القانوني

يُعدّ المعيار القانوني أول المعايير التي اعتمدها الفقه لإسباغ الصفة الدولية على العلاقات التعاقدية. ونلاحظ أن هذا المعيار يستند إلى المفهوم التقليدي لتنازع القوانين والذي يتأثر بنظرية السيادة للقانون الوطني أساساً .

ويقوم المعيار القانوني في تحديد الصفة الدولية للعقد على فكرة أساسية مفادها أن الصفة الدولية للعقد تقوم على اتصال العقد بحكم عناصره بنظم قانونية مختلفة.[1] فأنصار هذا المعيار يعرفون العقد الدولي بأنه العقد الذي يتصل بأكثر من دولة واحدة بحكم عناصره القانونية(2).

فبموجب هذا المعيار فإن العقد يكتسب الصفة الدولية بمجرد تطرق الصفة الأجنبية إلى أي من عناصر العلاقة القانونية.

وبالتالي فإن عقد البيع المبرم بين فرنسي وبلجيكي بخصوص بضاعة موجدة في سوريا يعتبر عقداً دولياً على سبيل المثال، نظراً لاتصال عناصره بأكثر من نظام قانوني نظراً لكون طرفي عقد البيع من جنسيتين مختلفتين. وكذلك الأمر بالنسبة لعقد العمل المبرم بين شركة تونسية مع عمال مصريين للعمل في سورية فعقد العمل هنا يُعتبر عقداً دولياً نظراً لكونه يرتبط بحكم عناصره بثلاثة دول.

---

[1] وفاء مزيد فلحوط، ساجر حميد الخابور، العقود الدولية، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح – قسم الدراسات القانونية، 2019 ص14.

(2)عرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في إطار صياغته للمبادئ العامة التي تحكم عقود التجارة الدولية العقد الدولي بالقول: (يمكن تعريف الطابع الدولي للعقد بطرق مختلفة ومتنوعة .... فالعقد الدولي هو العقد الذي يرتبط بأكثر من دولة واحدة...) راجع بهذا الخصوص: مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام 1994 متوافرة على الرابط www.unidroit.org

والصفة الأجنبية قد تتطرق إلى أي عنصر من عناصر العلاقة كأطراف العقد أو مكان التنفيذ أو مكان الإبرام أو مقر الشخص الاعتباري فيما لو كان طرفاً بالعقد.

وبناءً عليه فإنه يتعين للقول بدولية العقد أن نكشف مدى تطرق الصفة الأجنبية إلى عناصره القانونية المختلفة[1].

فإذا اتصلت الرابطة العقدية بدولة أو أكثر غير دولة القاضي المطروح عليه النزاع فإنها تكتسب على هذا النحو الطابع الدولي لتعلقها بأكثر من نظام قانوني واحد .

وعلى الرغم من أن أنصار المعيار القانوني يتفقون على أن العقد الدولي هو العقد الذي ترتبط عناصره بأكثر من دولة، إلا أنهم يختلفون حول مدى فعالية العناصر القانونية للرابطة العقدية وأثر كل منها على إسباغ الطابع الدولي على هذه الرابطة.

ويمكن التمييز هنا بين اتجاهين اتجاه تقليدي يقوم على فكرة التسوية بين عناصر العلاقة العقدية، وهو ما يُعرف بالمعيار القانوني التقليدي (الواسع) واتجاه حديث يميز بين عناصر العلاقة العقدية في دورها بتحديد الصفة الدولية وهو ما يُعرف بالمعيار القانوني الحديث أي المعيار القانوني الضيق [2].

فأنصار المعيار القانوني التقليدي (الواسع) يميلون إلى فكرة المساواة بالنسبة لأثر العناصر القانونية على تمتع العلاقة العقدية بالصفة الدولية، وبالتالي فإن تطرق الصفة الدولية لأي من عناصر العلاقة القانونية يترتب عليه اكتساب العقد للطابع الدولي والذي يبرر إخضاعه لأحكام القانون الخاص[3]. وبالتالي فإنه يكفي لاعتبار العقد دولياً أن يتطرق العنصر الأجنبي إلى عنصر أطراف العلاقة كأن تكون جنسياتهم مختلفة أو أن يكون مكان إبرام العقد أجنبياً.

---

(1)هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص60

(2)بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي، 2000، ص81

(3)عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط9، الهيئة المصرية للكتاب، ص440.

وقد تعرض هذا المعيار للانتقاد، كونه معياراً آلياً جامداً، فهو يقضي باعتبار العقد دولياً لمجرد أن يتوفر عنصر أجنبي في الرابطة العقدية بصرف النظر عن أهمية العنصر أو طبيعة الرابطة المطروحة[1].

ونظراً لجمود المعيار القانوني التقليدي، فقد ذهب غالبية الفقه المؤيد للمعيار القانوني إلى تبني المعيار القانوني الحديث، الذي يقوم على التمييز بين العناصر المؤثرة أو الفاعلة والعناصر غير المؤثرة أو المحايدة في العلاقة التعاقدية.

فإذا تطرقت الصفة الأجنبية لعنصر محايد أو غير ذي أهمية في العلاقة التعاقدية فإن ذلك لا يكفي لتوافر الصفة الدولية لهذه الرابطة على النحو المفهوم في القانون الدولي الخاص. ويُشير الفقه في هذا الصدد إلى أن الجنسية الأجنبية للمتعاقد لا تعد عنصراً مؤثراً في العقود التجارية وعقود المعاملات المالية بصفة خاصة، ومن ثم لا تصلح في حد ذاتها أساساً لإضفاء الطابع الدولي على هذه العقود.

ومن جهة أخرى فإنه على الرغم من أن محل إبرام العقد يعد معياراً مؤثراً عند إسناد العقود من حيث الشكل فإنه كثيراً ما يكون عنصراً محايداً لا يصلح أساساً لإضفاء الطابع الدولي على الرابطة العقدية من حيث الموضوع خاصةً، فيما لو تم إبرام العقد في دولة أجنبية بناءً على محض الصدفة[2].

في حين أن محل تنفيذ العقد، وكذلك موطن المتعاقدين يُعد من العناصر الجوهرية أو المؤثرة في العلاقة العقدية ذات الطابع المالي أو المتعلقة بالتبادل التجاري. وبناءً عليه فإن عقد البيع المبرم بين مواطنين يحملان ذات الجنسية ولكن مختلفين في الموطن يُعد عقداً دولياً في غالبية الفروض، نظراً لاختلاف البلد الذي سيتم فيه تسليم المبيع عن البلد الذي سيتم فيه دفع الثمن.

---

(1)أحمد صادق القشري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، ص75.

(2)هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 62

وبالتالي فإن تحديد دولية العقد وفقاً لهذا المعيار هي مسألة نسبية تتوقف على طبيعة الرابطة العقدية. وما يؤكد على الطابع النسبي للصفة الدولية للرابطة العقدية أن تحديد هذه الصفة يتم من خلال معيار كيفي وهو العنصر الأجنبي المؤثر في هذه الرابطة، بصرف النظر عن الكم العددي للعناصر الأجنبية المحايدة التي قد تتطرق إليها[1].

ومسألة تحديد فيما إذا كان العنصر الذي تطرقت له الصفة الأجنبية جوهرياً أم محايداً تخضع لتقدير القاضي الناظر بالنزاع إلا أنها تُعتبر من مسائل القانون والتي تخضع لرقابة محكمة النقض، نظراً لمَا يترتب عليها من تحديد للقانون الذي يحكم النزاع.

ثانياً: المعيار الاقتصادي

سنقوم بداية بتحديد مفهوم المعيار الاقتصادي ثم سنقوم بتحديد الأشكال التي يظهر بها هذا المعيار.

أ_ مفهوم المعيار الاقتصادي: نظراً لجمود المعيار القانوني في تعريف العقد الدولي وعدم تلبيته لحاجات التجارة الدولية التي تتطلب مراعاة طبيعتها الاقتصادية عند تعريف العقد الدولي، ظهر اتجاه جديد أكثر حداثة ومرونة في تعريف العقد الدولي وهو ما يُعرف بالمعيار الاقتصادي.

فالمعيار الجديد لا يعتمد على العناصر القانونية عند تحديده لمدى تمتع العقد بالصفة الدولية، وإنما يستند إلى معايير وأسس ذات بعد اقتصادي لا يُمكن حصرها بالإطار القانوني التقليدي، الذي لا يستوعب جميع أشكال العلاقات التعاقدية ذات البعد الدولي.

ويعد هذا المعيار معياراً موضوعياً يتناول مادة النزاع، أي العملية التي يحققها العقد التجاري الدولي والمتمثلة في مصالح التجارة الدولية، ويهدف إلى غايات

(1) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص80

اقتصادية مستوحاة من حرية المبادلات في إطار التجارة الدولية، وهو يعطي للعقد محتوى اقتصادياً واقعياً بوصف العقد تصرف قانوني إرادي تترتب عليه آثار اقتصادية على الصعيد الدولي، فهو يمثل الوسيلة القانونية التي تتم بها أغلب المبادلات التجارية على المستوى الدولي[1].

ولذا فتكييف العلاقة العقدية بوصفها وطنية أو دولية لا يرجع فيها إلى عناصر العقد، وإنما يرجع إلى سبب العلاقة وارتباطها بمعاملة دولية تدخل في المجال التجاري الدولي، حتى ولو كان العقد وطنياً في نظر المعيار القانوني[2]. وبعبارة أخرى يُمكن القول إن جنسية أطراف العلاقة التعاقدية ليست دائماً بالعنصر الحاسم، كما هو الحال في المعيار القانوني في تحديد الصفة الدولية[3]، وإنما هي عنصر متمم ولا بد من القول بدولية العلاقة التعاقدية من ارتباطها بالتجارة الدولية.

فالمعيار الاقتصادي يتطلب للتسيلم بالصفة الدولية للعلاقة التعاقدية، أن يكون لها بعد اقتصادي يتجاوز نطاق الاقتصاد الوطني لدولة واحدة، ولذلك نرى أنصار هذا المعيار يعرفون العقد الدولي بأنه العقد الذي يأخذ بالحسبان مصالح التجارة الدولية[4] .

---

(1) محمد بلاق، قواعد التنازع و القواعد المادية في عقود التجارة الدولية، جامعة أبو بكر بلقيد، مذكرة معدة لنيل درجة الماجستير، 2011، ص16

(2) سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بوعلي_ الشلف، الجزائر، 2007

(3)G. R. DELAUME, what is an international contract? An American And a Gallic Dilemma I.C.L.Q. Part 2, 1979, p268

(4) وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 27 يناير 1931 والذي تتعلق وقائعه بعقد بيع شحنة قمح تم إبرامه بفرنسا بين فرنسيين لنقل الشحنة من أمريكا إلى فرنسا، حيث استندت المحكمة بالإضافة إلى أن العقد تم إبرامه بالاستعانة بسمسار أجنبي وأن تسليم البضائع تم في St.Nazire إلى أن العقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية وبذلك يعتبر عقدا دوليا...راجع: خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002 ،ص48 .

وقد لقي هذا المعيار صدىً له في العديد من الاتفاقيات الدولية كذلك تبناه الفقه والقضاء في عدد من البلدان[1].

ب_ أشكال المعيار الاقتصادي: اتخذ المعيار الاقتصادي صوراً متعددة، حيث كانت كل صورة بمثابة حل يلبي حاجات اقتصادية معينة يشهدها المجتمع الفرنسي الذي ظهر فيه هذا المعيار، وذلك نتيجة الحاجة في بعض الحالات لتطبيق نص قانوني معين أو تفادي تطبيق نص قانوني آخر[2]. والصورة الأولى له تتمثل بمفهوم المد والجزر فبمقتضى هذا المعيار يعتبر العقد دولياً عندما ينطوي على حركة مد وجزر (أي ذهاب وإياب) للقيم الاقتصادية عبر الحدود لدول مختلفة. فكل عقد لا يترتب عليه تصدير أو استيراد أو ذهاب أو عودة للقيم الاقتصادية المختلفة بين دولتين أو أكثر لا يعتبر عقداً دولياً وإن اكتسب الصفة الأجنبية[3]. وسواء أكان أطراف هذا العقد من جنسيات مختلفة أم كانوا من جنسية مشتركة. فالعقد الدولي وفقاً لهذا المعيار هو العقد الذي يؤدي إلى حركة رؤوس الأموال والبضائع عبر الحدود الدولية[4]. وقد ظهر هذا المعيار لأول مرة في القضاء الفرنسي على يد النائب العام (Matter) وذلك بمناسبة قضية شهيرة طرحت على محكمة النقض الفرنسية عام 1927.

وتتلخص وقائع هذه القضية أن نزاعاً قد ثار حول صحة الاتفاق على الوفاء بالأجر بالجنية الإسترليني بالنسبة لعقد الإيجار المبرم في الجزائر بخصوص عقار كائن في الجزائر. وقد كان المؤجر إنكليزياً والمستأجر فرنسياً وكان مكان الوفاء في مدينة لندن أو مدينة الجزائر.

---

(1) كما هو الحال لدى المحكمة الأمريكية العليا والتي تبنت المعيار الاقتصادي في عدد من القضايا كما هو الحال في قضية Zapata عام 1972 وقضية Scherk عام 1974. راجع:

G. R. DELAUME, what is an international contract?. (op.cit), page 270

(2)بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 79

(3) جميل الشرقاوي، محاضرات في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص19

(4) حسن علي كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، أطروحة معدة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2004،ص31

فعلى الرغم من اتصال العقد بحكم عناصره القانونية بدول مختلفة ألا وهي فرنسا وإنكلترا والجزائر إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تكتفِ باختلاف مكان التنفيذ عن مكان الوفاء أو اختلاف جنسية أطراف العقد لكي تعتبر العقد دولياً وبالتالي تُجيز صحة الوفاء بالجنية الإسترليني(والذي كان محظوراً في التعاملات الداخلية في ظل القانون الفرنسي القديم).

حيث قضت محكمة النقض بعدم مشروعية شرط الوفاء بالجنية لأن المنازعة بنظرها ليست بصدد عقد دولي. لأن عملية الإيجار وعلى الرغم من كونها تمت بين مؤجر بريطاني ومستأجر فرنسي وبخصوص عقار في الجزائر إلا أنها لا تتمتع بالطابع الدولي لكونها لم تؤدِ إلى دخول بضائع أو نقود إلى فرنسا، فالعملية كانت محلية بشكل بحت[1].

ونلاحظ أن تطبيق كل من محكمة النقض الفرنسية لهذا المعيار كان متشدداً، بحيث ظهر وكأنه يميل لتغليب الصفة الداخلية للعقد على إلحاق الصفة الدولية به، حيث كانت غاية المحكمة من اعتناق هذا المعيار هو استبعاد دور قواعد تنازع القوانين وحرمان الطرف الذي يتمسك بالصفة الأجنبية من الخروج عن أحكام القانون الوطني.

وهذا ما يدفعنا للقول بأن هذه الصورة للمعيار الاقتصادي هي الوجه الضيق له، والتي تستوجب بالضرورة أن يكون هناك انتقال متبادل للأموال والبضائع ولا تكتفي بمجرد اختلاف الجنسيات أو وجود عنصر أجنبي في عملية التعاقد أو أن يكون هناك

---

(1) ففي هذه القضية أخذت محكمة النقض بمضمون إدعاء النائب العام (Matter)والذي أكد أن العقد لا يُعد دولياً إلا إذا أدى إلى تحركات متقابلة للأموال، على شكل حركة المد والجزر عبر الحدود الدولية=– =وبالنظر إلى أن هذا العقد لم يؤدي إلى دخول بضائع أو نقود إلى فرنسا لذا فإنه يخضع لقوانين النظام العام في فرنسا التي تنص ببطلان الدفع بالعملة الأجنبية ولا عبرة للجنسية الأجنبية لأحد طرفي العقد أو حتى كليهما. راجع:حسن علي كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، أطروحة معدة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2004، ص35.

انتقال للأموال والبضائع باتجاه واحد، وإنما لابد أن تكون هذه الحركة متبادلة كالمد والجزر [1].

ونظراً للجمود والتشدد في معيار المد والجزر، فقد ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى تبني صورة جديدة للمعيار الاقتصادي ألا وهي مفهوم مصالح التجارة الدولية. وفقاً لهذا المعيار فإن العقد يتمتع بالصفة الدولية عندما يرتبط بعملية دولية تتجاوز بآثارها نطاق الاقتصاد الوطني.

ففي وقت لاحق على نظرية المدعي العام Matter خرجت محكمة النقض الفرنسية بمعيار جديد لدولية العقد يقوم على فكرة مفادها أن العقد يتمتع بالصفة الدولية متى ترتب عليه آثار اقتصادية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، وإن كانت جميع عناصره القانونية مرتبطة بدولة واحدة.

ففي قضية شهيرة طُرحت على محكمة النقض الفرنسية عام 1930 وهي Dambricourt والتي تتلخص وقائعها بأن عقد بيع قد أُبرم في فرنسا بين وكيل شركة هولندية و شركة فرنسية بشأن بيع مئة طن من القمح بموجب عقد بيع نموذجي تم تضمينه شروط جمعية لندن لتجارة الحبوب والتي تتضمن شرطاً يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن العقد على التحكيم والذي كان محظوراً في ذلك الوقت في العلاقات الداخلية الفرنسية[2].

وبالفعل فقد ثار خلاف بين طرفي العقد وتم عرض النزاع على القضاء الفرنسي، حيث تمسك الطرف المدعي باختصاص المحاكم الفرنسية بنظر النزاع لكون العقد داخلياً ولا مجال لعرضه على التحكيم والذي كان محظوراً في العلاقات الداخلية، وفقاً للقانون المدني الفرنسي.[3]، ومن جانبها فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها

---

(1) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص83

(2)بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي، 2000، ص82

(3) خالد شويريب،القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2008 _ 2009، ص18 وما بعدها

الادعاء وأقرت بدولية العقد المبرم بين الطرفين بالرغم من كونهما متحدين في الجنسية، وذلك لكون العقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية. و ذهبت المحكمة إلى أن محكمة استئناف باريس قد أخطأت عندما اعتبرت أن العقد داخلي، وخلصت بالتالي محكمة النقض إلى صحة شرط التحكيم المدرج في العقد، وبأن القضاء الفرنسي غير مختص بنظر النزاع الناشئ عن العقد. فالعقد الدولي وفقاً لهذا المعيار هو العقد الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية أي الذي يكون موضوعه تبادل السلع والخدمات[1].

ومعيار مصالح التجارة الدولية هو معيار موسع فهو يُعطي تعريفاً واسعاً للعقد الدولي، فعلى خلاف معيار المد والجزر والذي بموجبه يقتصر نطاق العقد الدولي على العقد الذي يؤدي إلى حركة متبادلة عبر الحدود للسلع والخدمات، فإنه بموجب معيار مصالح التجارة الدولية فإنه يكفي أن يكون هناك دخول للأموال والبضائع دون الحاجة لأن تكون هذه الحركة متبادلة.فالصفة الدولية للعقد وفقاً لمعيار مصالح التجارة الدولية تتطلب خروج الروابط الاقتصادية التي يُنشئها العقد على نطاق الاقتصاد الوطني، كأن يتضمن العقد استيراد بضائع أجنبية من الخارج أو تصدير بعض السلع والخدمات من السوق المحلية إلى دولة أجنبية[2] .

ثالثاً: المعيار المزدوج

نظراً للانتقادات الموجهة إلى كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي في تعريف العقد الدولي فقد ذهب جانب من الفقه والقضاء المؤيد له إلى تبني تعريف جامع للعقد الدولي، بحيث يشمل هذا التعريف كلاً من المعيار الاقتصادي والقانوني في آن واحد.

فوفقاً لهذا الاتجاه لا يكفي للإقرار بالصفة الدولية للعلاقة العقدية، أن يكون هناك عنصر أجنبي فيها فقط، أو أن تكون متعلقة بمصالح التجارة الدولية فقط، وإنما لا بد

(1) حنان عبد العزيز مخلوف، العقود الدولية، منشورات جامعة بنها، 2010، ص42

(2) حسن علي كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، أطروحة معدة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2004

من أن تكون هذه العلاقة متضمنة عنصراً أجنبياً ومتعلقة بمصالح التجارة الدولية في الوقت ذاته[1].

فالعقد الدولي وفقاً للمعيار المختلط هو العقد الذي يرتبط بأنظمة قانونية مختلفة لتعلقه بمصالح التجارة الدولية[2]. وهذا التعريف للعقد الدولي يستبعد بالضرورة المعاملات اليومية البسيطة والتي ليس لها أثر على العلاقات الاقتصادية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للمعاملات غير المالية والتي يمكن وصفها بأنها معاملات أجنبية أكثر من كونها معاملات دولية.

ويرى جانب من الفقه أنه يجب عند تطبيق المعيار المزدوج إعطاء مصطلح مصالح التجارة الدولية معنى واسعاً بحيث لا يقتصر على المفهوم الضيق والذي يرتبط بحدود العمليات التجارية وفقاً لقانون داخلي معين، وإنما يجب أن تشمل جميع العمليات التي تندرج ضمن النشاط الاقتصادي الدولي بمختلف أشكاله سواءً أكان له طبيعة مادية أم ذهنية وعمليات التبادل والتجهيز والاستثمارات وتوريد الخدمات وغيرها[3]. ويرى جانب آخر من الفقه أن هذا المفهوم للعقد الدولي يؤكد على دور المعيار الاقتصادي في إضفاء الطابع المؤثر على العناصر، التي تطرقت لها الصفة الأجنبية في العلاقة العقدية[4].

وبعبارة أخرى يمكننا القول إن دور مفهوم مصالح التجارة الدولية في المعيار المختلط هو ترشيد المعيار القانوني، بحيث تتطرق الصفة الدولية للعقد الذي ينطوي على عنصر أجنبي (والذي هو عقد دولي وفقاً للمعيار القانوني) في حال ارتباطه بمصالح التجارة الدولية.

---

(1) مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مرباح_ ورقلة، سنة 2016، ص14

(2) سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بوعلي_ الشلف، الجزائر، 2007، ص16

(3) محمد بلاق، قواعد التنازع و القواعد المادية في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 19

(4)سعد الدين محمد. العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مرجع سبق ذكره، ص16

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالمعيار المزدوج في عدد من القضايا وذلك كمحاولة للعدول تدريجياً عن المعيار الاقتصادي بصورتيه كما هو الحال في قضية (Hecht)، ففي هذه القضية أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس سابقاً، بخصوص اعتبار العقد المبرم بين شركة هولندية ووسيط فرنسي بخصوص ترويج بضائع هذه الشركة في فرنسا دولياً، واستندت محكمة النقض في حكمها إلى كون أطراف العقد من جنسيات مختلفة، كما أن العقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية[1].

وقد تبنى قانون التحكيم السوري المعيار المزدوج في قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008[2]، وكذلك المشرع المصري في قانون التحكيم الصادر عام 1994 فيما يتعلق بتحديد نطاق التحكيم الدولي. كما أخذت به عدد من الاتفاقيات الدولية وذلك بصدد تحديد نطاق تطبيق أحكامها، كما هو الحال في اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وتجدر الإشارة في النهاية إلى وجود معيار فقهي في تحديد الصفة الدولية للعقد قال به الفقيه Nygh ويُعرف بالمعيار الشخصي، ويقوم هذا المعيار على فكرة مفادها

---

(1)بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص84

(2)حيث عرفت المادة الأولى من القانون رقم 4 التحكيم التجاري الدولي بأنه التحكيم الذي يكون موضوعه متعلقاً بالتجارة الدولية ولو جرى داخل سوريا وذلك في الأحوال التالية : 1_ إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفيين عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطا بموضوع أتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن له مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. 2_ إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :أ _ مكان التحكيم كما عينه أتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه. ب_مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف. ج _ المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع . 3_ إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف إليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

أن اتفاق طرفي العقد الداخلي على إخضاع العقد المبرم بينهما لقانون أجنبي فإن من شأن هذا الخيار أن يغير طبيعة العقد من عقد داخلي إلى عقد دولي[1].

وبالتأكيد لا يمكننا التسليم بهذا المعيار لأن تحديد الصفة الدولية للعقد لا يُمكن تعليقه على إرادة أطرافه وإنما يجب أن يكون مستمداً من عناصر العلاقة العقدية ذاتها. كما أن غالبية التشريعات اليوم لا تسمح لأطراف العقد الداخلي بالاتفاق على تطبيق أحكام قانون أجنبي عليه، ولذلك لا نجد لهذا المعيار تأييداً واسعاً[2].

رابعاً: تحديد الصفة الدولية في عقد الانتقال

يتمتع عقد الانتقال بطبيعة خاصة، نظراً لكونه يتصل بالنشاط الرياضي الذي يختلف عن أوجه النشاطات الاقتصادية الأخرى، نظراً للبعد الاجتماعي والإنساني للرياضة[3].

وعقد الانتقال عقد ذو طبيعة مزدوجة من حيث النظام القانوني الذي يحكمه ومن حيث النظام القضائي الذي ينظر بالمنازعات الناشئة عنه، فهو من جهة يُعتبر عقد عمل يُنظم العلاقة بين اللاعب (العامل) والنادي (صاحب العمل) ولذلك فإنه يخضع للقواعد المتعلقة بتنظيم علاقات العمل الفردية، وهو من هذه الجهة يُنظم ممارسة النشاط الرياضي أيضاً من قبل اللاعب وهذا النشاط ذو طبيعة خاصة الأمر الذي يقتضي خضوعه لقواعد ذات طبيعة خاصة تختلف عن القواعد التي تنظم علاقات العمل بشكل عام، ومن جهة أخرى فإن عقد الانتقال يُنظم العلاقة بين الناديين كطرف بائع وطرف مشتري للحق في الحصول على خدمات اللاعب .

---

(1) محمد نبيل حسين، النظام القانوني للعقد الدولي، مذكرة معدة لاستكمال متممات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير (بسكرة)، العام الدراسي 2015_ 2016، ص19

[2] بشار محمد الأسعد، مرجع سبق ذكره، ص86

(3) محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة في القانون الدولي الرياضي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008، ص19

وهذه الطبيعة الخاصة لعقد انتقال لاعب كرة القدم يجب أخذها بعين الاعتبار عند دراسة مسألة تطرق الصفة الدولية له، ولذلك سوف نقوم بدايةً بتحديد متى يُعتبر عقد الانتقال عقداً دولياً بوصفه عقد عمل فردي، ثم سوف نقوم بتحديد الصفة الدولية لعقد الانتقال بوصفه عقداً يتعلق ببيع خدمات اللاعب يخضع لقواعد لائحية على الصعيد الدولي، حيث سوف نقوم باستعراض موقف لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA من مسألة تمتع عقد الانتقال بالصفة الدولية، كما سنستعرض موقف محكمة التحكيم الرياضية CAS من هذه المسألة.

أ : تطرق الصفة الدولية إلى عقد الانتقال بوصفه عقد عمل

يميل الفقه إلى أن عقد العمل يتمتع بالصفة الدولية متى ارتبط بعدة نظم قانونية أو عندما لا تكون عناصر الإسناد متركزة في نظام قانوني واحد[1]، إلا أنه لا يكفي أن تتطرق الصفة الدولية لأي عنصر في علاقة العمل لاعتبارها علاقة دولية، وإنما لابد أن يكون هذا العنصر منتجاً، بحيث يكون له دور مؤثر في علاقة العمل، أي أن الفقه يميل للأخذ بالمعيار القانوني الضيق في تعريف عقد العمل الدولي. وبالتالي لابد من التمييز بين عناصر علاقة العمل ودور كل منها في تحديد الصفة الدولية، وهذا المسلك سليم، فليست جميع عناصر علاقة العمل الفردية على ذات الأهمية فمكان الإبرام ليس له ذات الأهمية لمكان التنفيذ أو جنسية الأطراف[2].

وبالتالي يتعين عند تحديد مدى تمتع عقد الانتقال بالصفة الدولية بوصفه عقد عمل تبني المعيار القانوني الضيق في تعريف العقد الدولي، الأمر الذي يتطلب التمييز بين مختلف عناصره القانونية عند تطرق الصفة الأجنبية لها، وتحديد مدى تمتع العقد بالصفة الدولية وفقاً لأهمية العنصر الذي تطرقت له الصفة الأجنبية، الأمر

---

(1) منير عبد الحميد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، مرجع سبق ذكره، ص33

(2) يميل الفقه إلى إعطاء مكان تنفيذ عقد العمل دوراً رئيسياً في تحديد الصفة الدولية لعقد العمل : راجع مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الفردي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،جامعة قصدي مرباح_ ورقلة، 2016، ص16

الذي يتطلب مراعاة طبيعة عقد الانتقال وخصوصيته، فالعناصر التي يمكن أن تكون مؤثره في عقود العمل بصفة عامة قد تكون غير ذات أهمية (محايدة) في تحديد دولية عقد الانتقال[1].

فبالنسبة لمكان إبرام عقد الانتقال نجد أن هذا العنصر يُعتبر عنصراً محايداً، كما هو الحال في مختلف عقود العمل، وليس له أهمية في تحديد طبيعة العقد، فكثيراً ما يتم الإبرام في مكان محايد بالنسبة للعقد، كما هو الحال بالنسبة للعقود التي تبرمها بعض الأندية الأوربية أثناء جولاتها الصيفية في أمريكا اللاتينية وأسيا، أو أثناء البطولات الدولية كما هو الحال بالنسبة لانتقال اللاعب الألماني توني كروس من نادي بايرن ميونخ الألماني إلى نادي ريال مدريد الاسباني عام 2014، حيث تم التفاوض والتوقيع على الاتفاق في البرازيل أثناء بطولة كأس العالم[2]، فالعقد هنا لم يكتسب الصفة الدولية لكون مكان الإبرام أجنبياً وإنما لكون أطراف العقد من جنسيات مختلفة، فلو أن توني كروس قد أبرم عقد الانتقال لصالح نادي ألماني آخر لما أمكن اعتبار عملية الانتقال دولية وإن كانت قد تمت في البرازيل. والحكم ذاته ينطبق على مفاوضات عقد الانتقال، التي لا يُمكن اعتبارها عنصراً حاسماً في تحديد الصفة الدولية خاصةً وأنها تتم على مدار فترة زمنية طويلة، وغالباً عبر وسائل الاتصال الرقمية.

أما فيما يخص مكان التنفيذ، فإنه يلعب دوراً مهماً في تحديد الصفة الدولية لعقد العمل عموماً ففي هذا المكان يتركز النشاط المهني للعامل، كما أن للمحيط الاجتماعي الذي ترتب فيه علاقة العمل آثارها، ومن ثم فإن مكان التنفيذ يعتبر العنصر الأكثر أهمية في إسباغ الطابع الدولي على عقد العمل[3]، وهذا ما ذهبت إليه

(1)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص112

(2)راجع بخصوص صفقة الانتقال موقع سوق الانتقالات الدولية: http://www.transfermarkt.com

(3) مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص16

محكمة التمييز الفرنسية المتعلقة ، حيث قامت بتطبيق الفانون السنغالي باعتباره قانون مكان تنفيذ العقد[1].

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعقد الانتقال، **فلا يُمكننا هنا إعطاء أهمية لمكان تنفيذ عقد الانتقال، وذلك على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه مكان التنفيذ في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل عموماً، عند تمتعه بالصفة الدولية[2]، نظراً للطابع المؤقت والعارض لمكان التنفيذ . فعقد الانتقال يتم تنفيذه من قبل اللاعب في أماكن مختلفة وخاصةً في ظل مشاركة الأندية في البطولات القارية، وبالتالي فلو اعتبرنا أن مكان تنفيذ عقد الانتقال عنصراً مؤثراً في تحديد الصفة الدولية لعقد الانتقال لكان من شأن ذلك إضفاء الصفة الدولية حتى على عقود الانتقال، التي تتم بين أندية تتبع لذات الاتحاد الوطني، وبخصوص لاعب وطني وهذا من شأنه توسيع نطاق مفهوم عقد الانتقال الدولي على نحو خاطئ، لذلك نستبعد أي دور لمكان التنفيذ في تحديد الصفة الدولية لعقد الانتقال خاصةً وأن المباريات التي يخوضها اللاعب في البطولات القارية تكون محدودة العدد ولا تشكل إلا جزء يسير من مشاركته مع النادي.**

أما فيما يخص جنسية أطراف العقد فهي تلعب دوراً حاسماً في إسباغ الصفة الدولية على عقد العمل بصورة عامة، وذلك نظراً للطابع الشخصي لعلاقات العمل الفردي، كما أن التشريعات الخاصة بعلاقات العمل في مختلف البلدان تنص على أحكام خاصة بالنسبة لعقود العمل المبرمة مع الأجانب. وكذلك فإنها العنصر الأنسب في تحديد الصفة الدولية لعقد الانتقال فيما يخص العلاقة بين اللاعب والنادي، فعقد الانتقال يقوم على الاعتبار الشخصي لطرفي العقد وخاصةً اللاعب، لذلك فإننا نرى بوجوب الأخذ بمعيار جنسية أطراف عقد الانتقال عند إسباغ الصفة الدولية على عقد الانتقال بوصفه عقد عمل.

---

(1)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال الرياضيين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص110

(2)منير عبد الحميد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، مرجع سبق ذكره، ص38

ب : تطرق الصفة الدولية إلى عقد الانتقال بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم

تناولت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين مسألة تحديد نطاق تطبيق أحكامها أي تحديد متى تُعتبر عملية الانتقال عملية دولية، حيث نصت المادة الأولى منها على أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين تنطبق على عمليات انتقال اللاعبين التي تتم بين أندية تنتمي إلى جمعيات (اتحادات) مختلفة، وأن عمليات الانتقال التي تتم بين أندية تتبع إلى ذات الجمعية (الاتحاد)تخضع لأحكام اللوائح الصادرة عن ذلك الاتحاد الذي يتبع له كلا الناديين[1].

وبالتالي فإن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اعتمدت في تعريف عقد الانتقال الدولي على المعيار القانوني الضيق، الذي يستند في إسباغ الصفة الدولية على العقد على تطرق الصفة الأجنبية إلى أحد العناصر الفعالة في العلاقة العقدية، حيث حصرت هذه اللوائح نطاق تطبيق أحكامها بحالات الانتقال التي تتم بين ناديين يتبعان لجمعيات (اتحادات) مختلفة أي لأندية تتمتع بجنسيات مختلفة، فالنادي كشخص اعتباري يحمل جنسية الدولة التي يوجد فيها،وبالتالي فإن لوائح الاتحاد الدولي قد اعتبرت أن جنسية النادي هي عنصر الثقل والمؤثر في عقد الانتقال. ومن جهة أخرى نجد أن لوائح الاتحاد الدولي قد استبعدت أي دور لجنسية لاعب كرة القدم في تحديد الصفة الدولية، حيث اعتبرتها عنصراً محايداً في هذا المجال، وبالتالي فإننا لا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء والذين يستندون إلى فكرة التبعية الرياضية[2] في تحديد الصفة الدولية لعقد الانتقال، والذين يرون أن هذه التبعية تختلف عن التبعية السياسية والقانونية (الجنسية) لأطراف العقد وأن لوائح الاتحاد الدولي تحدد الصفة الدولية

---

(1) Art 1. RSTP

(2)يُقصد بالتبعية الرياضية العلاقة التي تربط بين أطراف العقد الرياضي والاتحاد الوطني الذي يتبعون إليه. للمزيد راجع: محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار الأوائل للنشر، الطبعة الأولى ، 2001، ص90

لعملية الانتقال استناداً إليها[1]، ومثل هذا الرأي لا يمكن القبول به،**لأنه إذا سلمنا بوجود مفهوم التبعية الرياضية فإن هذه التبعية متطابقة مع التبعية السياسية بالنسبة للنادي بشكل تلقائي، لأنه من غير الممكن أن يتبع النادي الرياضي لاتحاد آخر غير الاتحاد الرياضي في الدولة التي يوجد فيها، ويتمتع بجنسيتها بوصفه كما ذكرنا شخصاً معنوياً (خاصاً أو عاماً) ويلعب في البطولات والمسابقات التي ينظمها هذا الاتحاد، وفيما يخص اللاعب فإن القول بأن اللاعب يتبع رياضياً للاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الذي يرتبط به اللاعب بعقد احتراف، فلم تضع الاتحادات أحكاماً خاصة تتعلق بتقييد التعاقد مع اللاعبين غير الوطنين؟**

كل هذا يدفعنا لرفض التسليم بفكرة التبعية الرياضية أو على الأقل الاعتماد عليها في تعريف عقد الانتقال الدولي، وما يؤكد على صحة توجهنا هذا أن نص المادة الأولى من لوائح الاتحاد الدولي والتي حددت مفهوم عقد الانتقال الدولي لم يتضمن أي إشارة إلى تبعية اللاعب سواءً الرياضية أو القانونية، وإذا كانت هذه اللوائح استخدمت مصطلح اتحادات مختلفة فإن مرد ذلك يرجع إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، هو اتحاد دولي خاص يتكون من الاتحادات والجمعيات الوطنية لكل دول.

وإذا كانت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم حددت موقفها من مسألة دولية العقد بشكل صريح باعتمادها على جنسية النادي في تحديد الصفة الدولية للعقد إلا أن الجهاز القضائي الرياضي الدولي والمتمثل بمحكمة التحكيم الرياضية CAS لم يتقيد بهذا الموقف، حيث اتخذت هذه المحكمة موقفاً مغايراً من مسألة تحديد الصفة الدولية وذلك عند نظرها في المنازعات المعروضة عليها .

حيث ذهبت المحكمة إلى إتباع نهج مختلف في القضايا المعروضة عليها ففي قضية كل من اللاعبين كارلوس بوينو و كريستينا رودريغيز ضد نادي أتلتيكو بيناروول

(1)محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 112

الأوروغواياني ثار النزاع حول أحقية النادي بتمديد العقد من جانب واحد، حيث كان النادي يستند في تمديده للعقد على لوائح الانتقال في الأرغواي، نظراً لكون كل من اللاعبين والنادي من الأراغوي وبالتالي فإن النزاع هو نزاع وطني ويتعين تطبيق اللوائح الصادرة عن الاتحاد الوطني،والتي تسمح للنادي بتمديد العقد إلا أن اللاعبين استندا إلى مبدأ حرية حركة اللاعبين وطالبوا بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

وبالفعل فقد ذهبت محكمة التحكيم الرياضية إلى تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وسمحت للاعبين بإنهاء عقدهم مع نادي أتلتيكو بينارول وألزمت النادي بإصدار شهادة الانتقال الدولية لهما.

وقد بررت هيئة التحكيم موقفها هذا بالقول "أن الرياضة هي نشاط بطبيعته يتجاوز الحدود، وبالتالي ليس مرغوباً فيه فقط وإنما من الضروري أيضاً أن تكون القواعد التي تحكم الرياضة موحدة وعلى نطاق جميع أنحاء العالم، وبالتالي لا يجب أن ينطبق عليها القانون بشكل مختلف من بلد إلى آخر وخاصةً بسبب التداخل بين قوانين الدول والقواعد الرياضية، ومبدأ التطبيق الشامل لقواعد الاتحاد الدولي يلبي متطلبات العقلانية والأمن والقدرة على التنبؤ القانوني[1]" فالمحكمة هنا تبنت مفهوم مصالح التجارة الدولية.

وفي قضايا أخرى ذهبت محكمة التحكيم الرياضية إلى الاعتماد بشكل كلي على جنسية اللاعب ففي القضية رقم 1254 لعام2008 قررت هيئة التحكيم أن الجنسية الأجنبية للاعبين المشاركين في النزاع بين ناديين والاتحاد الوطني لكرة القدم كافٍ بحد ذاته لإضفاء الصفة الدولية (البعد الدولي) على النزاع[2]. ولكن الحال يختلف إذا كان اللاعب لديه جنسية مزدوجة فقد رأت هيئة التحكيم في القضية رقم 1996 لعام 2009 بأن الجنسية

(1) TAS 2005/A/983 & 984 Club AtléticoPeñarol c. Carlos Heber Bueno Suarez, Cristian Gabriel Rodriguez Barrotti& Paris Saint-Germain, sentence du 12 juillet 2006. Page 13

(2)DespinaMavromati. National disputes before CAS-TAS. https://papers.ssrn.com. 2012 .Page7

المزدوجة للاعب غير كافية بحد ذاتها لمنح النزاع الصفة الدولية بالمعنى المقصود في المادة 14 من لائحة الاتحاد التركي لكرة القدم والتي تقتضي تطبيق اللوائح الدولية على المنازعات في الحالات التي يكون فيها اللاعب يتمتع بالجنسية الأجنبية وبالتالي قضت المحكمة بعدم اختصاصها أساساً بنظر النزاع[1].

وبالتالي فإن محكمة التحكيم قد اتبعت في تعريف عقد الانتقال الدولي نهجاً مختلفاً عن النهج المتبع في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، فالمحكمة قد اعتبرت أن جنسية اللاعب تُعتبر عنصراً حاسماً في تحديد الصفة الدولية، ولعل المحكمة قد استندت في ذلك على تكييف عقد الانتقال على أنه عقد عمل فردي، وهذا النهج من جانب المحكمة يساعد في تحقيق التناسق في تحديد الصفة الدولية لعقد الانتقال، سواءً بوصفه عقداً رياضياً أو عقد عمل فردي هذا التناسق الذي لا يُمكن تحقيقه وفق المبدأ المتبع من قبل لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي يستبعد دور جنسية اللاعب كما ذكرنا في تحديد الصفة الدولية لعقد الانتقال، الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار عقد الانتقال الذي ينتقل بموجبه اللاعب الأجنبي بين ناديين يتبعان لذات الاتحاد عقداً وطنياً بوصفه عقداً رياضياً يخضع لقواعد لائحية، في حين أن العقد ذاته سوف يتمتع بالصفة الدولية كونه عقد عمل يتمتع بالصفة الدولية متى تطرقت الصفة الأجنبية لأحد طرفيه.

ولكن إذا كانت جنسية اللاعب هي التي تحدد الطابع الدولي أو الوطني للقضية، ما هو الوقت الذي يتم فيه النظر إلى جنسيته؟

ذهبت محكمة التحكيم الرياضية في القضية رقم 2091 لعام 2010 إلى وجود مبدأ عام يحكم المسائل القضائية مقتضاه أنه يجب التصدي لهذه المسائل في الوقت الذي تقدم فيه أول مطالبة. لذلك فإن الوقت الذي يتم فيه تحديد الطابع الوطني أو

(1)Arbitration CAS 2010/A/1996 Omer Riza v. TrabzonsporKulübüDernegi& Turkish Football Federation (TFF), award of 10 June 2010

الدولي للقضية هو وقت نشوء النزاع وبشكل أدق في الوقت الذي يتقدم فيه الطرف الأول بدعواه (مطالبته)، وليس في لحظة إبرام العقد موضوع النزاع[1].

ويتبين لنا من خلال موقف محكمة التحكيم الرياضية من مسألة دولية عقد الانتقال أن المحكمة قد تجاوزت في أحكامها وظيفتها الأساسية المتمثلة في فض المنازعات الرياضية الدولية وفق القوانين واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية إلى ممارسة وظيفة تعديل وتطوير هذه اللوائح، وبعبارة أخرى فإن المحكمة قد تجاوزت وظيفتها بتطبيق القوانين إلى وظيفة سن القواعد القانونية أو تعديلها على صعيد القانون الدولي الرياضي[2] .

(1) Despina Mavromati. National disputes before CAS-TAS. (op, cit), p8

(2)يرى جانب من الفقه أن محكمة التحكيم الرياضية CASتمارس ثلاث وظائف رئيسية على صعيد المجتمع الرياضي الدولي من خلال قيامها بحل المنازعات الرياضية الدولية، فهي تقوم أولاً بتطبيق المبادئ العامة لقوانين الهيئات الرياضية بالإضافة إلى قيامها بوضع مبادئ رياضية جديدة. ثانياً تلعب المحكمة دوراً مهماً في تفسير أحكام القانون الرياضي وبالتالي فإنه تؤثر على عملية صنع قواعد العمل الرياضي من جانب المؤسسات الرياضية. ثالثاً تلعب المحكمة دوراً مهماً في تنسيق القانون الرياضي العالمي، كونها تمثل المحكمة العليا لمجموعة معقدة من آليات المراجعة القضائية. للمزيد حول دور محكمة التحكيم الرياضية راجع:

LORENZO CASINI, THE MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport “The Provider”, Institute for International Law and Justice New York University School of Law,2010.

الفصل الثاني

القواعد الواجب تطبيقها على عقد الانتقال الدولي للاعب كرة القدم المحترف

تُثير المنازعات المتعلقة بعقد الانتقال الدولي للاعب كرة القدم المحترف مشكلة تحديد القواعد الواجب تطبيقها عليه، فبحكم انتماء عناصره لعدة أنظمة قانونية فإنه يتعين تحديد قواعد القانون التي يتعين الاستناد إليها في حل تلك المنازعات.

وفي القانون الدولي الخاص نجد أن هناك أسلوبين رئيسيين في حل المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، الأسلوب الأول وهو الأسلوب التقليدي والذي يعتمد على قواعد الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث يتم في هذا الأسلوب التمييز بين عدة فئات أو مجموعات لعلاقات الأفراد على الصعيد الدولي ثم يتم تحديد القانون الواجب التطبيق عن طريق قاعدة الإسناد، والتي تقوم بتحديد القانون الأنسب لحكم النزاع ولكن دون أن تقوم هي بحل هذا النزاع.

أما الأسلوب الثاني فهو الأسلوب الموضوعي والذي يعتمد على وجود قواعد قابلة للتطبيق بشكل مباشر على موضوع النزاع، وبذلك تساهم في حل النزاع دون الحاجة إلى الإسناد إلى قانون وطني محدد .

وفي إطار عقود الانتقال الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين نجد أن المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA STATUTES وكذلك المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية قد قامت بالمزج بين الأسلوبين حيث نجد أن هناك تطبيق لقواعد موضوعية تحكم النزاع بشكل مباشر ،وهناك إعمال للأسلوب التقليدي في حل التنازع في الوقت ذاته، ولكن ما هو مجال تطبيق كل منهما وما هي طبيعة العلاقة بين هذه الأسلوبين في إطار عقود الانتقال؟ هذا ما سنقوم بالإجابة عنه في الفصل الثاني وذلك من خلال البحث أولاً في تحديد القواعد الموضوعية التي تنطبق بشكل مباشر على عقد الانتقال والتي تقوم بحل المنازعات المتعلقة به مباشرةً دون الحاجة للجوء لأحكام قانون وطني محدد، هذه القواعد مصدرها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، حيث سنقوم بتحديد المسائل التي

نظمتها تلك اللوائح في المبحث الأول باعتبار اللجوء إلى تلك القواعد هو الحل الأساسي ، ثم سنقوم بتحديد دور الحلول التكميلية التي أشارت إليها كل من المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والمادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية وتحديد طبيعة العلاقة بينهما.

المبحث الأول

أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP

تتضمن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP مجموعة من القواعد الموضوعية واجبة التطبيق على عقود الانتقال الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين، وكانت الغاية والهدف الرئيسي من قواعد الاتحاد الدولي هو الحفاظ على حقوق اللاعبين والأندية والحفاظ على الاستقرار التعاقدي بين لاعبي كرة القدم المحترفين والأندية والتوازن التنافسي بين الأندية[1].

وتنطوي هذه القواعد على أحكام مختلفة تُنظم شتى جوانب عقد الانتقال الدولي، سواءً فيما يتعلق بأهلية لاعبي كرة القدم المحترفين وتحديد أوضاعهم، وتكريس مبدأ قدسية العقد وتحديد الحالات التي يجوز فيها إنهاء العقد والمعايير التي يجب إتباعها في تحديد قيمة التعويض وغير ذلك .

وسنتناول في هذا المبحث أهم هذه الأحكام وكيفية تطبيقها من قبل محكمة التحكيم الرياضية CAS على المنازعات المعروضة عليها، ومساهمتها بذلك بحل مشكلة تنازع القوانين بشكل مباشر.

---

(1)Andrijana Bilić. CONTRACTUAL STABILITY VERSUS PLAYERS MOBILITY, (op. cit), p 882

المطلب الأول

الأهلية وتحديد أوضاع اللاعبين ومفهوم الاستقرار التعاقدي

عالجت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم في أحكامها مسألة أهلية لاعب كرة القدم وتحديد السن القانونية التي يستطيع فيه الانتقال على الصعيد الدولي، وبذلك عالجت اللوائح مسألة غاية في الأهمية، فمسألة الأهلية تُعتبر من المسائل التي تختلف التشريعات في تنظيمها وبالتالي فإن ترك هذه المسألة لأحكام التشريعات الوطنية سيؤدي إلى اختلاف في الأحكام تبعاً لاختلاف القانون الواجب التطبيق عليها، كما عالجت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أحكام انتقال اللاعبين الذين هم دون السن القانونية ووضعت مجموعة من الأحكام تحت عنوان حماية اللاعبين القاصرين بهدف إتاحة الفرصة لهؤلاء اللاعبين للانتقال بين الأندية وتطوير مهاراتهم وإتاحة الفرصة للأندية التي ترغب باستثمار مواهبهم ولكن مع الحفاظ على مصالح هؤلاء اليافعين والذين هم قاصرون من الناحية القانونية.

كذلك قدمت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المعيار الواجب إتباعه في تحديد أوضاع اللاعبين فيما إذا كانوا هواة أم محترفين وبذلك ساهمت بمعالجة مسألة غاية في الأهمية، إذ يترتب على تحديد وضع اللاعب فيما إذا كان هاوياً أم محترفاً تحديد طبيعة العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي .

ومن جهة أخرى فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم يهدف إلى خلق نوع من الثبات في العلاقة بين اللاعبين والأندية بحيث لا تشكل الحركة الدولية للاعبين عامل خطر على الاستقرار المالي والرياضي في الأندية، وبالتالي تم استحداث مفهوم الاستقرار التعاقدي.

أولاً: الأهلية القانونية للاعب كرة القدم

تصدت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم لمسألة أهلية لاعب كرة القدم، ومتى يستطيع إبرام عقد الانتقال، حيث نصت المادة 19 من هذه اللائحة على أن الانتقالات الدولية للاعبين يُسمح بها فقط للاعبين الذين بلغ عمرهم ثمانية عشر سنة[1] . وقد أخذت بهذا النظام مختلف اللوائح الصادرة عن الاتحادات المحلية والخاصة بأوضاع اللاعبين فيها، كما هو الحال في لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم[2]، وكذلك لائحة الاتحاد السعودي لكرة القدم، ولائحة الاتحاد الاسترالي لكرة القدم، التي نصت على أن اللاعب لا يستطيع التوقيع على العقد إلا بعد بلوغه سن الثامنة عشر[3] .

وبالتالي فإن لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين حددت السن الذي يتمتع اللاعب فيه بالأهلية التي تسمح له بإبرام عقد الانتقال بثمانية عشر سنة، وذلك بغض النظر عن السن الذي تحدده التشريعات الوطنية، سواءً أكانت هذه التشريعات تتعلق بالنشاط الرياضي بصورة خاصة أم كانت تشريعات عامة، وهذه المسألة غاية في الأهمية فالتشريعات الوطنية لا تتفق على تحديد سن أهلية الأداء فالقانون المصري على سبيل المثال حدد سن كمال الأهلية بـ 21 سنة وكذلك في القانون الانكليزي في حين أن غالبية التشريعات حددت سن كمال الأهلية بثمانية عشر سنة، وبالتالي فإنه لو لم تحدد لوائح الاتحاد الدولي السن الذي يستطيع فيه اللاعب إبرام عقد الانتقال الدولي، فإنه كان يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في تنازع القوانين

---

(1)Article 19 Regulation RSTP

(2)المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين النافذة اعتباراً من عام 2015

(3)وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة 11 من لائحة الاتحاد الاسترالي لأوضاع وانتقالات اللاعبين وإن كانت هذه اللائحة قد سمحت للاعب الذي هو دون سن الثامنة عشرة بالانتقال بين الأندية بناءً على طلب نقل موقع من قبل ولي اللاعب إلا أن عملية الانتقال هذه لا تتعلق بعقود انتقال اللاعبين المحترفين وإنما بانتقال اللاعب الهاوي والذي تقوم العلاقة بينه وبين النادي كما ذكرنا على أساس قواد لائحية وليس على أساس تعاقدي.

لتحديد القانون الذي يحكم هذه المسألة الذي هو القانون الشخصي للاعب وبالتالي كان ذلك سيؤدي إلى اختلاف الأحكام وهذا سينعكس سلباً على حرية حركة اللاعبين.

وإذا كانت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد حددت السن التي يستطيع فيها اللاعب إبرام عقد الانتقال الدولي بثمانية عشر سنة، فإنها لم تمنع اللاعب في الوقت ذاته الذي هو دون هذه السن من إبرام عقد الانتقال، وإنما جعلت عملية الانتقال في هذه الحالة محددة بثلاث حالات وضمن شروط محددة .

فالمادة 19 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم اعتبرت اللاعب الذي هو دون الثامنة عشر بأنه لاعب قاصر Minor، ووضعت نظاماً خاصاً لحماية اللاعبين القاصرين International transfers involving minors وبموجب هذا النظام فإن اللاعب القاصر يستطيع الانتقال من نادٍ إلى نادٍ آخر ينتمي إلى جمعية مختلفة في ثلاث حالات. الحالة الأولى تكون عندما تنتقل فيها عائلة اللاعب القاصر إلى البلد الذي يوجد فيها النادي الجديد لأسباب لا تتعلق بكرة القدم[1]، والمقصود هنا في هذه الحالة أن تكون عملية انتقال اللاعب القاصر سببها الرئيسي انتقال أسرته من البلد الذي يوجد فيه ناديه السابق إلى البلد الذي يوجد فيه ناديه الجديد لأي سبب كان، وبالتالي انتقال اللاعب إلى النادي الجديد لكي يتمكن من الاستمرار بممارسة كرة القدم.

أما الحالة الثانية فهي خاصة بعمليات الانتقال، التي تتم ضمن دول الاتحاد الأوربي وبالنسبة للاعبين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة حيث اشترطت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين أن يقوم النادي الجديد الذي انتقل إليه اللاعب بضمان مجموعة من الالتزامات تجاه اللاعب القاصر، حيث يتعين على النادي الجديد أن يتعهد بتدريب اللاعب وتعليمه كرة القدم وفق المعايير العليا في اللوائح الوطنية . كما يتعين على النادي الجديد ضمان حصول

(1)Article19 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players(RSTP)

اللاعب القاصر على تعليم أكاديمي أو تعليم مهني بالإضافة إلى تعلمه لكرة القدم، على نحو يسمح له بمتابعة مهنة أخرى غير لعب كرة القدم، وعلة هذا الحكم هو ضمان مستقل اللاعب القاصر، بحيث لا يترتب على ممارسته لكرة القدم حرمانه من متابعة مستقبله المهني في مجالات أخرى ، كما يتعين على النادي الجديد ضمان حصول اللاعب القاصر على أفضل مستوى معيشي ممكن، سواءً من خلال توفير سكن ضمن النادي أو تأمين عائلة مضيفة له، أو من خلال تعيين مُرشد له وغير ذلك، كما يتعين على النادي الجديد تقديم الأدلة بأنه قد نفذ هذه الالتزامات لدى قيامه بتسجيل اللاعب القاصر المنتقل إليه .

أما الحالة الثالثة والتي يجوز فيها للاعب القاصر الانتقال بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، فهي تتعلق باللاعب الذي يرغب بالانتقال إلى نادٍ ينتمي إلى جمعية أخرى في بلد مجاور لبلده الأصلي، على أن لا تكون المسافة التي تفصل بين بيت اللاعب القاصر ومقر النادي مئة كيلو متر، وعلى أن يبقى اللاعب القاصر مقيماً في مسكنه وعملية الانتقال هنا موقوفة على القبول الصريح من قبل الاتحادين الوطنين المعنيين[1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم خفضت الحد الأقصى لمدة العقد بالنسبة للاعبين الذين هم دون الثامنة عشر إلى ثلاث سنوات في حين أن الحد الأقصى بالنسبة للاعبين الذين أتموا الثامنة عشر هو خمس سنوات[2] .

ومن جانبها أكدت محكمة التحكيم الرياضية وبشكل مستمر على أهمية التطبيق الدقيق والصارم للحالات الثلاث لنقل اللاعبين القُصر، على اعتبار أنها تُشكل استثناء لقاعدة أساسية تستهدف حماية حق قانوني أساسي، وهو حماية اللاعبين القصر وتفادي أي صيغة سيئة للارتباطات التعاقدية للاعبين الشباب[3] .

---

(1)Article19 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players (RSTP)

(2)Article18 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players (RSTP)

(3)CAS 2007/A/1403, Para. 81, p. 16 .

ولكن ما هو حكم العقد الذي يرتبط بموجبه اللاعب القاصر خلافاً لأحكام المادة 19 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة لقدم ؟

تعرضت محكمة التحكيم الرياضية CAS لهذه المسألة في قضية اللاعب البرازيليLeonardo do Bomfinالذي كان يرتبط مع نادي ايندهوفن الهولندي لعقد يمتد لأكثر من ثلاث سنوات على الرغم من كونه لاعباً قاصراً، حيث أيدت محكمة التحكيم الرياضية الحكم الصادر عن غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم (DRC)، وقررت بطلان العقد الذي يربط بين اللاعب والنادي الهولندي وأن اللاعب حر بالانتقال لنادي بورتو البرتغالي دون أن يكون للنادي الهولندي الحق بالمطالبة بأي تعويض عن إنهاء العقد الذي يربطه باللاعب[1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة التحكيم الرياضية قد اعتبرت أن نص المادة 19 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لا يتعلق بانتقال اللاعبين القاصرين المحترفين فقط، وإنما يشمل انتقال اللاعبين القصر الهواة أيضاً، مستندةً في ذلك إلى أن تعبير الانتقال Transfer تتعلق بعملية التسجيل التي أشارت إليها المادة 5 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي تشمل اللاعبين الهواة والمحترفين على حد سواء، كما

---

(1) تتعلق هذه القضية باللاعب البرازيلي Leonardo do Bomfin والذي وقع عقداً مع بطل الدوري الهولندي نادي أيندهوفن لمدة أربعة سنوات على الرغم من كون اللاعب البرازيلي في السابعة عشر من عمره وبعد مرور سنة ونصف على عقد اللاعب قام هذا الأخير بإبرام عقد انتقال لصالح نادي بورتو البرتغالي من دون موافقة النادي الهولندي والذي رفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي قرر بأحقية اللاعب بالانتقال إلى النادي البرتغالي وببطلان العقد الذي يتمسك به النادي الهولندي نظراً لمخالفته لأحكام حماية اللاعبين القصر والتي نصت عليها المادة ال19 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم و لدى استئناف قرار غرفة فض المنازعات لدى محكمة التحكيم الرياضية أيدت الـ (CAS)قرار غرفة فض المنازعات :

CAS 2005/A/835 PSV N.V. Eindhoven v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) &Federação Portuguesa de Futebol (FPF)& CAS 2005/A/942 PSV N.V. Eindhoven v. Leandro do Bomfim &Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 3 February 2006

أن نص المادة19 أشار إلى انتقالات اللاعبين القاصرين دون أن يُميز بين الهواة والمحترفين[1] .

ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وإن كانت أجازت انتقال اللاعب القاصر ووضعت الضوابط لعملية انتقاله، إلا أنها لم تحدد لنا إن كان يستطيع اللاعب القاصر إبرام عقده أصالةً عن نفسه أم أن ذلك من حق وليه، كما أنها لم تبين لنا ما هي أحكام عوارض الأهلية وما أثرها على العقد سواءً بالنسبة للاعب الذي أتم الثامنة عشر أم لا، وبالتالي يتعين هنا الرجوع إلى قاعدة الإسناد الثانية وهذا ما سنستعرضه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ثانياً: تحديد أوضاع اللاعبين

عالجت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم مسألة تحديد أوضاع اللاعبين والشروط الواجب توافرها لاعتبار اللاعب محترفاً، وسنقوم بتحديد المعيار المتبع من قبل اللوائح في تحديد اللاعب المحترف ثم سنقوم بتحديد موقف القضاء من تطبيق هذا المعيار.

أ_ موقف اللوائح بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، فإنه يتم التمييز بين فئتين من اللاعبين وهما الهواة والمحترفين. وقد عرفت هذه اللوائح اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يُبرم عقداً مكتوباً مع نادٍ يتقاضى منه لقاء النشاط الرياضي مبالغ أكبر من تلك التي يتحملها بشكل فعلي، في حين يُعتبر بقية اللاعبين لاعبين هواة[2].

وهذه المسألة غاية في الأهمية إذ يترتب عليها تحديد حقوق النادي والقواعد التي تحميها، ففي حال تصنيف اللاعب على أنه محترف، فإن ذلك يعني أن النادي له الحق في بدل الانتقال في حال انتقال اللاعب إلى نادٍ جديد، كما أنه في حال انتقال اللاعب دون موافقة النادي فإن أحكام إنهاء العقد تنطبق سواءً فيما يتعلق باحتساب

(1) Estelle de La Rochefoucauld. Minors in Sport. CAS Bulletin. 2014 . page 26

(2) art.1 FIFA Regulations on Status and Transfer of players

التعويض أو فيما يتعلق بفرض العقوبات التأديبية التي تفرضها اللوائح كما سنرى لاحقاً، أما في حال اعتبار أن وضع اللاعب هو لاعب هاوٍ مع النادي فإنه يترتب على ذلك أحقية اللاعب بالتعاقد مع نادٍ آخر دون انطباق الأحكام المتعلقة بالاستقرار التعاقدي، ويترتب على اللاعب دفع ما سمته اللوائح بتعويض التدريب فقط دون أن يكون للنادي أي أحقية في بدل الانتقال[1] .

ويبدو أن لوائح الاتحاد الدولي قد وضعت شرطين لاعتبار أن العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي هي علاقة احترافية، والشرط الأول يتمثل بأن يكون اللاعب مرتبطاً بالنادي بموجب عقد مكتوب أياً كانت تسمية هذا العقد، أما الشرط الثاني فيتمثل بأن يكون اللاعب يتلقى مبالغ مالية من النادي سواء كمرتبات أو كمكافآت تزيد قيمتها على قيمة ما يصرف هذا اللاعب على الرياضة[2] .

وبالتالي فإنه أياً كانت تسمية العقد الذي يربط اللاعب بالنادي فإن تحديد وضع اللاعب يتم بالاستناد إلى الشرطين السابقين، فالأندية تلجأ في كثير من الحالات إلى الارتباط مع المواهب الصاعدة بموجب أنماط مختلفة من العقود كعقود التلمذة أو عقود التدريب أو المنح الدراسية، وذلك بهدف ضمان فرض التزامات الاحتراف على هؤلاء اللاعبين مقابل مبالغ زهيدة، والسبب لمثل هذه الحالات في كثير من الأحيان أن لوائح الاتحادات الوطنية لكرة القدم تتضمن نصوصاً تسمح بذلك. بالإضافة إلى ذلك الوضع المالي للأندية والتي تجعل تقديم عروض عقود احترافية لجميع لاعبيها أمراً مُستحيلاً.[3]

---

(1) Despina Mavromati ,Status of the Player and Training Compensation A short study on the statusof a player in the light of the jurisprudence of CAS, Bulletin CAS,

1 /2011, Page 23

(2) Ibid, page 25

(3)AndrijanaBilić. CONTRACTUAL STABILITY VERSUS PLAYERS MOBILITY, (op. cit), p 883

ب_ الموقف القضائي: فيما يلي سوف نتصدى لبعض الحالات التي عالجت فيها محكمة التحكيم الرياضية وغرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم مسألة أوضاع اللاعبين:

1_ قضية(CAS 2006/A/1177) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي أستون فيلا الانكليزي ونادي كوبنهاغن الدانيماركي حول انتقال اللاعب ماغنوستروسيت. ففي عام 2003 طالب نادي كوبنهاغن نادي أستون فيلا بدفع تعويض التدريب، نتيجة قيام اللاعب بالتعاقد معه، إلا أن النادي الانكليزي رفض دفع تعويض التدريب، نظراً لكون العقد الموقع بينه وبين اللاعب عقد منح دراسية Scholarship Agreement [1].

ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات قررت الهيئة الناظرة أن اللاعب قد تلقى بموجب عقد المنح الدراسية مبالغ تتجاوز ما يُنفقه اللاعب على الرياضة، وبالتالي لا يُمكن اعتباره لاعباً هاوياً كما يدعي نادي أستون فيلا وبالتالي حكم بأحقية نادي كوبنهاغن بالتعويض[2] .

ولدى استئناف الحكم أمام محكمة التحكيم الرياضية قررت هيئة التحكيم الناظرة بالنزاع أن الفصل في مسألة تحديد وضع اللاعب فيما إذا كان محترفاً أم هاوياً ستتم بموجب أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، بوصفها القانون الواجب التطبيق (وبالتحديد نسخة عام 2001 من اللوائح) ومن ثم قامت هيئة التحكيم بتطبيق أحكام المادة 2 من اللوائح المذكورة والتي توجب اعتبار اللاعب محترفاً[3] .

2_ القضية (CAS 2004/A/691) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي برشلونة ونادي مانشستر يونايتيد حول انتقال اللاعب جيرارد بيكية، ففي عام 2002

---

(1)Arbitration CAS 2006/A/1177 Aston Villa FC v. B.93 Copenhagen, award of 28 May 2007, p3

(1) Ibid, Para 31, p6

(2)Ibid, para24, p 11

وقع نادي برشلونة عقد هواة مع اللاعب، وتم تضمين العقد شرطاً جزائياً لصالح النادي في حال قيام اللاعب بإنهائه قبل الأوان، ثم تم إبرام عقد تمهيدي لعقد العمل بين اللاعب والنادي، حيث تم تضمين هذا العقد التمهيدي نصاً يُلزم الأطراف بإبرام عقد عمل عند بلوغ اللاعب سن الثامنة عشر، بعدها عرض نادي مانشستر يونايتيد على نادي برشلونة نقل اللاعب إليها لقاء دفع تعويض التدريب إلا أن برشلونة رفض، وقام نادي مانشستر يونايتيد بالتوقيع على عقد هواة مع اللاعب بتاريخ لاحق وتضمن العقد بنداً ينص على توقيع الطرفين عقد عمل عند بلوغ اللاعب سن الثامنة عشر، فتم رفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، التي قررت تسجيل اللاعب مع مانشستر يونايتيد مقابل دفع الأخير لتعويض التدريب فقط . ومن جانبها قررت محكمة التحكيم الرياضية أن طبيعة العلاقة بين اللاعب والنادي هي علاقة لاعب هاوٍ ليس لأن العقد المُبرم مع النادي هو عقد هواة وإنما لأن اللاعب لا يتقاضى مبلغاً إضافياً يتجاوز قيمة تعويضات ممارسة الرياضة[1]. مما يعني أن العقد في هذه الحالة هو عقد هواة والنادي لا يستطيع الادعاء بأن اللاعب قد أخل بالعقد لأن لوائح الفيفا تُشير إلى عقود الاحتراف فقط.

ثالثاً: مفهوم الاستقرار التعاقدي

يسعى الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى خلق نوع من الثبات في العلاقة بين اللاعبين والأندية بحيث لا تشكل الحركة الدولية للاعبين عامل خطر على الاستقرار المالي والرياضي في الأندية، فبالرغم من أن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA قد اعترف بحق اللاعبين بحرية الحركة بين الأندية شأنهم في ذلك شأن باقي فئات العمال، إلا أنه بقي متمسكاً بحق الأندية في الحفاظ على لاعبيها، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار المالي والإداري والفني في الأندية، وذلك من خلال التأكيد على مفهوم الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والأندية، وعلى ضرورة التقيد التام بأحكام العقود بين الطرفين .

(1)CAS 2004/A/691, par.76, pg.19

ويتجلى مفهوم الاستقرار التعاقدي في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بمظهرين الأول يتمثل بمبدأ قدسية العقد أي إلزامه، فأطراف العقد يتعين عليهم تنفيذ العقد والتقيد التام به وبحسن نية.

والمظهر الثاني يتمثل بمفهوم الفترة المحمية protected period والذي استحدثته لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بهدف منع اللاعبين من إنهاء عقودهم من طرف واحد، والإضرار بأنديتهم ولاسيما الصغيرة منها .

أ_ مبدأ قدسية العقد: بموجب الفقرة الأولى من الفصل الرابع من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم كرست المادة 13 أحد أهم المبادئ لمفهوم الاستقرار التعاقدي، فبموجب هذه المادة فإن العقد الذي يربط بين اللاعب المحترف والنادي يمكن إنهاؤه عند انتهاء مدته فقط أو بموجب الاتفاق المتبادل بين الطرفين[1] . والغرض من هذا النص ضمان أن الأطراف التي تدخل في العقد تحترم مبدأ إلزام العقد لدى تعبيرها عنه.

وبالتالي فإن المبدأ الأساسي في عقود انتقال اللاعبين المحترفين هو وجوب تنفيذها والالتزام التام بأحكامها، بحيث لا يستطيع أي من أطرافها التنصل من التزاماته الواردة في العقد .

ونجد أن محكمة التحكيم الرياضية CAS تلجأ إلى تطبيق هذا المبدأ لدى فصلها بالمنازعات المتعلقة بخيار تمديد العقد من جانب واحد، حيث يُعتبر خيار تمديد العقد من جانب واحد خياراً شائعاً لدى العديد من الأندية، ولاسيما في أمريكا الجنوبية وأوروبا، حيث يمنح هذا الخيار النادي الحق بتمديد العقد بشكل تلقائي عند انتهاء مدته، ودون أن يكون للاعب أي حق بالاعتراض على ذلك. فاللاعبون عادةً يرتبطون

(1)Article 13FIFA Regulation of transfer and statute of players (RSTP)

بعقود قصيرة الأجل تتضمن بنداً يمنح النادي حق تمديد العقد من جانب واحد لعدة مرات ولعدد محدد من السنوات[1] .

ولكن غالباً ما يقوم اللاعبون بالمنازعة على صحة هذا الشرط والادعاء بأنه يحد من حرية حركتهم ويمنح الأندية مركزاً أقوى يسمح لهم بتمديد العقد بشكل إفرادي، دون أن يكون للاعب دور في ذلك، وهذا ما يترتب عليه اختلال في التوازن في العلاقة بين الطرفين[2] .

ونلاحظ هنا أن محكمة التحكيم الرياضية عند نظرها في مدى صحة هذا النوع من الشروط، فإنها لا تكتفي بالاستناد إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين للقول بصحة شرط التمديد، وإنما تبحث في مدى عدالة هذا الشرط، ففي القضية(CAS2005/A/973) قررت هيئة التحكيم بأن خيار التمديد من جانب واحد الوارد في العقد المبرم بين اللاعب ونادي Panathinaikos اليوناني صحيح وأن اللاعب لا يستطيع الانتقال لصالح نادي Rangers الاسكتلندي، حيث لاحظت هيئة التحكيم أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لم تتعرض بشكل مباشر (لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام 1997 وكذلك بالنسبة للوائح الحالية) لخيار تمديد العقد، كما أن فقه واجتهاد محكمة التحكيم الرياضية وإن كان يُشكك في شرعية مثل هذه الشروط، إلا أنه لا يوجد اجتهاد يقول ببطلان مثل هذه الشروط العقدية، وبالتالي قامت هيئة التحكيم بالبحث في شروط العلاقة العقدية بين اللاعب و النادي اليوناني للقول بمدى

---

(1) يُساعد خيار تمديد العقد من جانب واحد الأندية ذات الإمكانات المالية المتواضعة على الاحتفاظ بلاعبيها ولاسيما الشباب منهم حيث تقوم بإبرام عقود قصير الأجل لا تتطلب إمكانات مالية كبيرة ومن ثم تستطيع تمديد هذه العقود من تلقاء نفسها إذا رأت ان لها مصلحة في الاحتفاظ باللاعب . حول موضوع خيار تمديد العقد من جانب واحد راجع :

Andrijana Bilić. CONTRACTUAL STABILITY VERSUS PLAYERS MOBILITY (co,pit) Page 885.

(2)CAS 2005/A/973 Panathinaikos Football Club v. S., award of 10 October 2006,Para 16-17, page 7

صحة الشرط المذكور، حيث لاحظت هيئة التحكيم بأن مدة العقد الأصلي هي سنتان وأن خيار تمديد العقد يسمح للنادي بتمديد العقد أول مرة لسنتين ثم لسنة أخرى، وبالتالي فإن مدة العقد الإجمالية مع خيار التمديد هي خمس سنوات وهي لا تتجاوز الحد الأقصى لمدة العقد كما هو وارد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي فإن هذه المدة مقبولة خاصةً وأن اللاعب كان على علم بها عند إبرام عقد العمل[1].

وفيما يخص بنود التمديد لاحظت هيئة التحكيم أن هذه البنود تضمنت تحسيناً في شروط العمل لصالح اللاعب من الناحية المالية، حيث تضمن بند التمديد زيادة كبيرة في أجر اللاعب بنسبة تزيد على66 % من أجر اللاعب في فترة التمديد الأول، وبنسبة تصل إلى 100% في التمديد الثاني، أي أن أجر اللاعب قد تضاعف، وبالتالي فإن الأجر المدفوع للاعب أثناء فترة التمديد عادل ومقبول ، كما أن اللاعب كان عند إبرام العقد الأصلي لا يزال شاباً ومغموراً وأن العقد قد منح النادي حق تمديد العقد مقابل زيادات ضخمة في الأجر، وأن اللاعب ما كان ليفرض شروطاً إضافية عند ممارسة النادي لخيار التمديد، وبالتالي فإن شرط التمديد عادل ومقبول ولا يمُس بالتوازن في العلاقة بين الطرفين[2].

وبالتالي خلُصت هيئة التحكيم للقول بأن قيام اللاعب بإنهاء عقده مع النادي اليوناني وانتقاله لصالح النادي الاسكتلندي يُشكل خرقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[3].

في حين نجد أن محكمة التحكيم الرياضية قد ذهبت إلى رفض شرط تمديد العقد من جانب واحد في قضية اللاعبين Carlos Buno وCristian Rodriguez ضد نادي أتلتيكو بانيريو ففي هذه القضية قررت هيئة التحكيم أن شرط تمديد العقد الوارد في العقد يُخل بالتوازن بين أطراف العلاقة العقدية، نظراً لعدم وجود زيادة حقيقية في

(1)Ibid, Para 19, page 8
(2)Ibid,Para20-22, Page 10
(3)Ibid,Para20, Page 10

الأجر، وبالتالي سمحت بانتقال اللاعبين لصالح نادي باريس سان جرمان الفرنسي، ودون دفع أي تعويض لصالح نادي أتلتيكو بانيريو[1] .

وبالتالي فإن محكمة التحكيم الرياضية تشترط عند تطبيقها لمبدأ قدسية العقد الوارد في المادة 13 على خيار تمديد العقد من جانب واحد، أن تكون بنود هذا الشرط تحافظ على التوازن بين طرفي العلاقة، بحيث لا تترك الأمر بيد الأندية على حساب اللاعبين، وهذا يُحقق الهدف الحقيقي من وضع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهو الحافظ على التوازن في العلاقة العقدية بين اللاعبين والأندية[2] .

ب_ الفترة المحمية

بهدف صيانة مبدأ الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والأندية فقد استحدث الاتحاد الدولي لكرة القدم مفهوم الفترة المحمية protected period، فالتعويض كجزاء مدني عن خرق الالتزامات التعاقدية لا يُشكل رادعاً بوجه اللاعبين والأندية الكبيرة التي ترغب بالحصول على خدماتهم على نحو يمنعهم من خرق التزاماتهم التعاقدية الحالية. ففي كثير من الأحيان تكون القيمة المحتملة للتعويض الناتج عن خرق العقد أقل من المنفعة التي قد يُحققها كل من اللاعب والنادي الذي سينتقل إليه اللاعب، لذا فبعد أن رتبت الفقرة الأولى من المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم التعويض جزاءً على الإنهاء المبكر للعقد جاءت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة المذكورة لتعبر عن

(1)Diego F.R Compaire and Gerardo palanas and Stefan- Eric Wildemann ,Contractual Stability in Professional football; Recommendation for Clubs in a Context of International Mobility, research Was a written as a Master These for the FIFA International Master (MA) In Management, Law and Humanities of sport and was awarded the " Professor Madella Award' for the beast project of the 9th Edition, 2009, page 37

(2)AndrijanaBilić. CONTRACTUAL STABILITY VERSUS PLAYERS MOBILITY,(op. cit), page 895

خصوصية الرياضة عندما نصت على وجوب فرض العقوبات التأديبية بحق كل من اللاعب والنادي الذي يقوم بخرق العقد أثناء الفترة المحمية .

والفترة المحمية كما عرفتها المادة الثانية من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم هي مدة ثلاثة مواسم أو ثلاث سنوات أيهما يبدأ أولاً من تاريخ دخول العقد حيز النفاذ بالنسبة للاعب الذي هو دون الثامنة والعشرين، وهي مدة عامين أو موسمين كاملين أيهما يبدأ أولاً بالنسبة للاعب الذي أبرم عقده بعد إتمام سن الثامنة والعشرين[1] .

وبموجب المادة 17 فإن الفترة المحمية تبدأ من جديد في حال تمديد العقد، وذلك من تاريخ نفاذ التمديد، ويترتب على إنهاء العقد أثناء الفترة المحمية فرض عقوبات تأديبية بحق اللاعب تتمثل بحرمانه من اللعب لمدة تتراوح بين أربعة أشهر كحد أدنى وستة أشهر كحد أقصى وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ تبليغ قرارها للاعب على أن يتم تعليق فترة العقوبة عند نهاية الموسم وحتى بداية الموسم التالي[2] .

وكذلك تنص المادة 17 على فرض عقوبات تأديبية بحق النادي الذي انتقل إليه اللاعب في حال كان له دور في إقناع اللاعب بإنهاء عقده خلال الفترة المحمية وتتمثل العقوبة بحرمان النادي من تسجيل أي لاعبين جدد لمدة تتراوح من سنة إلى سنتين[3] .

وفرض العقوبات التأديبية لوقوع الخرق أثناء الفترة المحمية لا يحول دون الحكم بالتعويض لصالح النادي، بل إن إنهاء العقد أثناء الفترة المحمية من شأنه زيادة قيمة التعويض لصالح النادي وهذا ما سنتعرض له عند البحث في تحديد التعويض .

---

(1)Regulation on the statute and transfer of players (RSTP), definition 7.

(2)Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without “Just Cause” , Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law , Article 3, April 2013, page 13

(3))Regulation on the statute and transfer of players, Article 17.4.

ومن جانبها تعرضت محكمة التحكيم الرياضية في أحكامها عدة مرات لمسألة إنهاء العقد أثناء الفترة المحمية ولعل أشهر هذه القضايا كانت تتعلق بالحارس المصري عصام الحضري .

ففي عام 2008 كان الحارس المصري عصام الحضري مرتبطاً بعقد مع النادي الأهلي المصري يمتد حتى نهاية موسم 2010 وكان اللاعب يبلغ من العمر 35 سنة ، وفي شهر شباط دخل النادي الأهلي بمفاوضات مع نادي سيون السويسري حول انتقال اللاعب، إلا أنه لم يتم توقيع أية وثيقة إلا أن اللاعب ونادي سيون زعما وجود اتفاق شفهي لانتقال اللاعب، بعدها طالب اللاعب من نادي الأهلي السماح له بالانتقال لصالح النادي السويسري وكذلك خاطب رئيس نادي سيون إدارة الأهلي من أجل الوصول لاتفاق ودي، إلا أن جميع المحاولات كانت فاشلة بعدها قام اللاعب بالتوقيع عقد مع نادي سيون لموسمين فتم رفع النزاع إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم.الذي أصدر بداية شهادة الانتقال الدولية للاعب لصالح النادي السويسري فقام النادي الأهلي بمخاطبة الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بالتعويض عن إنهاء العقد وفرض عقوبات تأديبية بحق كل من اللاعب، ونادي سيون، نظراً لكون الخرق قد تم أثناء الفترة المحمية[1].

ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي DRC قررت هيئة التحكيم قبول ادعاء النادي الأهلي والحكم لصالحه بالتعويض وفرض عقوبة الإيقاف بحق اللاعب عصام الحضري لمدة أربعة أشهر ومنع نادي سيون السويسري من تسجيل لاعبين جدد لفترتي تسجيل، نظراً لانتهاك أحكام الفترة المحمية[2].

وبناءً عليه تم استئناف قرار غرفة فض المنازعات أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) التي من جانبها أكدت على فرض عقوبة الإيقاف بحق اللاعب والنادي

(1)CAS 2009/A/1880 and 2009/A/1881; FC Sion& El-Hadary v FIFA & AL- Ahly Sporting Club ('El-Hadary'), page 6-7

(2)Ibid , Page 13

السويسري، إلا أن حكم المحكمة قد أشار في ذات الوقت إلى نقطة هامة ألا وهي أن هيئة التحكيم تتمتع بسلطة تقديرية بفرض العقوبة التأديبية على الرغم من كون منطوق المادة 17 واضح وصريح بوجوب فرض العقوبة التأديبية في حال وقوع الخرق خلال الفترة المحمية ودون أن يُعطي لهيئة التحكيم أية سلطة تقديرية بهذا الخصوص[1] .

ونرى أن هذا الاجتهاد من جانب محكمة التحكيم الرياضية في غير محله فهو يُخالف صريح نص الفقرة الثانية من المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ويحول دون تحقيق الغاية والهدف من استحداث مفهوم الفترة المحمية ألا وهو الحفاظ على الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والأندية، كما أن عدم فرض العقوبات التأديبية في حال وقوع الخرق أثناء الفترة المحمية من شأنه أن يساوي بينه وبين الخرق الواقع خارج هذه الفترة وبالتالي يُصبح نص الفقرة الثانية من المادة 17 دون جدوى.

(1)Ibid , Para123 Page43

المطلب الثاني

الإنهاء المشروع للعقد

بعد أن كرست المادة 13من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين مبدأ الاستقرار التعاقدي، عندما نصت على أن عقد الانتقال لا يُمكن إنهاؤه إلا حين انتهاء المدة المحددة فيه ما لم يتم إنهاؤه عن طريق الاتفاق المتبادل بين الطرفين، جاءت المادتان 14 و15 من لوائح الاتحاد الدولي لتفتح الباب أمام حرية حركة اللاعبين، عندما سمحت بإنهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة فيه ودون أن يترتب على ذلك أي جزاء بحق اللاعب أو النادي الذي تعاقد معه، وبموجب هذه المادة فإن العقد يمكن أن يتم إنهاؤه من جانب واحد، ودون أن يترتب على ذلك أي جزاء في حال وجود ما سمته المادة 14 بالسبب العادل، أو ما سمته المادة 15 بالسبب الرياضي العادل، وستناول في هذا المطلب مفهوم السبب العادل والسبب الرياضي العادل كسبب يُجيز إنهاء العقد.

أولاً: إنهاء العقد لسبب عادل

بموجب المادة 14 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، فإن مبدأ إلزام العقد ليس المبدأ الوحيد الذي يحكم العقد، فالعقد يمكن أن يتم إنهاؤه من جانب أحد الأطراف ودون أن يترتب على ذلك أي جزاء في حال وجود ما سمته اللوائح بالسبب العادل . فالاتحاد الدولي لكرة القدم استحدث مفهوم السبب العادل لاحتواء الحالات التي يكون فيها احترام مبدأ إلزام العقد مرهقاً بالنسبة لأحد الأطراف، بحيث لا يستطيع التقيد بمبدأ الاستقرار التعاقدي والالتزام بالعقد إلى حين انتهائه[1] .

وبالتالي فإنه لا يترتب أي جزاءات على إنهاء العقد من جانب واحد في حال وجود سبب عادل، والطرف الذي يُنهي العقد لا يكون ملزماً بدفع أي تعويض للطرف

(1)Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause" ,Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law , Article 3, April 2013, p 15

الآخر كما أنه لا تُفرض عليه أية عقوبات[1] . والمادة 14 تشكل استثناءً على المبدأ العام الوارد في المادة 16 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث يستطيع الطرف المستفيد منها إنهاء العقد في أي وقت بما في ذلك أثناء الموسم[2].

ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم واجتهادات محكمة التحكيم الرياضية، لم تحدد ما المقصود بمفهوم السبب العادل، وهيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية وفي غالب الأحيان تلجأ إلى تطبيق أحكام القانون السويسري للاستعانة به في تحديد مفهوم السبب العادل .

ولذلك فإن مختلف هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية جربت تطبيق القانون المدني السويسري محاولةً تحديد مفهوم السبب العادل . وبموجب المادة 337 فقرة 2 من القانون المدني السويسري فإن المقصود بالسبب العادل أي ظرف من شأنه أن يجعل الاستمرار في علاقة العمل (مع التأكيد على حسن النية) غير مقبول بالنسبة للطرف الذي يتمسك بها . وقد أكدت مختلف هيئات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية على الصلة في التطبيق بين المادة 337 من القانون المدني السويسري ومفهوم السبب العادل، الذي نصت عليه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وقد تبنت المحكمة الفدرالية السويسرية هذا المفهوم للسبب العادل[3].

وسنقوم باستعراض أهم الحالات التي تم فيها التمسك بوجود سبب(قضية) عادل سواءً من قبل اللاعب أو النادي وبيان موقف محكمة التحكيم الرياضية من ذلك .

---

(1)FIFA Commentary, Article 14 Para 5, p. 40

(2)Ibid, Article 16 noted 3, page 44

(3)CAS 2013/A/3091, 3092 & 3093 FC Nantes v. FIFA & Al Nasr SC award of 2 July 2013, noted 188-190, p. 32 and CAS 2006/A/1180 Galatasaray SK v. Frank Ribery&Olympique de Marseille, award of 24 April 2007, Para 25, p. 12-13

أ : **حالات إنهاء العقد من قبل اللاعب لتوافر سبب عادل:** أقرت محكمة التحكيم الرياضية في عدد من الحالات بأحقية اللاعب بإنهاء العقد لوجود سبب عادل ومن أهم هذه الحالات:

1ـ تعليق أجور اللاعب: تؤكد اجتهاد محكمة التحكيم الرياضية الثابتة بأن أكثر الحالات التي يكون فيها هناك سببٌ عادل يسمح للاعب بإنهاء العقد تكون ناتجة عن تعليق مستحقات اللاعب المقدمة من قبل النادي، كما أن شرح قواعد الانتقال الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أشار إلى هذه الحالة كمثال لسبب العادل، الذي يُجيز للاعب إنهاء عقده، إلا أنه أكد في ذات الوقت أنه لا يمكن اعتبار تعليق المكافآت من جانب النادي في جميع الحالات سبباً عادلاً يسمح للاعب بإنهاء العقد من طرف واحد[1]. حيث أكد توضيح الاتحاد الدولي لكرة القدم بأنه إذا تأخر صاحب العمل (النادي) عن الدفع لشهر واحد، فإن ذلك يُشكل انتهاك لحقوق العامل (اللاعب)، لكن ذلك لا يُعتبر سبباً عادلاً يُجيز للاعب إنهاء العقد، فالتأخر بدفع الرواتب لبضع أسابيع لا يُجيز إنهاء العقد[2]. ولكن إذا تكرر انتهاك صاحب العمل (النادي) لحقوق اللاعب عدة مرات وفي فترة زمنية محدودة، فإن من شان ذلك كما يرى الاتحاد الدولي لكرة القدم أن يجعل من حق اللاعب إنهاء العقد لسبب عادل[3] .

وبالتالي يثور التساؤل هنا متى يُعتبر تعليق مستحقات اللاعب سبباً عادلاً يُجيز له إنهاء العقد.

في هذا السياق صدر حكمان بارزان عن محكمة التحكيم الرياضية وضعت من خلالهما هيئات التحكيم الشروط الواجب توافرها لتحديد فيما إذا كان اللاعب قد أنهى العقد استناداً إلى قضية عادلة أم لا .

---

(1)FIFA Commentary, Article 14, page. 39

(2)Ibid, Para 3, page 39

(3)Ibid, Article 14, Para3 , page 39

تتعلق القضية الأولى بالنزاع بين نادي غالطا سراي التركي من جهة و اللاعب الفرنسي فرانك ريبيري ونادي مرسيليا من جهة أخرى، حيث قام اللاعب بإنهاء العقد الذي يربطه بنادي غالطا سراي من جانب واحد، فبتاريخ 13 حزيران من عام 2005 قام اللاعب بتوجيه رسالة إلى رئيس النادي يخطره بها بأن النادي لم يقم بدفع مستحقاته لأربعة أشهر وأن وكيل اللاعب قد قام بتوجيه أربع رسائل بهذا الخصوص لإدارة النادي، وأخطرهم بأنه في حال عدم الوفاء بمستحقاته فإن اللاعب سيقوم بإنهاء عقده استناداً إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وإلى المادة 5 من العقد المبرم بين الطرفين وأن اللاعب اعتباراً من تاريخ هذه الرسالة قد أنهى عقده استناداً لوجود قضية عادلة[1] .

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية طالب نادي غالطا سراي بفرض عقوبات تأديبية بحق اللاعب ونادي مرسيليا الذي تعاقد مع اللاعب، بالإضافة إلى إلزام اللاعب بدفع الشرط الجزائي المنصوص عنه في العقد الأصلي ومقداره (10 مليون يورو) .

في حين طالب اللاعب باعتباره قد أنهى العقد لقضية عادلة نظراً لامتناع النادي عن دفع مستحقاته لفترة تصل إلى أربعة أشهر، وطالب بدفع الرواتب المستحقة له مع النادي بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على هذا المبلغ .

ومن جانبها استنتجت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد قام بإنهاء عقده مع النادي خلال مدة العقد، وذلك من خلال الرسالة التي وجهها إلى رئيس النادي، مستنداً اللاعب في قراره هذا إلى امتناع النادي عن دفع مستحقاته المالية لأربعة أشهر، وقد أكدت المحكمة بأنه لا يُمكن الاستناد لأي خرق بالالتزامات المالية للقول بجواز إنهاء العقد، بل لابد أن يكون هناك خرق لأحد الالتزامات الرئيسية وبشكل كبير، بحيث

(1)CAS 2006/A/1180 Galatasaray SK v. Frank Ribéry&Olympique de Marseille, award of 24 April 2007, page 4

يُمكن اعتباره قضية عادلة[1]، كما أن لإرادة الأطراف دور في تحديد مفهوم القضية العادلة، فيما لو تم تضمين العقد نصاً يُظهر ذلك، ولاحظت هيئة التحكيم هنا أن الأطراف قد اتفقوا في صلب العقد المبرم بينهما، على أنه يحق للاعب اللجوء إلى إنهاء العقد في حال أخل النادي بالتزاماته لمدة 90 يوماً ولاحظت هيئة التحكيم أن هذا البند مجحف بحق اللاعب وأن النادي قد تجاوز في خرقة مدة التسعين يوماً بالنسبة لأجر الشهر الأول[2].وخلصت المحكمة إلى أن المعيار الأساسي في تحديد وجود السبب العادل يتمثل بوجود خرق واضح من قبل أحد الأطراف للالتزام الرئيسي، كما هو الحال بالنسبة لالتزام صاحب العمل بدفع الأجر، ولابد هنا من تحقق شرطين وهما أولاً أن يكون المبلغ الذي تأخر النادي عن دفعه ذا قيمه، وليس ضئيلاً أو ثانوياً،ثانياً لابد أن يقوم اللاعب بإنذار النادي بأنه قد أخل بالعقد .

وخلصت هيئة التحكيم إلى أن كلا الشرطين متوافرين في القضية الحالية فالنادي قد أخفق بدفع التزاماته المالية لفترة طويلة نسبياً، وهذا التزام رئيسي كما أن وكيل اللاعب قد راسل إدارة النادي أكثر من مرة مطالباً بدفع المستحقات، كما أن اللاعب قد أعطى مهلة في رسالته الموجه إلى رئيس النادي مؤكداً انه في حال استمرار الخرق سيقوم بإنهاء عقده .

وبالتالي قررت المحكمة اعتبار اللاعب قد أنهى عقده لوجود قضية عادلة وأنه لا يحق لنادي غالطا ستراي المطالبة بأي تعويض عن الخرق .

وقد استقرت محكمة التحكيم الرياضية بالتقيد بهذين الشرطين في مختلف القضايا المعروضة عليها[3]، ففي القضية التي كانت تتعلق بالنزاع القائم بين أحد الأندية التركية ولاعب تشيكي، حيث انتقل اللاعب لصالح النادي التركي لموسم واحد مقابل

---

(1)Ibid, Para 21, page 11

(2)Ibid, Para 24, page13

(3) ذكرت محكمة التحكيم هذين الشرطين مرة أخرى في حكمها الصادرة في القضية:
CAS 2006/A/1100 وكذلك الحال في القضية 2013/A/3091-93CAS.

راتب شهري قدره عشرين ألف يورو وبعد خمسة شهور لم يدفع النادي سوى مرتب شهر واحد فقام اللاعب بمخاطبة النادي كتابياً وطالبه بمبلغ 80 ألف يورو لقاء أجر أربعة شهور إلا أن النادي لم يرد على كتاب اللاعب، فقام هذا الأخير بعد شهر من تاريخ كتابه بإنهاء العقد من جانب واحد والانتقال إلى نادٍ جديد، ولدى استئناف قرار غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد الدولي أمام محكمة التحكيم الرياضية أقرّ النادي بمسؤوليته عن عدم دفع مستحقات اللاعب، إلا أنه ادعى بأن نص المادة 17 لا يُبرر إنهاء العقد من طرف واحد في حال التوقف عن دفع المستحقات لمدة أربعة أشهر إلا أنه في نهاية التحكيم سلّم بأحقية اللاعب بإنهاء العقد[1] .

وتعليق مستحقات اللاعب كسبب لإنهاء العقد لقضية عادلة، لا يتعلق بالأجر الشهري للاعب فقط فهو يشمل جميع الالتزامات المالية التي تقع على عاتق النادي تجاه اللاعب، ففي القضية التي كانت بين أحد اللاعبين الصربيين وأحد الأندية اليونانية كان اللاعب مرتبطاً مع النادي بعقد وهو بعمر السادسة عشر لمدة ثلاث سنوات، وبموجب العقد فإنه يتعين على النادي دفع أجر شهري للاعب قدره ألف يورو بالإضافة إلى الأجر الشهري، فإن اللاعب يستحق علاوة تعادل نصف الأجر الشهري في كل من عيد الفصح وعيد الميلاد . وفي شهر حزيران عام 2009 دخل اللاعب والنادي باتفاق تكميلي للعقد وبموجبه استحق اللاعب بالإضافة للأجر الشهري البالغ ألف يورو مبلغ 45 ألف يورو عند توقيع العقد .وفي نهاية عام 2009 قام اللاعب بإخطار النادي بموجب رسالة مطالباً بها بعربون الاتفاق الجديد البالغ 45 ألف يورو عن عام 2009 بالإضافة إلى مبلغ ألفي يورو عن عام 2008 تتعلق بعلاوة عيد الميلاد وعيد الفصح، وأنه سيقوم بإنهاء عقده في حال عدم تنفيذ النادي لالتزاماته، ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم تم التأكيد على أحقية اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد، وكذلك الأمر لدى استئناف الحكم أمام محكمة التحكيم الرياضية، حيث أكدت المحكمة أن قيمة كل من علاوة عيد

(1)CAS 2014/A/3765,Para 46, page10.

الميلاد والفصح و عربون بداية العقد تُشكل مبالغ مجدية وأن تعليقها من قبل النادي يُعتبر سبباً عادلاً يجيز للاعب إنهاء العقد، وبغض النظر عن كون النادي قد قام بدفع جميع الرواتب الشهرية[1] .

2_ ادعاء الغلط بالتعاقد : يُقصد بالغلط عموماً، أي تصور مخالف للواقع يقع فيه المتعاقد فيقدم نتيجة ذلك على إبرام عقد من العقود[2] . والغلط في التعاقد كسبب لإنهاء العقد لم تنص عليه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين كسبب يُجيز للاعب أو النادي إنهاء عقد الانتقال، إلا أن محكمة التحكيم الرياضية وأثناء فصلها في النزاع بين نادي مايوركا الاسباني وأحد اللاعبين اعتبرته سبباً عادلاً يُجيز للاعب إنهاء العقد [3]، حيث أكدت محكمة التحكيم في حكمها أن اللاعب يستطيع الاستناد إلى فكرة الغلط لإنهاء عقده، ولكن ليس بالاستناد إلى المادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي فقط وإنما بالاستناد بشكل فرعي إلى أحكام القانون السويسري أيضاً، لذلك سنترك تفاصيل هذه القضية إلى المبحث الثاني .

ب : حالات الإنهاء غير المبرر للعقد من قبل اللاعب :سنستعرض الحالات التي تم فيها إنهاء العقد من قبل بعض اللاعبين مستندين في ذلك إلى توافر قضية عادلة، إلا أن محكمة التحكيم الرياضية قد اعتبرت أن الإنهاء غير مبرر .

1_ السلوك غير المبرر : يُقصد بالسلوك غير المبرر قيام اللاعب بإنهاء عقده مع النادي دون أن يكون لديه مسوغ قانوني يُجيز له هذا السلوك، وبالتالي يكون

---

(1)CAS 2012/A/3033,Para 16, page6 .

(2) أحمد عبد الدائم ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، مرجع سبق ذكره ، ص86

(3)CAS 2009/A/1909 RCD Mallorca SAD & A. v. FédérationInternationale de Football Association (FIFA) & UMM Salal SC, award of 25 January 2010.

سلوكه خارج نطاق تطبيق أحكام المادة 14 من لوائح الاتحاد الدولي، وهنا سنتطرق لحالتين عُرضتا على محكمة التحكيم الرياضية بهذا الخصوص[1] .

تتعلق القضية الأولى بالنزاع الذي كان بين اللاعب الإيطالي Morgan DeSanctisونادي إشبيليه الاسباني من جهة ونادي أودينيزي الإيطالي من جهة أخرى. ففي أيلول 2005 سجل كل من اللاعب و النادي الإيطالي عقداً نهائياً لمدة 5 سنوات اعتباراً من تموز 2005 . وفي حزيران 2007 خاطب اللاعب النادي عن نيته لإنهاء العقد مع نهاية موسم 2007مستنداً في ذلك إلى أحكام المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. وفي تموز 2007 وقع اللاعب مع نادي اشبيليه عقداً لمدة أربع سنوات.وعند عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية قررت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد خرق عقده مع نادي أودينيزي لعدم وجود سبب يُجيز له إنهاء العقد، واستنتجت هيئة التحكيم استناداً لأحكام المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم هو من حق النادي الإيطالي[2].ولم يكن لدى اللاعب أي سبب عادل لإنهاء العقد والتوقيع مع نادي اشبيليه.

وفي القضية **CAS 2009/A/1909** المتعلقة بالنزاع بين نادي مايوركا الاسباني ونادي أم صلال القطري حول انتقال أحد اللاعبين من جمهورية غينيا خلصت هيئة التحكيم (كما هو الحال في القضية السابقة) إلى أن اللاعب قد قام بإنهاء عقده مع النادي الاسباني دون وجه حق استناداً إلى احتمال قيام النادي السابق بإنهاء العقد من جانبه، وبالتالي قررت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد قام بخرق التزامه السابق[3] .

---

(1) KRISITIAN FUTTUP, Substituting at Half – time: contractual stability in the world of football, RETTID 2017/Cand.jur.1, page 18

(2)CAS 2010/A/2145-2147 . p 8,9,10,11

(3)CAS 2009/A/1909 (op, cit),Para 40-41 page 21.

2_ ترك موقع العمل من قبل اللاعب: يُعتبر مقر النادي هو الموقع الرئيسي لعمل اللاعب وبالتالي يتعين عليه أن يبقى متواجداً به بشكل مستمر، وأي غياب للاعب عن هذا المقر من دون مبرر يُعتبر إخلالاً منه بالتزاماته تجاه النادي، وبالتالي إنهاءً لعقده دون سبب عادل .

وقد تعرضت محكمة التحكيم الرياضية وكذلك غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم لمثل هذه الحالة لدى فصلها في النزاع الذي كان قائماً بين نادي الإمارات الإماراتي واللاعب المغربي حسن الطير .

ففي عام 2009 وقع اللاعب مع نادي الإمارات عقد حتى عام 2012 وبعد شهرين من إبرام العقد تم فرض عقوبة إيقاف بحقه لمدة عامين، بسبب تعاطي المنشطات وتم تعليق العقوبة بشكل مؤقت، وابتداءً من شهر كانون الثاني قام النادي بتعليق راتب اللاعب وفي الثالث عشر من شهر شباط اتخذت وكالة مكافحة المنشطات قرار بسريان عقوبة الإيقاف ابتداءً من شهر أيلول 2009 وطلب اللاعب من النادي السماح له بالسفر إلى المغرب في اليوم ذاته لاستشارة محاميه والبقاء لمدة 21 يوماً، إلا انه لم يعد من بعدها إلى الإمارات وفي أيلول 2010 تم إلغاء عقوبة الإيقاف المفروضة بحقه، وقام اللاعب بعد ثمانية أيام بالتوقيع على عقد انتقال لنادي الرجاء البيضاوي المغربي دون موافقة ناديه الأصلي[1] .

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية استنتجت هيئة التحكيم بأن لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بالانتقالات هي الواجبة التطبيق بشكل رئيسي، ومن ثم القانون السويسري بشكل فرعي، ولذلك استندت إلى المواد 334 و 337 من القانون المدني السويسري ، ثانياً لاحظت هيئة التحكيم بأن لا اللاعب ولا النادي قام بإنهاء

(1)CAS 2014/A/3707 Emirates Football Club Company v. Hassan Tir, Raja Club and FédérationInternationale de Football Association (FIFA), award of 19 June 2015, Para9-13 page 4 .

العقد بطريقة واضحة، سواءً عن طريق اتفاق متبادل أو حتى من خلال إرسال كتاب واضح للطرف الآخر لإنهاء العقد من جانب واحد[1] .

وبناءً عليه لجأت هيئة التحكيم إلى أحكام القانون المدني السويسري الخاصة بإنهاء العقود، ووفقاً لهذه الأخيرة فإن العقد يعتبر قد انتهى بمجرد انتهاء الفترة المتفق عليها في بنوده ودون الحاجة لقيام أحد الأطراف بإخطار الطرف الأخر بذلك . كما أكدت هيئة التحكيم بأنه وفقاً للقانون السويسري فإنه لا يُمكن إنهاء العقد قبل انقضاء المدة المتفق عليها، إلا بموجب اتفاق مكتوب ما لم يكن هناك سبب وجيه يُجيز ذلك، وفي حالة ثبوت مثل هذا السبب فإنه يجوز لأي من الأطراف إنهاء العقد . ووفقاً للمادة 237 فإنه يكون هناك سبب وجيه في الحالة التي لا يمكن فيها أن يستمر الطرف الذي أنهى العقد في تنفيذ العقد مع توافر حسن النية، كما لو وقع حادث من شأنه أن يُنهي الثقة بين طرفي العقد على نحو لا يُمكن معه تصور استمرار الطرف الآخر بالعمل مع الطرف الذي تسبب بالحادث .

وذكرت الهيئة بأن لوائح الاتحاد الدولي أيضاً لا تتضمن أحكاماً خاصة تُبين ما هو حكم اللاعب الذي يتغيب عن مقر النادي، ولذا قررت الهيئة الاستناد إلى أحكام المادة 337 من القانون المدني السويسري عند تحديدها للقانون الواجب التطبيق، وبناءً عليه قررت هيئة التحكيم بأنه إذا قرر الموظف (اللاعب) التوقف عن أداء العمل فإن عليه إخبار صاحب العمل دون تأخير. وفي حال عدم قيام الموظف بإخبار صاحب العمل بنيته فإن صاحب العمل (بحسن نية) يستطيع اعتبار أن العامل لم يعد راغباً بالاستمرار بالعمل، بالإضافة إلى ذلك فقد قررت الهيئة أنه لا يوجد ما يبرر غياب العامل عن مكان العمل من دون مبرر، وأن صاحب العمل يستطيع وبحسن نية أن يفترض بأن العامل لا يريد العودة، وأن قراره نهائي وخاصةً إذا استدعى صاحب

(1)Ibid, Para 86-87 page 18 .

العمل العامل لمكان العمل، أو طلب منه تبرير غيابه ولم يمتثل العامل أو انقطع بعد إجازة وغاب لعدة أشهر[1] .

وفي النهاية قررت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد أنهى عقده، نظراً لعدم عودته بعد زيارته للمغرب كما أنه لم يقم بإخطار النادي للمطالبة بأجوره، ولذا فإنه لا يمتلك سبباً عادلاً لإنهاء العقد .

3_ رفض تسجيل العقد: يُعتبر الشرط التعاقدي الذي يسمح بتمديد العقد وفقاً لشروط معينة شرطاً صحيحاً طالما أن كل من اللاعب والنادي يستطيع إلزام الطرف الآخر على إبرام الاتفاق التكميلي . وإلزام اللاعب أو النادي بإبرام العقد الجديد، إنما يستند أساساً في إلزامه إلى إرادة الأطراف التي ارتضت بمثل هذا الشرط[2] . وبالتالي فإن امتناع اللاعب عن توقيع العقد الذي يستند فيه النادي إلى خيار تمديد العقد يُعتبر إنهاءً من طرف واحد للعقد من قبل اللاعب دون أن يكون لديه سبب عادل[3].

وقد تعرضت محكمة التحكيم الرياضية لهذه الحالة عند نظرها في النزاع بين نادي شختاردونسيك الأوكراني واللاعب البرازيلي جونيور، ففي عام 2007 انتقل اللاعب من نادي ساو باولو البرازيلي إلى النادي الأوكراني حتى عام 2011 وقد تضمن العقد شرطاً ينص على أن العقد يُعتبر ساري المفعول حتى عام 2011 وأنه في حال عدم قيام النادي بالتخلي عن اللاعب خلال الموسمين الأول والثاني فإنه يتعين على الطرفين توقيع عقد ساري المفعول حتى عام 2012، وفي حال امتناع اللاعب عن التوقيع فإنه سيدفع للنادي غرامة تعادل أجره السنوي خلال الموسم الأخير[4] .

---

(1)Ibid, Para88, page18.

(2)CAS 2010/O/2132 Shakhtar Donetsk v. Ilson Pereira Dias Junior, award of 28 September 2011 , page1

(3)KRISITIAN FUTTUP, Substituting at Half – time: contractual stability in the world of football, (op.cit), page 20

(4)CAS 2010/O/2132, (op.cit), Para5, page 3

ونظراً لعدم انتقال اللاعب خلال الموسم الأول والثاني من العقد فإن النادي قام بمطالبة اللاعب بالتوقيع على عقد يمتد حتى عام 2012 عملاً بالشرط التعاقدي وأمهله حتى تاريخ 20 كانون الأول عام 2009 للتوقيع، إلا أن اللاعب لم يستجيب لذلك، وقام محاميه بإرسال رسالة إلى النادي بين فيها أن الشرط المذكور أحادي الجانب ولا يُمكن للنادي تطبيقه من تلقاء نفسه، وأن اللاعب يريد التفاوض على شروط تمديد العقد، فقام النادي بخصم الغرامة الواجبة بموجب الشرط الوارد في العقد من قيمة مستحقات اللاعب، فقام هذا الأخير بتوجيه كتاب إلى النادي بأنه سيقوم بإنهاء العقد استناداً لوجود سبب عادل، ومن ثم تم رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية . ومن جانبها رأت محكمة التحكيم أن وجود شرط في العقد يُجيز تمديد علاقة العمل بين الطرفين وفق شروط منصوص عنها في العقد فإن مثل هذه الشرط يُمكن لأي من الطرفين التمسك به، و بالتالي فإذا امتنع اللاعب عن التوقيع على تمديد العقد على النحو المنصوص عليه في العقد يعتبر خرقاً لالتزاماته، وبالتالي فإن اللاعب لم يكن لديه سبب عادل لإنهاء العقد[1] .

4_ الرواتب المستحقة : كما ذكرنا سابقاً يُعتبر إيقاف أجر اللاعب سبباً عادلاً يُجيز له إنهاء العقد الذي يربطه بالنادي، والانتقال إلى نادٍ آخر دون أن يكون ملزماً بأداء التعويض، ولكن محكمة التحكيم الرياضية لا تعتبر أن إيقاف أجر اللاعب يُعتبر في جميع الحالات سبباً عادلاً وبالتالي فإن إنهاء العقد في هذه الحالات لا يكون مشروعاً، وهذا ما خلُصت إليه محكمة التحكيم الرياضية في القضية **CAS 2013/A/3091[2] .**

ففي عام 2010 انتقل اللاعب الغيني بانغورا من نادي رين الفرنسي إلى نادي النصر الإماراتي، حيث انتقل اللاعب مقابل 7 مليون يورو وقد تم تضمين العقد شرطاً جزائياً بين اللاعب ونادي النصر يقتضي بأنه في حال إنهاء اللاعب لعقده لأي سبب

(1)Ibid, Para 35-42, page13.

(2) KRISITIAN FUTTUP, Substituting at Half – time: contractual stability in the world of football, (op.cit), page 20

كان فإنه سيكون ملتزم بدفع مبلغ 10 مليون يورو لصالح النادي، ونتيجة سلوك غير رياضي قام به اللاعب في أحد المباريات فقد تم حرمانه من المشاركة مع فريقه لأربع مباريات ونتيجة لذلك قام نادي النصر بشطب اسم اللاعب من قائمة اللاعبين الأجانب المشاركين مع الفريق، وقام النادي بالتعاقد على سبيل الإعارة مع لاعب آخر ليتمكن من إشراكه كلاعب أجنبي[1] .

بعدها قام اللاعب بإنهاء عقده متذرعاً بأن النادي الإماراتي قد تأخر عن دفع نصف مقدم العقد، ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية خلصت هيئة التحكيم واستناداً إلى السوابق القضائية المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضية إلى أن تأخر النادي في دفع مستحقات اللاعب قد يُشكل سبباً وجيهاً لإنهاء العقد[2] . إلا أن هيئة التحكيم لاحظت هنا أن عملية التأخر في دفع المستحقات لم تأخذ طابع التكرار، نظراً لكون المبلغ الذي لم يدفعه النادي هو مبلغ وحيد ويشكل جزءً من مقدم العقد، وإن كان النادي لم يدفعها في الوقت المحدد، حيث تم تأجيل الدفع لمدة 25 يوماً ، بالإضافة إلى ذلك أشارت هيئة التحكيم إلى أن اللاعب لم يقم بإخطار النادي عن تأخره بالدفع.

لتنتهي المحكمة للقول لكي يكون من حق اللاعب إنهاء العقد بسبب توقف النادي عن دفع استحقاقاته فلا بد من أن تتكرر هذه الحالة عدة مرات وأن يقوم اللاعب بإخطار النادي بالتأخير.

ج :الإنهاء غير المبرر للعقد من قبل النادي: تقدم الاجتهادات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية أمثلة متنوعة عن الحالات التي لا يحق فيها للنادي إنهاء العقد من طرف واحد لعدم توفر السبب العادل.

(1) CAS 2013/A/3091-3093, para 13- 42, page 3-6

(2) Ibid, Para 202-203, p. 34

1ـ عدم القدرة على العمل بسبب الإصابة والمرض والأداء الرياضي : تعرضت محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة في القضية CAS 2009/A/1956وتتعلق هذه القضية بالنزاع بين أحد الأندية في جزر الفارو وأحد اللاعبين الهولنديين، حيث لعب المحترف الهولندي مع الفريق خلال موسم 2007 وفي بداية عام 2008 وقع مع النادي من جديد حتى نهاية عام 2008[1] .

فيما بعد ادعى النادي أنه يستطيع إنهاء العقد من طرف واحد، استناداً إلى البند الرابع من العقد والذي ينص على إمكانية إنهاء العقد من قبل احد الطرفين في حال عجز الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته التعاقدية .

ولدى عرض النزاع على هيئة التحكيم رأت الأخيرة بأن البند الرابع من العقد يجب أن يتم تفسيره وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في لوائح الانتقال الدولية، لأن هذه اللوائح واضحة ولا تعطي أحكاماً متناقضة أو غير متفق عليها بين الأطراف، كما أن اللوائح تؤكد على مبدأ الاستقرار التعاقدي، ويحظر الإنهاء من جانب واحد أثناء الموسم .

كما أشارت هيئة التحكيم في قرارها إلى أن لوائح الاتحاد الدولي لم تعطِ تعريفاً واضحاً لمفهوم القضية العادلة وهذا ما دفع محكمة التحكيم الرياضية لتطوير ووضع نظام قانوني قضائي متكامل[(2)] .

وأكدت المحكمة أيضاً إلى أن الاجتهادات القانونية تشير إلى أنه إذا قدم اللاعب عمداً مستوى رياضي أقل من مستواه الحقيقي، فإن ذلك يُشكل سبباً عادلاً يُجيز للنادي إنهاء العقد. كما تؤكد الاجتهادات على أنه يتعين على اللاعب بذل كل ما في وسعه للحفاظ على قدرته للعمل وفي حال انتهاك هذا الالتزام فإن ذلك يُشكل سبباً عادلاً

---

(1)CAS 2009/A/1956 Club Toftaltróttarfelag, B68 v. R., award of 16 February 2010,Page 3-4

(2)Ibid, Para 21-22, page13

لإنهاء العقد، إلا أنه إذا كان اللاعب غير قادر على بذل كل إمكاناته بسبب الإصابة أو المرض، فإن ذلك لا يُشكل سبباً عادلاً لإنهاء العقد، كما أن اللاعب الذي لا يلعب بالمستوى الذي يريده النادي فإن ذلك لا يشكل سبباً عادلاً.

وخلصت المحكمة إلى أن القانون الواجب التطبيق على النزاع هو لوائح الاتحاد الدولي بالإضافة إلى أحكام القانون السويسري بشكل فرعي . حيث استندت المحكمة إلى المادة 8 من قانون المدني السويسري التي تقتضي بأن مسؤولية تقديم الدليل تقع على عاتق الطرف المدعي (النادي) وفي هذه القضية لم يقدم النادي أي دليل على وجود سبب عادل، بالإضافة إلى ذلك رأت هيئة التحكيم بأن الأدلة المقدمة لا تستبعد أن يكون تراجع مستوى اللاعب يرجع إلى وجود إصابة قديمة تعرض لها اللاعب، وهذا ينفي وجود سبب عادل يُجيز للنادي إنهاء العقد[1].

2ـ عدم إنهاء العقد في التوقيت المناسب: يقوم لاعب كرة القدم في بعض الحالات بممارسات من شأنها منح النادي الحق بإنهاء العقد من جانب واحد، كما هو الحال بالنسبة لسلوكيات العنصرية التي قد يقوم بها اللاعب أو يشارك بها، إلا أن قيام النادي بممارسة حقه بإنهاء العقد لسبب عادل لابد أن يكون بشكل مباشر بعد وقوع السلوك، وإلا فإن النادي يكون قد خرق العقد دون وجود سبب عادل يُجيز له ذلك[2]، وهذا ما تعرضت له محكمة التحكيم الرياضية في القضية (CAS 2010/A/2049) تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي النصر الإماراتي وأحد اللاعبين الإيرانيين، حيث كان اللاعب يرتبط بالنادي حتى نهاية عام 2008 إلا أن النادي أراد إنهاء العقد من جانب واحد مستنداً في ذلك إلى ثلاثة أسباب :

1_ غياب اللاعب في تاريخ سابق عن مقر النادي من دون إجازة

2_ عدم تقديم مستوى رياضي جيد

---

(1)Ibid, page 14

(2)KRISITIAN FUTTUP, Substituting at Half – time: contractual stability in the world of football, (op. cit), page 22

3_ التدخل في حادثة عنصرية عندما كان معاراً إلى نادي الأهلي

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية قام المحكم الوحيد الناظر بالنزاع بمناقشة حجج النادي على النحو التالي:

فيما يخص السبب الأول رأى المحكم أن النادي لم يتخذ أي إجراء لمدة عشرة أشهر من تاريخ التغيب غير المشروع للاعب كما أن هذا الأخير قد تغيب عن مقر النادي بعد مشاركته بمباراة دولية مع فريقه الوطني بشكل شرعي، إلا أنه تأخر عن الالتحاق بعد المباراة الدولية وبرأ اللاعب من أي مسؤولية وبالتالي لا مجال لإنهاء العقد بالاستناد إلى هذه الحجة .

بالنسبة للحجة الثانية المتعلقة بانخفاض مستوى أداء اللاعب، وجد المحكم بأن العقد المبرم بين الطرفين لا يتضمن أي نص صريح يجيز إنهاء العقد وذلك على الرغم من اعتقاد المحكم بأن النادي قد يكون بالفعل قد خاب ظنه بالمستوى الذي قدمه اللاعب . وخلص المحكم إلى أنه في ظل غياب اللغة الصارمة في العقد فإنه لا يمكن الاستناد لتدني مستوى اللاعب لإنهاء العقد.

وفيما يخص الحجة الثالثة المتعلقة باشتراك اللاعب بأعمال عنصرية، فقد رأى المحكم بأنه من المؤكد لا يمكن النظر إلى العقد بشكل مستقل عن النظام القانوني الذي يتم تنفيذ العقد في إطاره، وبالتالي فإنه يُمكن إنهاء العقد استناداً لوجود سلوك عنصري يخالف النظام العام وحتى وإن لم يتم ذكر ذلك في العقد، إلا أنه في مثل هذه الحالة لا بد وأن يتم إنهاء العقد بشكل مباشر وفوري بعد وقوع السلوك، وهذا ما لم يقم به النادي لذلك قرر المحكم بأنه لا يمكن الاستناد هنا إلى الواقعة المذكورة لإنهاء العقد وخلص القاضي إلى أن جميع الأسباب إنما تم الاحتجاج بها لإنهاء العقد[1] .

وبالتالي فإن قيام اللاعب بسلوك عنصري أو مشاركته بمثل تلك السلوكيات، فإن ذلك يُشكل سبباً عادلاً يجيز للنادي إنهاء العقد، ولكن ذلك يتطلب قيام النادي بإنهاء

(1)CAS 2010/A/2049 Para 11-14, p. 5-6

العقد بشكل مباشر بعد وقوع الحادثة، فهيئة التحكيم اعتبرت أن استناد النادي للحادثة العنصرية لإنهاء العقد كان ذريعة وليس السبب الحقيقي لإنهاء العقد، **ونرى أن موقف هيئة التحكيم صائب فالنادي من جهة أولى تأخر باتخاذ إجراءاته كما أنه قد تذرع بأكثر من سبب حين قام بإنهاء العقد، وهذا يؤكد أن السبب الحقيقي لإنهاء العقد لم يكن الحادثة العنصرية التي شارك بها اللاعب وإنما عدم رضا النادي على المستوى الرياضي للاعب والذي لا يُشكل في هذه القضية سبباً عادلاً .**

ثانياً:إنهاء العقد لقضية رياضية عادلة

تأكيداً منها على حق حرية حركة اللاعبين فإن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد فتحت الباب أمام اللاعب الذي لا يشارك مع فريقه إلا بشكل محدود على نحو من شأنه المساس بقدرته على تطوير أدائه و مهارته أن يقوم بإنهاء عقده من جانب واحد دون أن يكون عرضتاً لفرض عقوبات رياضية بحقه، حتى لو تم هذا الإنهاء أثناء الفترة المحمية وقد أكدت هذا الحق المادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تحت عنوان إنهاء العقد لقضية رياضية عادلة .

فاللاعب الذي يبقى جالساً على دكه البدلاء لفترات طويلة دون أن يظهر على أرض الملعب بفعالية يفقد تدريجياً قدرته على المنافسة، وبالتالي قد يكون الأفضل في مثل هذه الحالة إنهاء العقد بدلاً من بقاء اللاعب في صفوف النادي، غير قادر على إبراز وتطوير مهارته ودون أن يكون النادي قادراً على الاستفادة من خدماته .

أ –شروط إنهاء العقد لقضية رياضية عادلة

بموجب الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، فإنه يتعين لقيام اللاعب بإنهاء العقد لسبب رياضي عادل استناداً إلى أحكام المادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي أن يتوافر شرطان :

أولهما أن يكون اللاعب معترفاً به كلاعب أساسي مع الفريق، وتُعرف لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم اللاعب الأساسي، بأنه اللاعب الذي أتم فترة التدريب

ومستواه الرياضي مساوٍ أو يزيد على مستوى زملائه في الفريق على الأقل والذين يظهرون بشكل منتظم في مباريات النادي[1] .

وفيما يخص فترة التدريب، فإن اللاعب يُعتبر قد أتم فترة التدريب لدى إتمامه سن الحادية والعشرين حكماً، وكذلك من الممكن اعتبار اللاعب قد أتم هذه الفترة قبل سن الحادية والعشرين إذا تبين ذلك بشكل واضح من الظروف[2]، وهذا يخضع لتقدير المحكمة، وهناك عدة حالات قررت فيها محكمة التحكيم الرياضية أن اللاعب قد أتم فترة التدريب قبل بلوغ الحادية والعشرين كما هو الحال في القضية 2003/O/527، حيث اعتبرت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد أتم فترة التدريب نظراً لكونه قد أبرم أول عقد احتراف له بسن السابعة عشر وشارك في الموسم الأول في خمس عشرة مناسبة كلاعب أساسي، بالإضافة إلى ذلك فقد أبرز اللاعب في هذا الموسم مهارة تقنية جيدة وسرعة فائقة في اللعب لذا قررت هيئة التحكيم اعتباره قد أتم فترة التدريب في سن الثامنة عشر. وكذلك الحال في القضية CAS/2004/A/594، حيث قررت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد أتم فترة التدريب،وهو بعمر السابعة عشر، نظراً لكون النادي الذي يلعب له قد اختار اللاعب كأفضل موهبة في النادي، ولعب للمنتخب الوطني في كافة الفئات العمرية ولعب بشكل منتظم مع الفريق الأول لناديه، كما تم إعارة اللاعب لأربعة مواسم متتالية[3].

أما الشرط الثاني فيجب أن يكون اللاعب قد ظهر مع فريقه بنسبة تقل على 10% من مباريات الفريق الرسمية، ويُقصد بمصطلح التمثيل (الظهور) أن يكون اللاعب قد أخذ موقعه بشكل فعال مع الفريق كجزء من اللعبة، وبالتالي يجب أن لا يتم التركيز على عدد مرات الظهور بالمباريات، وإنما على الدقائق التي لعبها اللاعب

---

(1)Commentary on the Regulations for the Status and Transfer of Players, page 42- 43 , available at: https://www.fifa.com

(2)Article 20 Regulation for the status and Transfer of players,

(3)Arbitration CAS 2004/A/594 Hapoel Beer-Sheva v. Real Racing Club de Santander S.A.D., award of 1 March 2005, page 2

بشكل فعال في المباريات، وبهذا الصدد يتم الأخذ بالاعتبار كافة المباريات في الدوري المحلي، ومسابقة الكأس الوطنية والبطولات القارية التي يُشارك بها الفريق .

وتحديد توافر القضية الرياضية العادلة يجب أن يتم عن طريق لجنة مختصة بذلك تقوم هي بتقدير مدى توافر الشرطين السابقين، وأي ظروف خاصة باللاعب، كما هو الحال بالنسبة للإصابة أو في حال فرض عقوبات إيقاف بحقه يجب أخذها بالاعتبار بحيث لا تؤثر في تحديد النسبة .

وفي حال تحقق السبب الرياضي العادل، فإن اللاعب لا تُفرض عليه عقوبات رياضية لإنهاء العقد أما بالنسبة للتعويض فإنه يمكن أن يتم احتسابه ما لم يُثبت اللاعب بأن النادي قد أهمله بشكل كلي من وجهة نظر رياضية[1] .

وفيما يخص تحديد نسبة الظهور، فإن هذه النسبة كما قلنا لا يتم تحديدها على أساس عدد مرات الظهور وإنما من خلال عدد الدقائق التي شارك فيها اللاعب بفعالية.

والمقصود بالمباريات الرسمية منها فقط دون الودية، وذلك استناداً إلى التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي كما لا يدخل بالحسبان المباريات التي قد يشارك فيها اللاعب مع الفريق الثاني للنادي .

وبالإضافة إلى الشرطين السابقين فإن المادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد أوجبت أن يتم الأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة باللاعب، وتتعلق هذه الظروف بالدرجة الأولى بمسألة اعتبار اللاعب لاعباً رئيسياً مع فريقه أم لا، ومثال على هذه الظروف عمر اللاعب، عدد المباريات التي خاضها في الموسم المنصرم وتجاربه مع المنتخبات الوطنية والتعويض المدفوع لتسجيل اللاعب، كما أن ظروف اللاعب تؤثر من ناحية أخرى على مسألة تحقق معيار مشاركة اللاعب ب 10% من

(1)Commentary on the Regulations for the Status and Transfer of Players,(op. cit),Para5, page 42- 43 .

مباريات الفريق كما لو تعرض اللاعب إلى إصابة أو فُرضت بحقه عقوبة إيقاف من شأنه حرمانه من المشاركة مع فريقه . وبالتالي فإن ظروف اللاعب يُمكن اعتبارها معياراً مكملاً لكل من المعياريين الأساسيين.

ويتعين على اللاعب الذي يتحقق لديه السبب الرياضي العادل أن يقوم بإنهاء عقده خلال مدة 15 يوم التالية لنهاية الموسم وإلا فإنه سيتم فرض العقوبات التأديبية بحقه إضافة للتعويض وتزداد العقوبات كلما كانت الفترة المتبقية لباب الانتقالات قصيرة .

والمادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم موجهة للاعب فقط فهي تعطي اللاعب دون النادي الحق بإنهاء العقد من طرف واحد ، فالمادة 15 تهدف إلى ضمان حق اللاعب بالتوظيف الفعال لخدماته من قبل النادي، ولتوفير الحماية لقدرات اللاعب المهنية والتي تتسم عموماً بكونها تمتد لفترة قصيرة نسبياً[1].

فصاحب العمل يلتزم بتأمين العمل بالنسبة لبعض علاقات العمل الاستثنائية، عندما يكون العامل بحاجة للعمل من أجل إنشاء و تعزيز سمعته المهنية، كما هو الحال بالنسبة للمغني والممثل واللاعب والمدرب وغيرهم[2] .

ب – التطبيقات العملية للقضية الرياضية العادلة

طُرحت مسألة إنهاء العقد لقضية رياضية عادلة لأول مرة عام 2005 من أجل أحد اللاعبين النيجيريين ونادي كريليا سوفيتوف سامارا الروسي، ففي عام 2004 دخل كل من اللاعب والنادي بعقد حتى عام 2008، وبعد أربعة أيام من نهاية الموسم الكروي للنادي في عام 2006 تلقى الاتحاد الدولي لكرة القدم إشعاراً من اللاعب بأنه سيقوم بإنهاء عقده لقضية رياضية عادلة، حيث ادعى اللاعب بأنه شارك مع فريقه في

(1)Georg iGradev, Sporting just cause and the relating jurisprudence of FIFA and CAS, the international law sport journal, T.M.C ASSER, 1-2/2010 . p110.

(2) Ibid, p110

أربع مباريات ولمدة 198 دقيقة في حين خاض الفريق في ذلك الموسم 34 مباراة أي 1090 دقيقة، وأضاف بأنه لاعب أساسي مع الفريق، وأنه شارك مع الفريق الثاني للنادي وأن هذه المشاركة لا تُحتسب .

في حين رد النادي على ذلك بأن اللاعب ليس لاعباً أساسياً مع النادي، وأنه ظهر بنسبة 11,76% من المباريات الرسمية للنادي، حيث شارك اللاعب في 5 مباريات من أصل 34 لعبها النادي خلال الموسم، أي شارك في 245 دقيقة من أصل 3090وبالتالي ليس من حق اللاعب إنهاء عقده لقضية عادلة وأنه أنهى العقد خلال الفترة المحمية.

وفي حكمها أكدت غرفة فض المنازعات أن الفصل في مسألة إنهاء العقد لقضية عادلة يجب أن يتم بدقة وعناية كبيرة، نظراً للآثار المترتبة عليه من إنهاء للرابطة العقدية من جانب واحد وبشكل قانوني[1]، وهذه المرة الأولى التي كان فيها يتم إنهاء العقد لقضية رياضية عادلة، استناداً للمادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم .

وذكرت هيئة التحكيم بأن تحديد نسبة مشاركة اللاعب مع النادي لإنهاء العقد لقضية عادلة استناداً للمادة 15 من اللوائح و التفسير الحرفي لها يعتمد على عدد المباريات و ليس عدد الدقائق التي شارك بها اللاعب، وبالتالي خلصت غرفة فض المنازعات إلى أن اللاعب شارك مع النادي بنسبة تزيد عن 10% من المباريات، وبالتالي فإن اللاعب لا يستطيع إنهاء العقد لوجود قضية رياضية عادلة .

بعدها قام اللاعب باستئناف قرار غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم فيما بعد أمام محكمة التحكيم الرياضية، وبعد أن أكد المحكم الفرد على اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع قام بتحديد القانون الواجب التطبيق استناداً إلى أحكام المادة 60 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي تنص على وجوب تطبيق

(1)DRC 871322, decision of 10 August 2007,.page .20-24

أحكـام وتعليمـات لـوائح الاتحـاد الـدولي لكـرة القـدم الخاصـة بأوضـاع وانتقـالات اللاعبين[1].

وفيما يتعلق بالإجابة على المسألة الرئيسية وهي هل تتوافر للاعب شروط القضية الرياضية العادلة على نحو يسمح له بإنهاء العقد ؟ وهنا لاحظت المحكمة أنه لا بد من توافر أربعة اعتبارات للقول بأحقية اللاعب بإنهاء عقده وهي :

1. أن يكون اللاعب محترفاً أساسياً مع النادي .

2. أن يكون اللاعب شارك مع فريقه خلال الموسم بنسبة تقل عن 10% من مباريات الفريق .

3. ظروف اللاعب الشخصية .

4ـ أن يكون اللاعب قد قام بإنهاء العقد خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء الموسم[2].

أما بالنسبة لكون اللاعب أساسياً، لاحظ المحكم بأنه يجب الأخذ بالاعتبار ليس عمر اللاعب فقط، وإنما أيضاً المستوى الرياضي المقدم من قبل اللاعب خلال ظهوره، كذلك فإنه يتعين أن يكون اللاعب قد أنهى فترة التدريب، والتي تنتهي كما أشارت المادة الأولى من الملحق الرابع بلوائح الاتحاد الدولي عند إتمام اللاعب سن الحادية والعشرين حكماً، واللاعب في هذه القضية قد أتم سن الثالثة والعشرين .

وقد لاحظ المحكم بأن اللاعب قد قدم من نيجيريا للاحتراف في أوروبا وهو بعمر السابعة عشر، حيث خاض اللاعب في موسم 2004مع فريقه 27 مباراة بعدها أبرم اللاعب عقد انتقال إلى ناديه الجديد لقاء (550000 يورو) ولعب مع فريقه الجديد

(1)CAS 2007/A/1369 O. v. FC KryliaSovetov Samara, award of 6 March 2008, page 12

(2)Ibid, Para 41, page 19

19مباراة (1087 دقيقة)خلال موسم 2005 ، وبالتالي استنتج المحكم بأن اللاعب كان لاعباً أساسياً[1] .

فيما يخص تحديد نسبة مشاركة اللاعب مع النادي وهل كانت أقل من نسبة 10% أم لا يرى المحكم بأنه في كرة القدم يشكل اللعب المنتظم والتنافسية المستمرة عاملاً أساسياً لتطوير أداء اللاعب، وصيانة مهاراته وبالتالي فإن التفسير الحرفي لنص المادة 15 من شأنه أن يحول دون تحقيق الغاية منها، حيث يستطيع النادي أن يحرم اللاعب ممارسة حقه بإنهاء العقد لقضية عادلة من خلال إشراكه لدقيقة واحدة في عدد من المباريات على نحو يكون فيه اللاعب قد شارك بنسبة 10% من مباريات الفريق .

وبالتالي فإن المحكم يرى أن تحديد نسبة مشاركة اللاعب مع ناديه يجب ألا تُقدر على أساس عدد المباريات التي دخل فيها وإنما على أساس عدد الدقائق التي أمضاها على أرض الملعب، وعلى أن يتم احتساب المباريات التي خاضها مع الفريق الأول فقط دون تلك التي خاضها مع الفريق الثاني، ومن ناحية أخرى فإن تحديد عدد المباريات الكلي للنادي خلال الموسم يجب أن تشمل المباريات الرسمية فقط، التي كان يستطيع فيها النادي إشراك اللاعب، أما بالنسبة للمباريات التي يكون اللاعب محروم فيها من المشاركة بسبب العقوبات أو بسبب الإصابة أو المرض غير الناتجة عن النشاط الكروي بشكل مباشر أو غير مباشر، مثلاً فإنها لا تدخل بتحديد عدد المباريات الكلي .

وبالتالي خلص المحكم إلى أنه على الرغم من كون اللاعب قد شارك بعدد مباريات يشكل 14،28 % من المباريات الرسمية للنادي، إلا أنه فعلياً لم يشارك سوى بنسبة 7,76% من الدقائق الفعلية مع النادي (198 دقيقة من أصل 2550)[2] .

---

(1)Ibid, Para 42, page19

(2)Ibid ,Para 76-78, page 20.

أما فيما يخص الظروف الخاصة للاعب فإن المحكم يرى أن هذه الظروف تتفاوت من لاعب إلى أخر تبعاً لعمره ومهارته ولموقعه في الملعب، فحارس المرمى الثاني في الفريق عليه أن يقبل بفكرة ألا يشارك إلا في حالة إصابة الحارس الأول أو في مباراة الكأس مثلاً[1]، كما يتعين الأخذ بالاعتبار أن اللاعب قد أمضى موسم 2006 دون أن يُبدي أي سخط أو اعتراض على عدم مشاركته إلا في مناسبات قليلة. فحق اللاعب في المشاركة الفعالة مع الفريق الأول لتطوير أدائه ومهارته يجب أن لا يؤثر على خيارات المدير الفني للفريق، والذي يختار في كل مباراة اللاعبين الذين يحققون بنظره النتيجة المطلوبة للفريق. كما أن اللاعب لا يكون دائماً بوضع نفسي وذهني يسمح له بالمشاركة والمنافسة مع فريقه، وبالتالي لا يكون لديه المقدرة دائماً على تحقيق التكامل مع باقي أعضاء الفريق وإقامة العلاقات الودية معهم . وبالتالي خلص المحكم إلى أن ظروف اللاعب في هذه القضية لا تعطيه الحق بإنهاء العقد لوجود قضية عادلة .

أما فيما يخص الشرط المتعلق بإنهاء العقد خلال مدة 15 يوم من تاريخ انتهاء الموسم فقط، لاحظ المحكم أن اللاعب قد قام بعد نهاية الموسم بيوم بإرسال إشعار إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم يخبره فيها بنيته إنهاء العقد، وأن اللاعب لم يقم بمخاطبة النادي بشكل مباشر، كما أن النادي قد ادعى أنه لم يكن على علم بتفاصيل المراسلات التي تمت بين اللاعب والاتحاد الدولي لكرة القدم، واستنتج بالتالي المحكم أن اللاعب كان عليه أن يقوم بمطالبة النادي بإنهاء العقد خلال فترة 15 يوم، وأن اللاعب لم يقم بذلك، وبالتالي فإن اللاعب لم يحقق شرط إنهاء العقد خلال المهلة[2] .

وفي النهاية رأى المحكم بأن اللاعب كان من اللاعبين الأساسين في الفريق وأنه شارك بنسبة تقل على 10% من مباريات الفريق خلال الموسم، إلا أن ظروفه الشخصية لا تسمح له بإنهاء العقد لقضية رياضية عادلة، كما انه لم يقم بإنهاء العقد

(1)Ibid, Para 82, page 24.

(2)Ibid, Para 98-103, page 25.

خلال فترة ال15 يوم المحددة في المادة 15 من اللوائح نتيجة عدم مطالبته للنادي بإنهاء العقد .

وفي تقديرنا أن محكمة التحكيم الرياضية قد أصابت عندما قامت بتحديد نسبة مشاركة اللاعب على أساس عدد الدقائق الفعالة التي خاضها اللاعب مع الفريق، ولم تتقيد بالتفسير الحرفي لنص المادة 15 كما فعلت غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، فتفسير محكمة التحكيم الرياضية يستند بالدرجة الأولى إلى الغاية من مفهوم القضية الرياضية العادلة ألا وهو ضمان حق اللاعب بالمشاركة والمنافسة الفعالة والمنتظمة مع فريقه، وهذه الغاية لا تتحقق بالتأكيد من خلال التمسك بحرفية النص، إلا أن محكمة التحكيم قد وقعت بالخطأ عندما اعتبرت أن تعبير اللاعب عن سخطه لعدم إشراكه ضمن مفهوم شرط ظروف اللاعب،وكذلك اعتبار إبلاغ النادي بإنهاء العقد شرطاً أساسياً ترتب عليه عدم تحقق شروط القضية الرياضية العادلة في هذه الحالة، وإنما كان يتعين عليه أخذ هاتين المسألتين بالاعتبار عند تقدير استحقاق للتعويض ومقدار هذا التعويض .

المطلب الثالث

التعويض

في حال تم إنهاء العقد من قبل أحد الأطراف دون وجود قضية عادلة، فإن هذا الطرف يُعتبر قد انتهك التزاماته التعاقدية ويلتزم بدفع التعويض استناداً إلى المادة 17 فقرة 1 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

والتعويض هو الجزاء الرئيسي المترتب على خرق العقد، سواءً تعلق الأمر بعقد الانتقال أو بأي عقد آخر. ويستند التعويض في أساسه على فكرة إزالة الضرر الناجم عن انتهاك الالتزامات من قبل أحد أطراف العقد .

وقد تضمنت المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تحديداً للمعايير التي يتعين على هيئة التحكيم تطبيقها عند احتساب قيمة التعويض الواجب دفعه في حال إنهاء العقد، سواءً من قبل اللاعب أو من قبل النادي ، إلا أن محكمة التحكيم الرياضية لم تتبع نهجاً واحداً في تطبيق هذه المعايير الأمر الذي أظهر اختلافاً في الأحكام التي توصلت إليها هيئات التحكيم .

وستناول في هذا المطلب المعاير التي وردت في المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي، بالإضافة إلى الآلية المتبعة من قبل المحكمة في تطبيق هذه المعايير ثم سنقوم بتقييم هذه الآلية المتبعة من قبل المحكمة .

أولاً: المعايير التي نصت عليها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم في تحديد قيمة التعويض

حددت الفقرة الأولى من المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي المعايير التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها في تحديدها لقيمة التعويض الواجب دفعه في حالة خرق العقد من طرف وستناول في هذا الفرع المعايير كما وردت في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يتم اللجوء إلى هذه المعايير في حال كان هناك اتفاق بين الأطراف على قيمة التعويض كما لو تم تحديد قيمة التعويض في صلب

العقد من قبل الأطراف وبالتالي يبقى اللجوء إلى هذه المعايير في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف على تحديد قيمة التعويض .

ا – قانون الدولة ذات الصلة

يُقصد بالقانون الوطني ذي الصلة جميع أحكام اللوائح والقوانين والاتفاقات الجماعية التي يتضمنها النظام القانوني للدولة المعنية.وغالباً ما يكون هذا القانون هو قانون الدولة التي ينتمي إليها النادي، الذي يرتبط به اللاعب باعتبار أن هذا القانون هو قانون مكان تنفيذ العقد، حيث يتم تكييف عقد الانتقال هنا على أنه عقد عمل، وأنه يخضع لقانون البلد الذي يوجد فيه مقر العمل[1] .

وعلى الرغم من كون لوائح الاتحاد الدولي قد نصت على إمكانية الرجوع إلى قانون الدولة ذات الصلة بالنزاع، إلا أن محكمة التحكيم لا تعول كثيراً على هذا المعيار، وغالباً ما ترفض المطالبات التي تستند إلى القوانين الوطنية، كما هو الحال في قضية Websterحيث رأت هيئة التحكيم بأنه لا يوجد ما يُبرر إعطاء أي قانون وطني الأولوية في حكم النزاع، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد قيمة التعويض، وبصورة أوضح فقد كان هناك اعتبارات إلا أن المحكمة لم ترى لها وزناً، فالمحكمة وإن كانت ترى أن النزاع يتعلق بالدرجة الأولى بالقانون الاسكتلندي، إلا أنها اعتبرت أنه من غير المناسب تطبيق القانون الاسكتلندي في الوقت ذاته، لأن المبادئ التي يتضمنها فيما يخص حساب التعويض عن خرق الالتزامات التعاقدية تتعلق بالعقود التجارية العامة، ولا يتضمن أحكاماً خاصة بعقود العمل الرياضية[2].

---

(1)FIFA Circular No.769.

(2)CAS 2007/A/1299 Heart of Midlothian v. Webster and Wigan Athletic FC; CAS 2007/A/1300 Webster v. Heart of Midlothian, award of 30 January 2008. Para 127- 128

حيث ذكرت هيئة التحكيم في قرارها " ... إن من مصلحة كرة القدم أن يتم الاستناد في حساب التعويض على معايير موحدة بدلاً من أحكام القانون الوطني والذي يختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى بلد أخر[1]"

وكذلك الحال في قضية كل منMatuzalemEl-Hadary , Morgan De Sanctis حيث ذكرت المحكمة بأنه لا توجد حجج مقنعة تقتضي الرجوع إلى أحكام القانون الوطني في تحديد قيمة التعويض الواجب دفعه ، وأنه يتعين على الطرف الذي يتمسك بأحكام القانون الوطني إثبات وجود رابط بين القانون والقضية المعروضة[2].

وبالتالي فإن محكمة التحكيم الرياضية لا تكتفي لتطبيق هذا المعيار في حساب قيمة التعويض وجود ارتباط بين القانون الوطني وبين النزاع، وإنما تشترط أن يتضمن القانون أحكاماً خاصة أيضاً قابلة للتطبيق بشكل مباشر على عقد الانتقال .

ب – خصوصية الرياضة

يُعتبر مصطلح خصوصية الرياضة مصطلحاً حديث النشأة، حيث استخدم أول مرة في إعلان نيس عام 2000 للدلالة على الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي[3] . وبصورة عامة فإن المحاكم الأوربية والمفوضية الأوربية تستخدم مصطلح خصوصية الرياضة لوصف الخصائص المميزة للرياضة، التي تبرر فرض قيود على حرية تحرك العمالة والممارسة التجارية بهدف تحقيق أهداف محددة .

وخصوصية الرياضة كمعيار في تحديد قيمة التعويض يُعتبر معياراً غير محدد المعالم وغامض في تقدير قيمة التعويض الواجب دفعه، إلا أنه مع ذلك يتم الاستناد

---

(1)Ibid, Para 129

(2)CAS 2009/A/1880 and 2009/A/1881; FC Sion& El-Hadary v FIFA & AL- Ahly Sporting Club ('El-Hadary'), Para 78, 84.

(3)Roger Blanpain and Michele Colucci, Behaviour Clauses in Sports: Basic Rights of Sportsmen, TILBURG UNIVERSIRY, School of law, 2010, page 14

إليهـا كمعيـار موضـوعي، ففـي قضـية Pyunikقـررت هيئـة التحكـيم بـأن معيـار خصوصية الرياضية يجب أن يُستخدم للتأكد من أن الحل الذي تم التوصل إليه عادل ونزيـه ... والوصـول إلـى ذلـك القـرار الـذي يمكـن اعتبـاره تقيـيم مناسـب للمصـالح المتضاربة ويتناسب مع المشهد الدولي لكرة القدم[1] .

وبموجب هذا المعيار فإن سلطة هيئة التحكيم في تحديد قيمة التعويض قد تختلف إذا كانت طبيعة واحتياجات كرة القدم تستوجب مثل هذه النتيجة التي تعتبر عادلة .

كمـا أكـدت هيئـة التحكيم بـأن معيـار خصوصـية الرياضـة قـد سـمح لهـا بمراعـاة الطبيعـة المستقلة للرياضـة، وكذلك مراعـاة حـق اللاعبين فـي كرة القدم بحريـة الحركـة وخصوصـية سـوق كـرة القدم .وعـلاوةً علـى خصوصـية الأضـرار الناجمـة عـن إنهـاء لاعبـي كرة القدم لعقودهم اعترفت المحكمـة بالـدور الخـاص للاعبـي كرة القدم، حيث تضمن حكمها : (في عالم كرة القدم يُشكل اللاعبون الأصول الحقيقية للنادي كل من حيث قيمـة أدائـه الرياضـي الذي يقدمـه للنـادي، ولكن من وجهـة نظر اقتصـادية أخرى أيضـاً فإنـه يـدخل فـي تقيـيم ميزانيـة هـذا النـادي، وبالتـالي قيمـة اللاعـب كأصـل مـن أصولالنادي أربـاح الترويج الإعلامـي، الذي يقوم بـه اللاعب مـع النـادي وكذلك الربح الذي يمكن أن يحققه النادي من انتقال اللاعب إلى نادي آخر[2]) .

وطبقت هيئات التحكيم فـي محكمـة التحكيم الرياضية معيار خصوصية الرياضـة فـي أغلـب القضـايا ففـي قضـيةMatuzalem رأت هيئـة التحكـيم أنـه مـن المناسـب إضـافة مبلـغ 600000 يـورو كمبلـغ إضـافي علـى التعـويض، اسـتناداً إلـى معيـار خصوصية الرياضة حيث أشار الحكم إلى القيمة الرياضية للاعب مع نادي شختار، وأنه كان يحمل شارة القيادة في النادي واختياره كأفضل لاعب مع النادي، وأن الإنهاء قد تم قبل أسبوعين فقط من مسابقة دوري أبطال أوروبا ذات الأهمية الكبيرة للنادي.

---

(1)Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without “Just Cause” ,(op.cit) page25

(FIFA , Para 41. P 152) CAS 2007/ A/ 1358 FC Pyunik Yerevan v. L., AF

وفي تبرير هذا التعويض الإضافي ذكرت هيئة التحكيم أن المدة المتبقية من العقد الذي يربط اللاعب بالنادي هي سنتان، وهي مدة طويلة وأن تقدير التعويض كان يمكن أن يكون أقل لو أن المدة المتبقية هي بضعة شهور[1] . وهيئة التحكيم انتقدت قيام اللاعب بإنهاء العقد في الوقت الذي كان فيه النادي لديه الأسباب الكافية للاعتماد على استمرار العلاقة العقدية بين الطرفين . فالمحكمة تدعم مبدأ الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والأندية، ولاسيما في الحالات التي تُبرم فيها الأندية عقود طويلة الأجل مع المواهب الصاعدة . فمبدأ الاستقرار التعاقدي يجب دعمه لكي تتمكن الأندية من رعاية وتطوير وتدريب المواهب، ومن ثم إعداد فرقها وتهيئتها على المدى الطويل لتحقيق النجاح من دون أن تكون خائفة من خروج لاعبيها قبل أن تحقق خطط التنمية النجاح المطلوب[2] وربطت ذلك بخصوصية النشاط الرياضي .

وفي قضيةMorgan De Sanctis قررت هيئة التحكيم إضافة مبلغ (690789 يورو) على مبلغ التعويض الذي توصلت إليه، استناداً إلى معيار خصوصية الرياضة مستندة في ذلك إلى المدة المتبقية من العقد الذي أنهاه اللاعب وهي ثلاث سنوات من المدة الأصلية وهي خمس سنوات بالإضافة إلى الدور الخاص للاعب في نظر رعاة النادي والمشجعين وباقي الزملاء، بالإضافة إلى المستوى الفني للاعب كحارس مرمى ومساهمته في النجاحات التي حققها للنادي، كذلك فإن هيئة التحكيم أخذت بالاعتبار وجود شكوك قوية وإن كان ليس هناك أدلة قاطعة حول قيام نادي اشبيلية بالدخول بمفاوضات، خلافاً لأحكام اللوائح مع اللاعب قبل قيامه بإنهاء العقد[3].

---

(1)CAS 2008/A/1519 – FC Shakhtar Donetsk (Ukraine) v/ Mr. MatuzalemFrancelino da Silva (Brazil) & Real Zaragoza SAD (Spain) & FIFA , Para 158-161

(2)Ibid, Para 156

(3)Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without “Just Cause” ,(op.cit) , Article 3, April 2013, page 24

وأخذت المحكمة نقاط أخرى في الوقت ذاته منها أن العقد قد تم إنهاؤه خارج الفترة المحمية والفترة الطويلة التي أمضاها اللاعب مع أودينيزي (سبع سنوات) وأن اللاعب كان سلوكه مثالي كمحترف مع النادي وامتثاله لأحكام المادة 17 فقرة 3 من لوائح الاتحاد الدولي .

وعلى الرغم من أن حكم هيئة التحكيم قد أشار إلى هذه النقاط إلا أنه لم يُبين ما أثرها في تحديد قيمة التعويض، وهل كان لها دور في تخفيض قيمته أو كان من شأن عدم توافرها زيادة قيمة التعويض في القضايا المستقبلية، وهذا ما ينطبق بصورة خاصة على كل من السلوك المثالي للاعب ودوره الإيجابي مع النادي.

وفي نهاية الحكم فإن محكمة التحكيم الرياضية استندت في تقديرها للتعويض على أضرار غير قابلة لتحديد قيمتها تعرض النادي لها نتيجة قيام اللاعب بإنهاء عقده، حيث ذكرت المحكمة (أن اللاعب كان محترفاً كبيراً وقد حقق النادي معه أكبر نجاحاته ، والمشجعين والرعاة الرسميين في مختلف الأندية تطالب دائماً بتحقيق النجاحات الفورية، وتعتقد هيئة التحكيم أنه في أي نادٍ عندما يتم بيع لاعب رئيسي أو يغادر النادي بشكل مفاجئ فإنه يكون هناك حاجة لاستقدام بطل جديد، وإلا فإن الإيرادات ستنخفض وبالتالي فإن الطرف المتضرر سيتعرض لخسائر لا يمكن تحديد مقدارها، وفي مثل هذه الحالات كما ترى هيئة التحكيم يتعين تطبيق مفهوم خصوصية الرياضة[1])

ويتضح مما تقدم أن معيار خصوصية الرياضية في إطار تقدير قيمة التعويض يشمل مسائل مختلفة لا يُمكن حصرها، وإنما تخضع لتقدير هيئة التحكيم الناظرة في النزاع و ويبدو أن الاتحاد الدولي لكرة القدم أراد منح مثل هذه السلطة لهيئة التحكيم عندما وضع مثل هذا المعيار غير المحدد، بهدف الحفاظ على ما يسميه بالتوازن بين مصالح الأندية واللاعبين، ويبدو أن هذا المعيار قد ساعد هيئات التحكيم الناظرة في المنازعات في جعل التعويض لا يقتصر على الأضرار التقليدية التي تنشأ عن إنهاء

(1)Morgan De Sanctis, (OP.cit) Para 100-101

علاقات العمل الفردية بشكل عام، وإنما تشمل الأضرار أيضاً التي مصدرها طبيعة النشاط الرياضي بصورة خاصة .

ج – الأجر المستحق بموجب العقد الحالي أو العقد الجديد

يقصد بالأجر المستحق المرتب الذي يحصل عليه اللاعب من النادي لقاء اللعب في صفوفه[1]. ويُعتبر معيار الأجر المستحق المعيار الأكثر استخداماً من قبل محكمة التحكيم الرياضية في تقدير قيمة التعويض، وهذا أمر طبيعي نظراً لكون عقد الانتقال هو في تكيفيه القانوني من عقود العمل الفردية، وبالتالي فإن الأجر هو العنصر الجوهري في هذا العقد، وهو أساس ارتباط اللاعب بالنادي. والمحكمة اتبعت في تطبيق هذا المعيار نهجاً متبايناً فهي تارة كانت تقدر قيمة التعويض على أساس الأجر المتبقي من عقد اللاعب بموجب العقد الذي تم إنهاؤه و تارةً أخرى كانت تقدر قيمة التعويض على أساس أجر اللاعب بموجب العقد الجديد.

ففي قضية Websterقدرت المحكمة قيمة التعويض على أساس قيمة أجر اللاعب مع نادي هارتس، مستندة في ذلك إلى أن ارتفاع قيمة اللاعب في السوق تعود إلى جهد اللاعب ذاته بالدرجة الأولى ، في حين ذهبت هيئة التحكيم في قضية Matuzalemإلى الاستناد إلى أجر اللاعب مع ناديه الجديد مطبقةً ما سمته بمفهوم الأثر الإيجابي Positive interest[2] ولن نتوسع هنا بشرح هذا المعيار حيث سنتعرض إليه بشكل مفصل في الفرع الثاني عند البحث في الآلية المتبعة من قبل محكمة التحكيم الرياضي .

---

(1)Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause" ,(op.cit) , Article 3, April 2013, page 25

(2)CAS 2008/A/1519 – FC Shakhtar Donetsk (Ukraine) v/ Mr. MatuzalemFrancelino da Silva, (Op. cit)

د – المدة المتبقية من العقد الحالي

بموجب المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، يتعين على هيئة التحكيم عند تقديرها لقيمة التعويض الناتج عن إنهاء عقد الانتقال دون وجود قضية عادلة أن تأخذ بعين الاعتبار المدة المتبقية من العقد الذي يربط اللاعب بناديه[1] .

ومن الناحية العملية فإن المدة المتبقية من العقد تُعتبر مؤشراً حقيقياً على حجم الضرر الذي أحدثه إنهاء العقد سواءً بالنسبة للاعب أو النادي، فهي بالنسبة للاعب تعني الفترة التي سيبقى فيها مرتبطاً بعمل وأجر مستقر، وهي تعني بالنسبة للنادي الفترة التي سيبقى فيها يحصل على خدمات اللاعب وفق أجر محدد، وبالتالي فإن حجم هذه المدة يعكس حجم الضرر الواقع على أطراف العقد الذي تم إنهاؤه وبالتالي يعكس حجم التعويض الواجب دفعه من قبل الطرف الذي خرق العقد .

كما أن هذا المعيار يكرس مفهوم الاستقرار التعاقدي لصالح كل من اللاعب والنادي، فهو يحمي مصلحة النادي في الحفاظ على الاستمرارية الفنية لقائمة الفريق واللاعب في الحفاظ على استقراره مهنياً كلاعب كرة قدم واستقرار علاقاته الشخصية[(2)].

وفي القضايا المعروضة عليها تعاملت محكمة التحكيم الرياضية مع هذا المعيار باعتباره متصلاً بمفهوم خصوصية الرياضة ففي قضية Matuzalem أضافت هيئة التحكيم مبلغاً إضافياً نظراً لكون العقد قد تم إنهاؤه قبل سنتين من انقضاء مدة العقد، والتي كانت خمس سنوات وأكدت المحكمة أن الأمر كان يختلف لو أن المدة المتبقية بضعة أشهر[(3)] .

---

(2) FIFA Regulation for the statute and transfer of players, art 17

(2)El-Hadary,(Op. Cit) Para 104

(3)Matuzalem, (op. cit), Para 68, 158-162, and 178

ولكن ما هي المدة التي يجب أن تكون متبقية من العقد لكي يتم اعتبارها عند تقدير قيمة التعويض، وكيف يتم احتساب قيمة التعويض الناتج عنها ؟

فيما يخص مقدار المدة التي تؤخذ بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض فهي تخضع لتقدير هيئة التحكيم ، أما فيما يخص قيمة التعويض فإنه غالباً ما يتم تقديره على أساس مرتب اللاعب من العقد الجديد وهذا ما ذهبت إليه هيئة التحكيم في عدد من القضايا الناظرة بها .

هـ - النفقات المدفوعة من قبل النادي

بموجب المادة 17 من اللوائح يتعين عند تقدير قيمة التعويض الأخذ بالاعتبار قيمة المبالغ التي تكبدها النادي خارج نفقات عقد العمل الذي يربطه بالنادي .

واستناداً إلى هذا المعيار فإن النادي يستطيع المطالبة بالتعويض عن رسوم الانتقال[1] وأتعاب وكيل اللاعب[2]، وحقوق اللاعب الاقتصادية ففي قضية Morgan DeSanctis على سبيل المثال كان نادي أودينيزي قد اشترى الحقوق الاقتصادية للاعب مقابل 5 مليون يورو ولدى المطالبة بها رفضت غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم هذه المطالبة على أساس أنه قد تم استهلاك هذه القيمة خلال مدة العقد الأصلية، والبالغة خمس سنوات وأن هذا المبلغ كان بالإمكان احتسابه في تقدير قيمة التعويض، فيما لو لم يتم استهلاكه خلال مدة العقد[3].

كذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان معيار النفقات المدفوعة تشمل أيضاً تعويض التدريب المنصوص عنه في المادة 20 والملحق رقم 4 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أو آية نفقات تحملها النادي في تطوير اللاعب وتدريبه .

---

(1) ibid ,Para 68

(2) مثل هذه النفقات يُمكن المطالبة بها شريطة أن يتم الربط بين دفع هذه المبالغ وعملية نقل اللاعب ، فعلى سبيل المثال فشل نادي شختار في قضية ماتزولم في إثبات أحقيته بأجور الوكيل لعدم وجود صلة بينها وبين انتقال ماتزولم, Matuzalem(op. cit),para 129-130.

(3)Morgan De Sanctis, (op. cit) Para76- 78, and 90-91

في قضية Webster ذهبت محكمة التحكيم الرياضية إلى اعتبار أن النفقات التي تكبدها النادي في تطوير وتدريب اللاعب لا تدخل في تقدير قيمة التعويض الناتج عن إنهاء العقد، مستندة في ذلك إلى أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لم تنص على هذه النفقات في المادة 17 الخاصة بتقدير قيمة التعويض الناتج عن إنهاء العقد، وإنما نصت عليها في موضع آخر تحت عنوان تعويض التدريب والذي لا يتعلق بعملية إنهاء العقد[1] .

ونرى أن مثل هذه المبالغ يمكن التعويض عنها ولكن ليس بالاستناد إلى المادة 17 وإنما إلى المادة 20 طالما تحققت شروطه، لأن التعويض عن خرق العقد لا يحول دون أحقية النادي بتعويض التدريب .

ويثور التساؤل حول الطريقة الملائمة في تقدير فيما إذا تم استهلاك النفقات المصروفة عند تطبيق هذا المعيار .

بالعودة إلى الأسلوب المتبع من قبل محكمة التحكيم الرياضية نجد أن هيئة التحكيم في قضية Matuzalem قد قامت بتقسيم قيمة بدل الانتقال على عدد سنوات العقدعند تقديرها لأحقية نادي شختار بمبلغ 8 مليون يورو والذي دفعه نادي شختار كبدل انتقال إلى نادي اللاعب السابق(بريشيا) حيث رأت المحكمة أنه مع بقاء سنتين على العقد الذي مدته خمس سنوات فإن المبلغ غير المستهلك والذي يستحقه النادي هو 3200000 يورو[2].

أما في قضية Webster فقد ذهبت محكمة التحكيم الرياضية إلى التشكيك بأحقية نادي هارتس بالحصول على أي تعويض عن بدل الانتقال، على اعتبار أن

---

(1)Webster,(op.cit) Para 1

(2) Matuzalem,(op.cit)Para,127- 128

بدل الانتقال قد تم استهلاكه خلال مدة العقد الأصلية، وبالتالي فإن بدل الانتقال قد تم استهلاكه خلال هذه الفترة بغض النظر عن الفترة المتبقية من العقد بعد تمديده [1].

ونحن نؤيد الحل الذي ذهبت إليه هيئة التحكيم في قضية Matuzalemو Websterلكونه ينسجم مع نية أطراف العقد، فالنادي عندما يوافق على دفع المبلغ يأخذ بالحسبان المدة التي سيستفيد فيها من اللاعب الذي سينقل إليه، كما أن هذا الحل يحقق اليقين القانوني لأطراف العقد، بحيث يكون كل من اللاعب والنادي على علم مسبق بحجم التعويض الذي سيدفعه في حال إنهائه للعقد قبل الأوان.

و – وقوع الخرق ضمن أو خارج الفترة المحمية

يتعين على هيئة التحكيم الناظرة في النزاع عند تقديرها لقيمة التعويض الواجب دفعه نتيجة لإنهاء العقد أن تأخذ بعين الاعتبار فيما إذا تم الإنهاء خلال الفترة المحمية أم لا .

فالاتحاد الدولي لكرة القدم يتبنى موقفاً متشدداً تجاه الخرق الواقع أثناء الفترة المحمية وهذا يتجلى من خلال العقوبات الرياضية التي تُفرض على اللاعب إلى جانب التعويض في حال تم إنهاء العقد خلال الفترة المحمية[2] .

ولكن إذا كان يتعين الأخذ بالاعتبار فيما إذا تم الإنهاء خلال الفترة المحمية أم لا فكيف سيتم ترجمة ذلك عند تحديد قيمة التعويض ؟

من خلال العودة إلى أحكام محكمة التحكيم الرياضية نجد أن هيئات التحكيم تلحظ في قراراتها مسألة فيما إذا كان الخرق قد تم أثناء أم خارج الفترة المحمية، إلا أنها لا تُبين ما هو مقدار التعويض الواجب زيادته في حال تم الخرق خلال الفترة المحمية، ففي قضية عصام الحضري قررت هيئة التحكيم بأن الإنهاء أحادي الجانب

---

(1)Webster,(op. cit) Para57, 84

(2)FIFA Regulation (RSTP), Article 17.3.

للعقد خلال الفترة المحمية يُعتبر عاملاً أساسياً يجب أخذه بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، إلا أنها أشارت في الوقت ذاته إلى أنه من الصعب تقدير أثر هذا المعيار في تحديد قيمة التعويض[1].

فاللاعب أنهى عقده بعد سنة من مدة العقد التي تربطه بالنادي والتي هي ثلاث سنوات ونصف إلا أن المحكمة لاحظت أن اللاعب قد تقدم بالعمر أيضاً وبالتالي فإن مستواه سيكون قد تراجع وبالتالي اكتفت بفرض العقوبات التأديبية[2] .

وفي قضية Matuzalem قررت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد أنهى عقده خارج الفترة المحمية، لذلك قررت عدم زيادة قيمة التعويض[3]، وكذلك الحال في قضية Morgan De Sanctis حيث أكدت هيئة التحكيم على اعتبار هذا المعيار أساسياً في تقدير قيمة التعويض وأنه جزء من مفهوم خصوصية الرياضة .

وبالتالي يمكن القول أن هذا المعيار هو نتاج لفكرة خصوصية الرياضة، أما فيما يتعلق بأثره على قيمة التعويض فإن الأمر يختلف، فإذا تم الإنهاء خارج الفترة المحمية فإن من شأن ذلك الحفاظ على قيمة التعويض دون تعديل، أما إذا تم الإنهاء داخل الفترة المحمية فإنه يخضع أمر تقدير قيمة التعويض لسلطة هيئة التحكيم، والتي قد تزيد قيمة التعويض أو قد تكتفي بالشق العقابي للخرق دون أن يكون للخرق خلال الفترة المحمية أي أثر على تحديد قيمة التعويض، كما حصل في قضية عصام الحضري .

---

(1)El-Hadary,(Op.cit), para 106-107

(2), Ibid, Para 108

(3) Matuzalem, (op.cit) , para 167

ز – المعايير الموضوعية الأخرى في تقدير قيمة التعويض

1ـ التعويض عن خسارة بدل الانتقال : المقصود ببدل الانتقال هنا البدل الذي كان من الممكن أن يحصل عليه النادي فيما لو قام بالتنازل عن خدمات اللاعب لصالح نادٍ أخر، وبالتالي فإننا هنا نتحدث عن فوات منفعة محتملة .

هناك تعارض في قرارات هيئات محكمة التحكيم الرياضية حول اعتبار قيمة بدل الانتقال الذي كان يمكن أن يحققه النادي من بيع اللاعب لدى تقدير قيمة التعويض، ففي قضية Webster قررت هيئة التحكيم بعدم أحقية نادي هارتس في الحصول على مبلغ 4 مليون يورو كان من الممكن أن يحصل عليها، فيما لو قام ببيع اللاعب وبررت هيئة التحكيم ذلك بالقول أن من شأن إعطاء نادي هارتس مثل هذا التعويض اغناؤه على حساب اللاعب دون مبرر . حيث قررت هيئة التحكيم بأن حصول الأندية على تعويض عن الأرباح الاحتمالية الناتجة عن قيمة اللاعب في سوق الانتقالات يشكل خطأً قانونيا ًحيث نص قرار هيئة التحكيم على ((إن مثل هذه النظرة من شأنها أن تعيد نظام الانتقال إلى زمن بوسمان عندما كانت حرية حركة اللاعبين مقيدة بالأجور الباهظة لنقلهم على نحو يؤثر على عملهم ومهنتهم[1]....))

في المقابل فقد ذهبت المحكمة في قضية Pyunikإلى القول بأن النادي كان لديه توقع شرعي لكسب ناتج عن بيع محتمل للاعب إلا أن النادي قد أخفق في تقديم الدليل على تلقيه عروض ماليه من أندية أخرى وبالتالي لم يتم منحه تعويضاً إضافياً استناداً إلى هذا المعيار[(2)] .

وفي قضية Matuzalem خلصت المحكمة إلى أنه يمكن اعتبار خسارة بدل الانتقال المحتمل جزءً من التعويض، نظراً لوجود رابطة منطقية بين إنهاء العقد من طرف واحد وبين خسارة بدل الانتقال المحتمل، كما استندت إلى وجود عرض لانتقال

---

(1) Webster, (op.cit), para 146

(2)Pyunik, (op.cit) n35,p 14.

اللاعب مقدم من طرف ثالث حينها، وهو نادي باليرمو إلا أن هيئة التحكيم قررت في النهاية عدم أحقية النادي بتعويض إضافي ناتج عن خسارة بدل الانتقال المحتمل، لأن من شأن ذلك جعل قيمة التعويض غير عادلة، كما لاحظت المحكمة بأن نادي شختار قد قام برفض عرض باليرمو قبل إنهاء اللاعب لعقده وبالتالي فإن النادي لم يتعرض لخسارة محتملة[1] .

وفي قضية عصام الحضري قررت هيئة التحكيم منح تعويض إضافي لقاء الخسارة المحتملة لبدل الانتقال، حيث تبين للمحكمة أنه خلال المفاوضات بين النادي الأهلي المصري الذي يلعب له الحضري و نادي سيون السويسري كان النادي السويسري على استعداد لدفع ستمائة ألف دولار وقدم النادي الأهلي الدليل على ذلك، كما لاحظت المحكمة أن النادي الأهلي قد قبل عرض الانتقال المقدم من نادي الإسماعيلي المصري لقاء ستمائة ألف دولار إلا أن عملية النقل لم تتم بسبب إنهاء اللاعب لعقده .وقررت هيئة التحكيم بأن النادي الأهلي سيضطر لصرف مبلغ ستمائة ألف دولار للحصول على لاعب بديل، وأنه حُرم من هذا المبلغ كأجر نقل في حال قيامه بالتخلي عن اللاعب[(2)] .

وهذا يعني أن محكمة التحكيم تقبل المطالبة بالتعويض عن الخسارة المحتملة لبدل الانتقال شريطة إثبات النادي وجود عرض مالي مقدم له من نادي أخر لانتقال اللاعب من جهة و وجود رابطة بين خسارة بدل الانتقال وإنهاء اللاعب لعقده من جهة أخرى .

2_ تكاليف الاستبدال : يُقصد بها التكاليف التي تحملها النادي لقاء الحصول على خدمات لاعب آخر يعوض فقدان اللاعب الذي قام بخرق العقد .

---

(1) Matuzalem,(op.cit), para 121

(2)Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without “Just Cause” ,(op.cit) , page 33

ومحكمة التحكيم الرياضية تتخذ مواقف متباينة فيما يخص الاعتماد على هذا المعيار في زيادة قيمة التعويض، ففي قضية Matuzalem قررت المحكمة رفض مطالبة نادي شختار بمبلغ 20 مليون يورو إضافية تحملها النادي لقاء الحصول على خدمات لاعب بديل . حيث لاحظت المحكمة بأن النادي سيتحمل هذه التكاليف عند انتهاء مدة العقد ، وذكرت هيئة التحكيم أيضاً أنه يتعين من أجل الحكم بالتعويض للنادي عن النفقات التي تكلفها لقاء التعاقد مع لاعب بديل أن يُثبت النادي وجود علاقة مباشرة بين إنهاء العقد من قبل اللاعب والتعاقد الجديد أي أن يُثبت أن التعاقد الجديد ما كان ليتم لولا فسخ العقد من جانب واحد[1].

في حين أن المحكمة قد استندت إلى هذا المعيار بشكل أساسي في تحديد قيمة التعويض لدى نظرها في قضية Morgan De Sanctis وحكمت للنادي بالتعويض بالاستناد إلى النفقات التي تكبدها لقاء الحصول على حارس مرمى بديل .

ثانياً : الآلية المتبعة من قبل محكمة التحكيم الرياضية في تحديد قيمة التعويض

وضعت المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المعايير الأساسية التي يتعين الاستناد إليها في تحديد قيمة التعويض المستحق في حال إنهاء العقد من جانب واحد، إلا أن لوائح الاتحاد الدولي لم تحدد الآلية التي يتعين اتباعها في تطبيق هذه المعايير، وتركت الأمر لتقدير المحكمة الناظرة بالنزاع لتقرر هذه الأخيرة ما هي الطريقة الأنسب في تطبيق هذه المعايير للوصل إلى التعويض العادل .

وبالعودة إلى أحكام محكمة التحكيم الرياضية صاحبة الاختصاص في النظر بمنازعات كرة القدم نجد أن هيئات التحكيم قد اعتمدت على أساليب مختلفة في تطبيق المعايير التي نصت عليها المادة 17، وكانت في كل قضية تستند إلى معايير مختلفة تتناسب مع وقائع القضية المعروضة، كما أنها كانت تطبق المعيار نفسه ولكن

(1) Matuzalem,(op.cit), para 137-139

بأسلوب مختلف من قضية إلى أخرى، الأمر الذي أكسب نص المادة 17 مرونة كبيرة وجعل التكهن بقيمة التعويض الناتج عن الخرق المسبق للعقد أمراً صعباً .

ولو تتبعنا الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية في القضايا المتعلقة بإنهاء العقد من طرف واحد، يُمكننا تمييز ثلاثة أساليب رئيسية اتبعتها هيئات المحكمة في تطبيق المادة 17 وستناول في هذا الفرع هذه القضايا والأسلوب الذي اتبعته هيئة التحكيم في تقدير قيمة التعويض .

أ – مفهوم القيمة المتبقية من العقد(قضية ويبستر Webster)

1ـ وقائع القضية : قام اللاعب Websterبإنهاء عقده مع نادي هارتس في نهاية موسم 2005/ 2006، وقام بالتعاقد مع نادي ويغان في انكلترا. إلا أن نادي هارتس قام بالاعتراض معتبراً أن اللاعب قد خالف نص المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي، على الرغم من انتهاء الفترة المحمية مستنداً إلى أن اللاعب لم يقم بإبلاغ النادي عن نيته بإنهاء العقد، إلا بعد انتهاء مهلة ال15 يوم المنصوص عنها في المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وفي الواقع فإن Websterقد تقدم خلال المهلة، ولكن اعتباراً من نهاية المباراة الأخيرة في كأس اسكتلندا والذي اعتبره اللاعب أنه يشكل بموجب العرف نهاية الموسم الكروي في اسكتلندا.حيث طالب النادي بفرض عقوبة تأديبية بحق اللاعب، بالإضافة إلى التعويض، مستنداً إلى ارتفاع القيمة السوقية للاعب في السوق[1] .

2ـ حكم غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم: لدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم (DRC) ثار الخلاف داخل الغرفة حول وجود خرق من جانب اللاعب لفترة الأعذار، التي كان يتعين عليه فيها إبلاغ النادي عن نيته إنهاء العقد، حيث قررت غرفة فض المنازعات في النهاية أن ما قام به Webster يُشكل خرقاً صغيراً وقامت بحرمانه من المشاركة في أول مباراتين

(1)(webster), (op.cit), page 4-6

في الدوري الانكليزي أي أن المحكمة رأت أن سلوك اللاعب يشكل خرقاً يستوجب فرض عقوبة تأديبية، استناداً للفقرة الثالثة من المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[1] .

وفيما يخص الحكم بالتعويض فقد رفضت الغرفة مطالبة نادي هارتس بتعويض قدره 5 مليون دولار واكتفت بفرض تعويض على ويبستر والنادي قدره 650 ألف دولار بالإضافة إلى القيمة المتبقية من عقد Webster مع نادي هارتس، حيث تم مضاعفة المبلغ ليصل إلى مليون ونصف مليون دولار.

وبالتالي فإن غرفة فض المنازعات قد استندت في تحديدها لمبلغ التعويض على معياريين هما أجر اللاعب بموجب العقد الجديد و وقوع خرق لإجراءات إنهاء العقد .

3ـ مداولات القضية أمام محكمة التحكيم الرياضية: بعد صدور قرار غرفة فض المنازعات قام كل من اللاعب ونادي ويغان بالاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية مدعين أن اللاعب قد قام بإبلاغ النادي خلال المدة المحددة، كما طعنوا بقيمة التعويض وأن قيمة العقد المبرم مع نادي ويغان يجب أن لا يدخل في حساب مبلغ التعويض.

كما استند الطرفان إلى أن السبب الرئيسي الذي كان وراء قرار Webster إنهاء عقده مع ناديه هارتس كان عدم اختياره ضمن تشكيلة الفريق الأول بعد فشل المفاوضات لتمديد عقده، لذلك يمكن القول أن هناك دافعاً مقبولاً لقيام ويبستر بإنهاء عقده.

---

(1) نصت المادة 17 فقرة 3 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين على ((.... الإجراءات التأديبية قد تفرض في حال تم إنهاء العقد خارج الفترة المحمية إذا لم يتم الإخبار خلال مدة 15 يوم من نهاية الموسم الكروي ...))

مـن جانبهـا قبلـت محكمـة التحكـيم الرياضـية إدعـاء كـل مـن النـادي و Websterبأن غرفة تسوية المنازعات لم تقدم أسباب مقبولة للنتائج التي توصلت إليها في تحديد مبلغ التعويض[1].

وقد أبدت محكمة التحكيم رأيها بأن النظام القانوني يجب أن يشكل القاعدة عند صياغة وصناعة القرارات فنادي هارتس طالب بالرجوع إلى القانون الاسكتلندي ومبدأ ضرورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه (إصلاح الضرر)، في حين أن ويبستر ونادي ويغان طالبا بضرورة الرجوع إلى القانون السويسري وقانون الجماعة الأوروبية[2]، وخلُصت هيئة لتحكيم إلى رفض مطالبة نادي هارتس بتطبيق أحكام القانون الاسكتلندي.

كما أكدت هيئة التحكيم أنه في ضوء النشأة التاريخية للمادة 17 من لوائح الفيفا، فإن هيئة التحكيم ترى أن خصوصية الرياضة تهدف إلى إتباع حلولاً خاصة بكرة القدم على مستوى العالم، والتي تحقق توازناً معقولاً بين الاستقرار التعاقدي من جهة وبين حرية حركة اللاعبين من جهة أخرى، بمعنى آخر إيجاد الحلول التي تحقق مصلحة

---

(1)Webster, para 100-102, Page 31

(2)حيث ذكرت هيئة التحكيم في حكمها: " إن نادي هارتس يستند إلى القواعد والمبادئ العامة في القانون الاسكتلندي المتعلقة بالأضرار الناجمة عن العقد، أي على قواعد القانون الاسكتلندي والتي ليست مخصصة لإنهاء عقود العمل أو العقود الخاصة بالرياضة، في حين أن المادة 17 من لوائح الفيفا على وجه التحديد تهدف إلى تحديد التعويض الواجب دفعه من جانب لاعب كرة القدم والنادي عند إنهاء العقد من جانب واحد دون سبب. وبعبارة أخرى فإنه يجب أن نأخذ بالاعتبار أنه نتيجة كون عقود عمل لاعبي كرة القدم ليست بالعقود النمطية أي أن خصوصيات سوق العمل في كرة القدم هي التي أدت إلى اعتماد المادة 17 من لوائح الفيفا، وفي ذات الوقت فإن عقود لاعبي كرة القدم لا تزال أقرب إلى عقود التوظيف (وتتميز عموماً بهذه الصفة بموجب القوانين الوطنية) منها إلى بعض صيغ العقود التجارية والتي تخضع للقواعد العامة في تقدير الضرر. لذلك فإن المحكمة لا ترى وجود سبب مقنع لعدم تطبيقها للحلول والمعايير التي نصت عليها المادة 17. وكما أن النظام الأساسي للفيفا يؤكد على ضرورة تطبيق اللوائح المختارة من قبل الأطراف وأن المادة 17 نفسها تُشير إلى خصوصية النشاط الرياضي وأنه يكون في مصلحة كرة لقدم أن يتم إتباع معايير موحدة بدلاً من الاعتماد على معايير القوانين الوطنية والتي تنص على أحكام مختلفة من بلد إلى أخر"Ibid, Para , Para 125- 129

كرة القدم من خلال التوفيق بين المصالح المختلفة والمتناقضة أحياناً لكل من الأندية واللاعبين[1] .

إلا أن المشكلة لا تزال قائمة حول كيفية تفسير المادة 17 وتحديد التعويض المستحق لنادي هارتس. كخطوة أولى فإن هيئة التحكيم لاحظت أن المادة 17 يجب أن تُفسر وتطبق بطريقة تتجنب تغليب مصالح الأندية على اللاعبين أو العكس[2]، وأشارت المحكمة أيضاً، أن حاجة الأندية الخاصة للاستقرار التعاقدي محمية بموجب الفترة المحمية التي أقرتها المادة 17كذلك فقد تم حماية حاجة الأندية من خلال المادة 16 التي نصت على أن العقود لا يمكن إنهاءها من جانب واحد خلال فترة الموسم. وأضافت المحكمة أيضاً أنه مع مراعاة الالتزامات التعاقدية فإن التعويض ينبغي أن لا يكون ذا طابع عقابي أو يؤدي إلى الإثراء بدون سبب وينبغي أن يكون محسوباً على أساس معايير تضع اللاعبين والأندية على قدم المساواة. وأن قيمة التعويض يمكن التنبؤ بها قدر الإمكان[3] .

وبعدها درست المحكمة الدفوع العامة لمطالبات نادي هارتس، وقامت بدراسة عناصر التعويض المختلفة التي يُطالب بها النادي، ومن ثم رفضت مطالبة النادي بتعويض قدره 4 مليون دولار والأساس الذي استند إليه المتمثل بالأرباح الضائعة وقيمة استبدال ويبستر، لأن مثل هذا التعويض لم يتم النص عليه في العقد، وأن فرض مثل هذا الدفع سيؤدي إلى إثراء النادي دون سبب، وسيكون تعويضاً عقابياً ضد اللاعب[4] " كما ذكرت هيئة التحكيم "أنه لا يوجد مبرر اقتصادي أو قانوني أو معنوي للنادي ليكون قادراً على المطالبة بمثل هذا التعويض" كما أنه ليس هناك سبب للاعتقاد بأن قيمة اللاعب في السوق تعود لتدريب النادي أكثر من جهود اللاعب ذاته

(1)Ibid,Para.132, page 36
(2)Ibid,Para.137, Page 36
(3)Ibid ,Para.138, Page 37
(4)Ibid,Para.139

والانضباط والموهبة الطبيعية، وعلى أية حال فإن النادي لا يستطيع أن يدعي أنه السبب الوحيد لناجح اللاعب، ومن ثم يطالب بتعويضه عن كل هذه القيمة، وخاصة في ظل عدم وجود دليل"[1].

وأخيراً ذكرت المحكمة في إطار رفضها لمطالبات نادي هارتس بأنه "" من وجهة النظر الاقتصادية والأخلاقية فإنه من الصعب اعتبار أن النادي هو مصدر قيمة اللاعب في سوق الانتقال، في حين أنه لا يُعتبر النادي هو المسؤول عن انخفاض قيمة اللاعب في السوق، ونتيجة لذلك فإذا كان سيتم اعتماد النهج الذي طالب به نادي هارتس فيما يخص ارتفاع القيمة للاعب في السوق، فإن اللاعبين سيطالبون بالتعويض أيضاً عن انخفاض قيمتهم في سوق الانتقالات نتيجة بقائهم مثلاً لفترة طويلة على مقاعد الاحتياط، أو أن مدرب النادي غير كفء... وغير ذلك من الحجج ومن الواضح جداً أن مثل هذا النظام غير قابل للتطبيق وليس في مصلحة كرة القدم"[(2)]

وبالتالي فإن هيئة التحكيم ترى بأن المادة 17 لا تتضمن عنصر (القيمة السوقية) في التعويض ليتم ضمها إلى مطالبات نادي هارتس، حيث ذكرت المحكمة".... أنه بسبب المبالغ الضخمة المحتملة للتعويض، ومنح الأندية الحق بممارسة رقابة على القيمة السوقية للاعبين والسماح لها بالمطالبة بالتعويض عن الأرباح الضائعة، فإنه سيتم العودة وإن كان جزئياً إلى نظام الانتقال ما قبل قضية بوسمان، عندما كان يتم عرقلة حرية حركة اللاعبين من دون مبرر عن طريق رسوم الانتقال، وليتأثر مستقبلهم المهني بشكل جدي ويصبح اللاعبين مجرد بيادق بأيدي أنديتهم تستطيع توجيهم كما تشاء، وتجني هي نتيجة ذلك الفوائد دون قيامها باقتسام الأرباح، أو دون أن تتحمل هي أساساً الأخطار المحتملة. وأنه بالنظر إلى صريح نص المادة 17 ونشأتها

(3) Ibid, Para 141, page38

(2)Ibid Para 143,

التاريخية فإن السماح بأي شكل من أشكال التعويض الذي سيؤدي إلى مثل هذه الآثار فإنه من الواضح قد عفا عنه الزمن وغير مقبول من الناحية القانونية[1]"

وقيام نادي هارتس بربط مطالبته بالتعويض من خلال الأرباح التي حققها ويبستر من عقده الجديد وبالأرباح المالية المستقبلية التي سيجنيها اللاعب، بدلاً من التركيز على محتوى عقد العمل الذي تم خرقه، دفع المحكمة إلى رفض مطالبة النادي، كما أن المحكمة رفضت مطالبة النادي فيما يتعلق بالخسائر التجارية والرياضية التي يدعيها، نظراً لعدم قدرة النادي على تقديم أي رابط بين وجود الضرر وإنهاء ويبستر للعقد. كما أن المطالبة بالتكاليف التي تحملها النادي أمام غرفة المنازعات، فإن لوائح غرفة المنازعات تحول دون دفع مثل هذه التكاليف كما أن نادي هارتس لا يُعتبر الطرف الرابح في إجراءات الاستئناف الحالية[2].

واختتمت المحكمة حكمها بالحكم بأن القيمة المتبقية للعقد بين هارتس و ويبستر ووفقاً للمعايير السابقة فإنه يجب أن يُدفع للنادي فقط مبلغ قدره 150 ألف دولار بالإضافة إلى 5% فوائد عن الفترة الممتدة من تاريخ إنهاء العقد من جانب ويبستر، وأن المحكمة لا تنظر فيما إذا كان ويبستر قد أبلغ النادي خلال المهلة المحددة (وهي 15 يوم من تاريخ انتهاء البطولة) أم لا، وفيما إذا كانت المباراة النهائية في الكأس تُشكل نهاية الموسم الكروي[3].

وبالانسجام مع قرار غرفة تسوية المنازعات (DRC) فقد خلصت المحكمة إلى أن كل من اللاعب ونادي ويغان ملتزمين بالتكافل والتضامن بدفع التعويض لنادي هارتس. وأن تكاليف الاستئناف أمامها يتحملها الطرفان مناصفةً وأن كل طرف مسؤول عن التكاليف الخاصة به.

---

(1)Ibid,Para.146, page 38

(2)Ibid, Para.155

(1)Ibid, para 156–157, page 40

ونرى أن قرار محكمة التحكيم الرياضية هو في غاية الأهمية بالنسبة لها فيما يخص تقويض (أو رفض) المطالبات التقليدية للأندية والتي تدعي من خلالها أنها عن طريق التدريبات التي تقدمها للاعبين، هي المسؤولة عن تحسين قدرات ومهارات اللاعبين ومن ثم ارتفاع القيمة السوقية لهم. في حين أن محكمة التحكيم الرياضية وجدت أن هذا التحسن يعود إلى جهود اللاعبين الخاصة ومواهبهم.

وقرار محكمة التحكيم في هذه القضية (على وجهة الخصوص) أظهر أن حل المنازعات ينبغي أن يستند على معايير موحدة، بدلاً من التركيز على أحكام القانون الوطني والذي قد يختلف من بلد إلى بلد أخر.

وهيئة التحكيم اعتمدت هنا في حساب قيمة التعويض على القيمة المتبقية من العقد السابق كما أنها قد أخذت بالاعتبار معيار خصوصية الرياضة كما ذكرت في حكمها، إلا أنها لم ترتب آثاراً مالية مباشرة له على قيمة التعويض .

ب – مفهوم الاهتمام الايجابي(قضيةMatuzalem)

على الرغم من أن محكمة التحكيم الرياضية قد اعتمدت في قضية ويبستر على المعايير الواردة في المادة 17 واتخذت قراراً صحيح قانونياً ، فإن الاجتهادات اللاحقة لمحكمة التحكيم قد عدلت عن مفهوم القيمة المتبقية لتتبنى موقفاً جديداً في قضية Matuzalem، حيث تبنت مفهوم الاهتمام الإيجابي وسنستعرض فيما يلي وقائع هذه القضية والأسلوب الذي اتبعته هيئة التحكيم في احتساب قيمة التعويض فيها .

1 – وقائع القضية: تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي شاختاردونيسك الأوكراني ضد اللاعب البرازيلي Matuzalem Francelino da Silva ونادي سرقسطة الاسباني، ففي عام 2004 وقع اللاعب عقداً مع النادي الأوكراني حتى عام 2009 مقابل مليون ومائتي ألف يورو في الموسم، وقد تضمن العقد المبرم بين الطرفين أنه في حال تلقي النادي عرضاً لانتقال اللاعب بمبلغ 25 مليون يورو أو أكثر فإنه،

سيرتب عملية الانتقال، وكان النادي الأوكراني قد دفع للنادي الذي كان يلعب معه اللاعب مبلغ 8 مليون يورو كبدل انتقال ومبلغ 221 ألف يورو كتعويضات التدريب والتضامن ومبلغ 3 مليون ومائتي ألف يورو لوكيل اللاعب[1].

وقد تطور أداء اللاعب بشكل ملحوظ وسمي قائداً للنادي وفي موسم 2007 عرض نادي باليرمو الإيطالي مبلغ 7 مليون يورو كبدل انتقال لنادي شختار لقاء الاستغناء عن اللاعب إلا أن نادي شختار رفض ذلك وفي اليوم التالي وقبل أسبوعين من بدء الدور التأهيلي لمسابقة دوري أبطال أوروبا أعلم اللاعب النادي بأنه قد أنهى العقد استناداً للمادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وقام بإبرام عقد مع نادي سرقسطة الاسباني مقابل مليون يورو لموسم واحد، وتضمن العقد شرطاً جزئياً ينص على أن اللاعب سيدفع مبلغ 6 مليون يورو في حال إنهائه للعقد من دون قضية عادلة وبعدها قام نادي سرقسطة بإعارة اللاعب من جديد إلى نادي لاتسيو الإيطالي وقد تضمن عقد الإعارة بند يُعطي لنادي لاتسيو الحق بنقل اللاعب بشكل دائملمدة ثلاث سنوات[2] .

2ـحكم غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم: عند عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم حكمت هذه الأخيرة بتعويض قدره سنة ملايين وثمانمائة ألف يورو لصالح نادي شختار ضد اللاعب وتم تحديد هذا المبلغ على أساس القيمة المتبقية من العقد ومبلغ تعويض عن القيمة المتبقية من بدل الانتقال الذي دفعه نادي شختار بالإضافة إلى تطبيق معيار خصوصية الرياضة، إلا أن نادي شختار قام بالطعن بالقرار أمام محكمة التحكيم الرياضية[3] .

3ـ حكم محكمة التحكيم الرياضية: من جانبها رأت محكمة التحكيم بأن اللاعب يتعين عليه دفع تعويض لنادي شختار عملاً بالمادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة

---

[1]Matuzalem,(op.cit), Page 7

(2)Ibid, page 3

[3]Ibid, Para 24-25-26-27,page 10

القدم، وقامت برفع قيمة التعويض الذي حددته غرفة فض المنازعات إلى حوالي إثنا عشر مليون يورو بحيث تشمل (11258934) يورو كتعويض ومبلغ(600000) يورو استناداً لخصوصية الرياضة.

ولاحظت هيئة التحكيم بأن المادة 17 تُشير إلى وجوب التقيد بدايةً بقيمة التعويض المتفق عليه بين الطرفين في صلب العقد في حال وجوده ، إلا أن العقد بين نادي شختار واللاعب لا يتضمن تحديداً لقيمة التعويض، وإنما يتضمن بنداً يتعلق بتحديد الحد الأدنى لبدل الانتقال الذي سيقبل به النادي، في حال تلقيه لعروض بخصوص اللاعب .

والمحكمة رأت أنه يتعين في تحديد قيمة التعويض بموجب المادة 17 اعتماد مبدأ الاهتمام الإيجابي Positive interest، بحيث يتم تحديد قيمة التعويض بناءً على القيمة السوقية للاعب وبعبارة أخرى فإن المحكمة ستقدر قيمة التعويض على أساس القيمة التي سيحققها الطرف المضرور فيما لو تم تنفيذ العقد بشكل صحيح[1] .

وأكدت هيئة التحكيم بأن السلطة القضائية عندما تقوم بتقدير قيمة التعويض فإنها تتمتع بمجال كبير من السلطة التقديرية، وهذا ثابت لها فقهاً وتشريعاً، ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بقيمة التعويض الذي حددته غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم .

وفيما يخص أجر اللاعب باعتباره عنصراً في تحديد قيمة التعويض رأت المحكمة أنه إذا كانت قيمة أجر اللاعب في العقد الذي تم انتهاؤه تعطي دليلاً أولياً فإن أجر اللاعب في العقد الجديد يساعد في تحديد قيمة اللاعب الحالية في سوق الانتقالات، كما من شأنها أن تحدد النفع الذي يسعى اللاعب إلى تحقيقه من إنهاء العقد[2] .

---

(1)Ibid, Para 86, page24

(2)Ibid ,Para 93

وقد لاحظت محكمة التحكيم أن أجر اللاعب وإن كان بقي على حاله بالنسبة للموسم الأول إلا أن هذا الأجر سيرتفع خلال موسمي 2009 _ 2010 و 2010 _ 2011 كما هو منصوص عنه في عقد إعارة اللاعب إلى النادي الإيطالي، وبالتالي استنتجت محكمة التحكيم أن قيمة خدمات اللاعب هي على النحو التالي :

قيمت المحكمة بدايةً خدمات اللاعب ب 14 مليون يورو نظراً لكون نادي لاتسيو قد عرض هذا المبلغ على نادي سرقسطة لقاء نقل اللاعب بشكل نهائي، وقد أبدى هذا الأخير رغبته بدايةً بالقبول . كما أن نادي سرقسطة قد وافق على دفع أجر متوسط للاعب قدره (1880000 يورو)، وبالتالي قدرت المحكمة إلى أن القيمة المتوسطة لأجر اللاعب السنوي مع نادي سرقسطة هي (6546667 يورو)[1] وهذا يعني أن متوسط أجره مع نادي شختار خلال العامين المتبقيين من العقد هو(13093334 يورو) .

في حين قدرت متوسط أجر اللاعب السنوي مع نادي لاتسيو خلال العامين المتبقيين من العقد الذي يربطه مع نادي شختار هو (14224534يورو) .

وعلى خلاف ما ذهبت إليه المحكمة في قضية ويبستر عندما اعتمدت باقي أجره في تحديد قيمة التعويض، فقد قررت هيئة التحكيم في هذه القضية خصم القيمة المتبقية لأجر اللاعب من عقده مع شاختار من النتيجة التي وصلت إليها لمتوسط أجر اللاعب في كل من عقده مع لاتسيو وعقده مع سرقسطة[2] .

وبناءً عليه قامت المحكمة بخصم رواتب اللاعب خلال عامين مع نادي شاختار والبالغة (2400000 يورو)، وأضافت المحكمة مبلغ(600000 يورو) استناداً إلى معيار خصوصية النشاط الرياضي آخذةً بالحسبان مسألتين رئيسيتين : مدة العقد

---

(1) توصلت المحكمة إلى هذا الرقم من خلال ضرب مرتب اللاعب مع نادي سرقسطة وهو (1880000) بثلاثة (عدد المواسم) ومن ثم اضافة بدل الانتقال الذي عرضه نادي لاتسيو وهو 14 مليون ليكون الناتج 19640000 ومن قسمته على ثلاثة (عدد المواسم) .

[2]Matuzalem,(op.cit), Para 107– 108

الأساسي الذي يربط اللاعب بنادي شاختار وهي خمس سنوات وهي مدة طويلة كما ترى المحكمة والأندية لا ترتبط بمثل هذه العقود ذات المدة الطويلة إلا إذا كان لديها أسبابها ودوافعها في جعل العلاقة العقدية طويلة الأجل .

ومن جهة ثانية فإن محكمة التحكيم انتقدت التوقيت الذي أنهى فيه اللاعب عقده خصوصاً في ظل منزلته وموقعه ضمن النادي ، حيث لاحظت المحكمة بأن اللاعب قد قرر إنهاء عقده قبل أسبوعين فقط من بدء الأدوار التأهيلية لمسابقة دوري أبطال أوروبا والتي كانت مسابقة مهمة جداً لنادي شاختار كما أن اللاعب كان قد حصل على شارة القائد ضمن النادي وعلى أفضل لاعب في الموسم المنصرم[1] .

لتنتهي المحكمة بالحكم بالتعويض لصالح نادي شاختار دونيتسك الأوكراني بمبلغ 11845934 يورو بالإضافة إلى فوائد بنسبة 5% اعتباراً من تموز 2007[2] .

نلاحظ أن محكمة التحكيم الرياضية قد قامت بتحديد قيمة التعويض بالاستناد إلى معياريين من المعايير الأساسية، التي نصت عليها المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وذلك بشكل مباشر وهما أجر اللاعب ومعيار خصوصية الرياضة، إلا أنها قد قامت باعتماد أجر اللاعب مع ناديه الجديد مستندة إلى مفهوم ما سمته بالاهتمام الإيجابي، وقامت بتخفيض القيمة المتبقية من أجر اللاعب بموجب العقد الأصلي، وبهذا الأسلوب فإن المحكمة من الناحية العملية قد طبقت معياراً آخراً من المعايير الموضوعية وهو بدل الانتقال الفائت فالمحكمة عندما احتسبت أجر اللاعب مع النادي الجديد فإنها تكون قد غطت التعويض عن بدل الانتقال الذي كان من الممكن أن يحصل عليه النادي السابق فيما لو قام ببيع اللاعب .

والمحكمة باعتمادها لهذا النهج، تكون قد كرست حق النادي بالقيمة السوقية للاعب، وهذا موضوع يثير الخلاف حول أثره على حرية حركة اللاعبين، وهو يجعل

---

(1)Ibid ,para 168-174, and 178

(2)Ibid, para 181

الكفة في العلاقة بين الأندية واللاعبين تميل لصالح الأندية، على نحو يقيد حرية حركة اللاعبين، فتطبيق هذا الأسلوب في حساب قيمة التعويض يحرم اللاعبين من حق فسخ العقد خارج الفترة المحمية والذي كرسته المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم .

وبذلك تكون المحكمة قد وضعت اللاعبين أمام خيارين إما البقاء مع أنديتهم الحالية ووفق الأجر المتفق عليه بموجب العقد الحالي أو الانتقال إلى نادٍ جديد ولكن مع خسارتهم لأي زيادة قد يحصلون عليها من هذا الانتقال .

ج : مفهوم تكاليف البديل (قضية Morgan De Sanctis)

لجأت محكمة التحكيم الرياضية إلى إتباع أسلوب مختلف في حساب قيمة التعويض لدى فصلها في النزاع المتعلق بانتقال اللاعب **Morgan De Sanctis** حيث لم تطبق لا معيار القيمة المتبقية ولا معيار الأثر الإيجابي وإنما لجأت إلى معيار تكاليف البديل:

1ـ وقائع القضية: تتعلق هذه القضية بالنزاع بين حارس المرمى Morgan De Sanctisونادي أودينيزي الإيطالي، حيث انتقل اللاعب إلى النادي قادماً من نادي جوفينتوس بعقد لمدة خمس سنوات بعدها قام اللاعب بالتوقيع لعقد لمدة خمس سنوات جديدة براتب سنوي قدره (630000 يورو) بالإضافة إلى مكافأة ولاء مقدارها (350878 يورو) بالإضافة إلى نفقات أخرى تتعلق ببدل السكن وعمولة وكيل اللاعب، وفي نهاية موسم 2007 خاطب نادي أودينيزي الاتحاد الدولي لكرة القدم معذراً إياه بوجود اتصالات سرية بين اللاعب ونادي إشبيلية الاسباني، بهدف إقناع اللاعب بإنهاء عقده مع النادي، وبعد شهر تقريباً خاطب اللاعب نادي أودينيزي معذراً إياه برغبته بإنهاء العقد، وقام بالتوقيع مع نادي اشبيلية الإسباني بمرتب سنوي قدره

(331578 يورو) وبناءً عليه قام نادي أودينزي برفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بالتعويض عن إنهاء العقد [1] .

2ـ حكم غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم: لدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، طالب نادي أودينيزي بدفع تعويض له قدره (23297594 يورو) إلا أن غرفة فض المنازعات حكمت بتعويض قدره (3933134 يورو) مستندة إلى قيمة رواتب اللاعب مع النادي الجديد مخصوم منها الرواتب المتبقية مع نادي أودينيزي، مضافاً إليها النفقات الأخرى التي تحملها النادي كعمولة وكيل اللاعب وبدل الإيجار، كما احتسبت مبلغاً إضافياً استناداً إلى معيار خصوصية الرياضة[2]، وبالتالي فإن غرفة فض المنازعات قامت بإتباع نهج مماثل لنهج المتبع من قبل محكمة التحكيم الرياضية في قضية Matuzalem مستندة إلى مفهوم الاهتمام الايجابي . بعدها قام كل من نادي أودينيزي واشبيلية واللاعب باستئناف الحكم لدى محكمة التحكيم الرياضية .

3ـ حكم محكمة التحكيم الرياضية: لدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية نهجت المحكمة في تحديد قيمة التعويض نهجاً مختلفاً عما قامت في قضية Matuzalem وقضية Webster، حيث قامت هيئة التحكيم باحتساب قيمة التعويض على النحو التالي :

لاحظت هيئة التحكيم بأن نادي أودينزي تكلف مبلغ (4510000 يورو) وذلك للتعاقد مع حارس يعوض غياب Morgan De Sanctis وفي ذات الوقت فإن النادي قد أعفي من دفع (2950734 يورو) التي هي أجور اللاعب لثلاث سنوات، وبخصم المبلغ تكون النتيجة (1559266 يورو) بالإضافة إلى مبلغ (690789يورو) قدرتها المحكمة استناداً إلى معيار خصوصية الرياضة ليكون الناتج (2250000 يورو) .

---

(1)Morgan De Sanctis,(op. cit), para 8- 26

(2)Decision of the Dispute Resolution Chamber, passed in Zurich, Switzerland, on 10 December 2009,noted 28_40, available at: https://resources.fifa.com/

وذكرت هيئة التحكيم أنه من خلال مراجعتها للمعايير التي تتضمنها المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تبين لها، أن هذه المعايير غير شامله وأن هناك معايير أخرى يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، أهمها وجود رابطة منطقية بين الخرق وقيمة الخسارة المدعى بها[1] .

والعامل الرئيسي الذي اعتمدت عليه المحكمة في تقدير قيمة التعويض هو كلفة تأمين البديل التي تحملها نادي أودينيزي بعد قيام اللاعب بإنهاء عقده .

حيث لاحظت هيئة التحكيم بأن نادي أودينيزي قد قام عام 2006 (عندما كان Morgan De Sanctisفي صفوف الفريق) بإعارة حارس المرمى البديل Samir Handanovič وقد تضمن عقد الإعارة بنداً يمنح للنادي المعار له الحق بالحصول على خدمات اللاعب بشكل نهائي مقابل (1200000 يورو)، على أن يكون من حق أودينيزي حق مضاد بإعادة اللاعب مقابل دفع شرط قدره 250 ألف يورو، وبالفعل قام نادي أودينيزي باستخدام هذا الحق بعد إنهاء Morgan DeSanctisلعقده من طرف واحد، كما قام أودينيزي بالتعاقد مع حارس مرمى بديل آخر نظراً لكون الحارس Samir Handanovič غير مؤهل كما ينبغي لتغطية مكان Morgan DeSanctisليكون مجموع ما تكلفه نادي أودينيزي (4510000 يورو)[2] .

وقد أكدت هيئة التحكيم أن أكثر المعايير ملائمة لحساب قيمة التعويض في هذه القضية هو تحديد قيمة المبلغ الذي كان سيوفره أودينيزي لو لم ينهِ اللاعب العقد وأكدت المحكمة أنها لا تستطيع تطبيق ذات المعيار المتبع في قضية Matuzalemوأنها لا تعني في ذلك نقض الأسلوب المتبع في تلك القضية، وإنما

(1)Morgan De Sanctis, (op. cit), Para 66, page 28

[2]Ibid, Para 71-72-73, Page 30

المقصود أن يُترك لهيئة التحكيم في كل قضية تقدير العناصر الأكثر ملائمة في تحديد قيمة التعويض[1].

وهيئة التحكيم أشارت إلى أن نادي اودينيزي قد قدم في الدفوع الكتابية والوثائق التي أبرزها أثناء الجلسة الدليل على النفقات التي تحملها النادي بشكل مباشر، نتيجة خرق اللاعب للعقد وأن نفقات البديل لم يتم النص عليها كأحد معايير تحديد قيمة التعويض في المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإنما هي نتيجة اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية [2] .

كما استندت هيئة التحكيم إلى المادة 42 فقرة 2 من قانون الالتزامات السويسري، التي تنص على أن القاضي قد يُنقص قيمة التعويض عن الضرر في حال كانت ظروف الطرف المضرور قد ساهمت في تفاقم أو تخفيض قيمة الضرر[3] .

وفي ذات الوقت نجد أن هيئة التحكيم تبنت ذات النهج المتبع في قضية Matuzalem وغيرها من حيث حسم قيمة الرواتب المتبقية من العقد الأساسي من قيمة التعويض . كما أنها أضافت مبلغ (690789 يورو) التي تعادل أجر اللاعب لستة أشهر من العقد الجديد مع نادي اشبيلية، كعنصر تأديبي استناداً إلى مفهوم خصوصية الرياضة .

واستندت محكمة التحكيم في تحديدها لهذه القيمة الإضافية على مجموعة عوامل منها : الفترة المتبقية من عقد اللاعب وهي ثلاث سنوات ، الدور المتميز للاعب بوصفه حارس مرمى وذلك في نظر زملائه في الفريق و مشجعيه، والنجاح الذي حققه مع النادي، إضافةً إلى وجود شك بأنه كان هناك اتصالات غير قانونية بين اللاعب ونادي اشبيليه قبل قيامه بإنهاء العقد[4] .

---

(1)Ibid, Para 78, 86

(2)Morgan De Sanctis ,Ibid, Para 67

[3]Ibid, para 102, Page 28

[4] Ibid, para 102

د – تقييم المعايير المتبعة من قبل محكمة التحكيم الرياضية (CAS)

يتبين مما تقدم أنه يوجد خلاف في الأسلوب المتبع من قبل هيئات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في تطبيق المعايير الواردة في المادة 17 وبالتالي في تحديد قيمة التعويض الناتج عن إنهاء عقد الانتقال .

فالمحكمةً اعتمدت في قضية Webster على مبدأ القيمة المتبقية، بحيث تستند إلى معيار الأجر المستحق بموجب العقد القديم، لتقوم بتحديد قيمة التعويض بشكل رئيسي على المدة المتبقية من العقد، ومقدار أجر اللاعب فيها، وتطبيق هذا الأسلوب سهل وبسيط ويستطيع الأطراف بالتالي توقع مقدار التعويض الناتج عن الخرق بصورة مسبقة، وبالتالي فهو يحقق اليقين القانوني للأطراف، وهو يُرجح الكفة لصالح اللاعب سواءً أتم الإنهاء من قبله أم من قبل النادي، ففي حال إنهاء العقد من قبل اللاعب فإن قيمة التعويض ستكون مقبولة، لأنه غالباً سيكون أجره بموجب العقد الجديد أعلى وفي حال إنهاء العقد من جانب النادي فإن اللاعب سيحصل على ذات الأجر الذي كان سيحصل عليه فيما لو لم يتم إنهاء العقد.

إلا أن هذا الأسلوب يضر بمصلحة الأندية، لاسيما الأندية الصغيرة، لأنه يحرم الأندية من أي حق من القيمة السوقية لخدمات اللاعب، كما أن النادي غالباً ما يكون مضطراً للتعاقد مع لاعب بذات المهارة والقدرة (كما فعل نادي أودينيزي في قضيةMorgan De Sanctis)، وبالتالي فإنه سيكون متضرراً بالقيمة الناتجة عن الفرق بين القيمة السوقية للاعب وقت إبرام العقد وقيمته وقت الإنهاء، وبالتالي فإن قيمة التعويض لن تحقق الغاية منها، وهي إصلاح الضرر، كما أنه من شأن احتساب التعويض وفق هذا الأسلوب تشجيع اللاعبين على إنهاء عقودهم من جانب واحد في حال تلقيهم لعروض مالية كبيرة من الأندية الأخرى، وهذا من شأنه المساس بمبدأ الاستقرار التعاقدي، وبالتالي بتوازن العلاقة بين الأندية واللاعبين، وبالأصح بين الأندية ذات الإمكانات المالية الصغيرة والأندية ذات الإمكانات المالية الكبيرة .

أما في قضيةMatuzalemاتبعت هيئة التحكيم في تقدير قيمة التعويض مبدأ الاهتمام الإيجابي الذي يعتمد في تحديد قيمة التعويض على قيمة أجر اللاعب بموجب العقد الجديد أخذةً بالاعتبار المدة المتبقية من العقد القديم ثم طرح القيمة المتبقية من العقد القديم، أي أنها اعتمدت على القيمة السوقية للاعب واعتبرت أن الزيادة في هذه القيمة هي من حق النادي باعتباره هو الذي ساهم في تحقيق هذه الزيادة، وهذا المعيار يتلافى عيب معيار القيمة المتبقية، من حيث أنه يحمي مصالح الأندية الصغيرة، كما من شأنه إصلاح الضرر الناتج عن الخرق، حيث أنه يُمكن النادي من استبدال اللاعب بالبديل المناسب، كما أن من شأنه جعل اللاعبين أقل حماساً على إنهاء العقد، حيث أن اللاعب هنا سيكون مضطراً للتخلي عن الفرق بين أجره مع ناديه السابق وأجره مع ناديه الجديد، وبالتالي فلن يحقق اللاعب أي عائد مادي عن عملية الإنهاء، كما أنه قد يكون مضطراً للتنازل عن مبلغ إضافي في حال قامت المحكمة بتطبيق معايير أخرى من المعايير التي أشارت إليها المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم كما فعلت المحكمة في قضيةMatuzalemعندما زادت قيمة التعويض بمقدار(600000 يورو) استناداً إلى معيار خصوصية الرياضة[1]، وبالتالي فإن هذا المعيار يُعزز من مبدأ الاستقرار التعاقدي .

إلا أن أسلوب الاهتمام الإيجابي يثُير العديد من التساؤلات، فما هو مقدار أحقية النادي بالقيمة السوقية للاعب، وهل تطور المستوى الفني للاعب يُعزى للنادي وحده دون أن يكون للاعب دور في ذلك ؟

إن إعطاء الحق في قيمة اللاعب السوقية للنادي فيه إجحاف بحق اللاعب، كما أن من شأنه أن يجعل اللاعبين كما قالت محكمة التحكيم الرياضية في قضيةWebster بيادق في أيدي الأندية فتطور المستوى الفني للاعب وبالتالي ارتفاع قيمته في سوق الانتقالات يرجع بالدرجة الأولى إلى مجهود اللاعب ذاته

(1)Matuzalem,(op.cit), noted 178

وانضباطه، ولكن ذلك لا يعني تهميش دور النادي، فالنادي عندما يستثمر موارده المالية في اللاعب في الوقت الذي كانت فيه الأندية الأخرى قد لا ترغب بذلك يُعطي للنادي أحقية في ارتفاع القيمة السوقية للاعب خاصةً وأن النادي هو الذي أعطى الفرصة للاعب لإظهار إمكاناته وتطويرها وهذا ما ينطبق بصورة خاصة على اللاعبين الشباب ومن جهة أخرى، فإن احتساب قيمة التعويض على أساس أجر اللاعب بموجب العقد الجديد لا يعني أن النادي هو صاحب الحق بالقيمة السوقية للاعب، وإنما يعني أن النادي السابق سيتم تعويضه عن القيمة الحقيقية للخدمات الفائتة التي كان يتعين أن يقدمها له اللاعب خلال مدة العقد أما قيمة اللاعب بسوق الانتقالات فهي ستكون للّاعب ولكن عن الفترة التي تلي انتهاء عقده الأساسي لذا فإننا نؤيد موقف هيئة التحكيم في تطبيقها لمفهوم الأثر الإيجابي ونراه أكثر تحقيقاً للغاية الأساسية من المادة 17من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ألا وهي تحقيق التوازن بين اللاعبين والأندية، وبعبارة أدق التوازن بين الأندية ذات الإمكانات المالية الصغير والأندية ذات الإمكانات المالية الكبرى .

أما فيما يخص أسلوب نفقات تأمين البديل والذي لجأت إليه هيئة التحكيم في قضيةMorgan De Sanctis، فبالرغم من أن هذا المعيار يعتمد على فكرة إزالة الضرر إلا أنه لا يُمكن الاعتماد عليه، فلا يُمكن القول بأن قيمة خدمات اللاعب البديل ستعوض قيمة خدمات اللاعب الأصيل، خاصة في ظل ما نراه اليوم في سوق الانتقالات الدولية، فلا يمكن اليوم مثلاً استبدال خدمات كبار نجوم اللعبة بلاعبين آخرين، كما أن النادي قد يوفق بالتعاقد مع لاعب بديل بنفقات تقل بكثير عن قيمة اللاعب الأصيل بموجب العقد الجديد أو بموجب العقد القديم وبالتالي لا يُمكن للطرف المنشئ للضرر والذي هو هنا اللاعب أن يستفيد من حسن إدارة الطرف المتضرر، والعكس صحيح أي أنه من غير المعقول أن يتم الاستناد إلى نفقات تأمين البديل في حال قام النادي بالتعاقد مع لاعب بتكاليف مرتفعة على نحو يجعل من قيمة التعويض مبالغاً بها.

ومن الناحية القانونية نجد أن المبررات التي استندت إليها هيئة التحكيم في اعتماد هذا الأسلوب في احتساب التعويض غير صحيحة، فهيئة التحكيم ذكرت بدايةً أن الأدلة المقدمة من نادي أودينزي لم تساعد المحكمة على تطبيق الأسلوب المطبق في قضيةMatuzalem، وأن هذه الأدلة كانت تتعلق بالدرجة الأولى بنفقات تأمين البديل، في حين نرى أن المحكمة كانت تستطيع الاستناد إلى العقد الجديد أو القديم، وكلاهما معروض أمامها في تحديد قيمة التعويض . كما أن المحكمة ذاتها أكدت بأن المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لم تنص على معيار نفقات تأمين البديل وإنما هو ناتج عن اجتهادات المحكمة ذاتها،وبالتالي كان يتعين على المحكمة تطبيق أي من المعايير التي نصت عليها المادة 17 وإن كان ليس بالضرورة تطبيق معيار الأجر.

وما يؤكد على صحة ذلك أن هيئة التحكيم ذاتها قد أشارت في ذات الحكم أنها تعتقد بأن نص المادة 17 غير قاصر، وأنه ليس هناك ما يُبرر الرجوع إلى أحكام القانون السويسري كما ادعى اللاعب ونادي إشبيلية[1]، وبالتالي كان يتعين على هيئة التحكيم الاعتماد على المعايير الواردة في المادة 17 كما أن الفارق بين قيمة التعويض الذي احتسبته بموجب معيار تقديم البديل و قيمة أجور اللاعب من العقد الجديد بسيطة، وبالتالي كانت المحكمة تستطيع احتساب ذات المبلغ من خلال معيار أجر اللاعب بموجب العقد الجديد وإضافة مبلغ أخر إما بزيادة قيمة التعويض استناداً إلى معيار خصوصية الرياضة، أو بالاستناد إلى فكرة تكاليف البديل ولكن بشكل فرعي .

(1)Morgan De Sanctis ,(op. cit) , noted 82

المبحث الثاني
قواعد الإسناد التكميلية

تناولنا في المبحث الأول أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين والتي تُشكل كما ذكرنا قواعد موضوعية يتعين الرجوع إليها في حل مشكلة تنازع القوانين، وبالرغم من كون اللوائح قد اشتملت على أحكام متنوعة وتغطي حيزاً كبيراً من المنازعات المتعلقة بعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين، إلا أن هناك الكثير المسائل الفرعية التي تكون في كثير من الأحيان ناتجة عن تطبيق أحكام هذه اللوائح، أو نتيجة قصور فيها، وهذه المسائل الفرعية تحتاج بدورها لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها .

فإذا كانت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين قد كرست مبدأ قدسية العقد في المادة 13 منها، فما هو القانون الذي يحكم مسألة إثبات وجود هذا العقد من عدمه، وما هو القانون الذي يحكم الشروط التي قد يتم تعليق العقد عليها، وغير ذلك من المسائل التي يتوقف حل النزاع برمته عليها.

لذا نجد أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد وضعت إلى جانب قاعدة الإسناد الأساسية والمتمثلة بالرجوع إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قاعدة إسناد احتياطية تتمثل بالرجوع إلى أحكام القانون السويسري فيما يخص المسائل الفرعية .

كذلك نجد أن قانون محكمة التحكيم الرياضية CAS code قد تضمن أيضاً قاعدة إسناد تكميلية إلى جانب اللوائح الواجبة التطبيق، إذا أوجب الرجوع إلى أحكام قواعد القانون التي اختارها الأطراف وذلك بموجب المادة 58 منه .

وسنتناول في هذا المبحث القانون السويسري بوصفه القانون الواجب التطبيق (في المطلب الأول) ثم سنستعرض أحكام قانون الإرادة والعلاقة بينه وبين القانون السويسري في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

القانون السويسري

يلعب القانون السويسري دوراً متميزاً في مجال حل المنازعات المتعلقة بعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين ، حيث تعتمد عليه محكمة التحكيم الرياضية، وكذلك الحال بالنسبة لغرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم لحل المنازعات المعروضة عليها،وذلك بالنسبة للمسائل التي لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولكن ما هو الأساس الذي تستند إليه محكمة التحكيم الرياضية في لجوئها إلى أحكام القانون السويسري، وما هي المبررات التي توجب اللجوء إلى أحكامه في حل المنازعات المتعلقة بعقود الانتقال الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين، وما هي المسائل التي يتم فيها اللجوء إلى أحكامه، بمعنى آخر ما هو نطاق تطبيق هذا القانون.

وسنتناول في هذا المطلب تطبيق القانون السويسري من جانب محكمة التحكيم الرياضية على المنازعات المتعلقة بعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين .

أولاً: الأساس القانوني في تطبيق القانون السويسري

بموجب المادة 57 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA فإنه يتعين على محكمة التحكيم الرياضية عند نظرها في المنازعات المتعلقة بكرة القدم أن تقوم بحل النزاع بالاستناد أولاً إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم إضافة إلى تطبيق أحكام القانون السويسري [1]. فالمادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أوجبت على الهيئة الناظرة في النزاعات المتعلقة بكرة القدم اللجوء أولاً إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ذات العلاقة بموضوع النزاع، وهذه اللوائح فيما يتعلق بمنازعات عقود انتقال لاعبي كرة القدم هي لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP، وعند عدم وجود أحكام قابلة للتطبيق بشكل مباشر على

(1)Article 66, FIFA Statute

موضوع النزاع، فإنه يتعين على الهيئة الناظرة في النزاع أن تلجأ إلى قاعدة الإسناد الاحتياطية المتمثلة بالقانون السويسري .

وبالتالي فإن الأساس القانوني في لجوء محكمة التحكيم الرياضية إلى تطبيق أحكام القانون السويسري يستند أساساً إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA Statute، الذي منح المحكمة ذاتها الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بكرة القدم .

ولكن ما هي المبررات التي توجب اللجوء إلى أحكام القانون السويسري دوناً عن غيره، من القوانين الوطنية ولاسيما أن غالبية المنازعات المتعلقة بعقود الانتقال الدولية للاعبين المحترفين لا يكون أحد أطرافها يحمل الجنسية السويسرية ولا يكون مكان تنفيذها في سويسرا، بعبارة أخرى ما هي الأسباب التي دفعت الاتحاد الدولي لكرة القدم لتفضيل القانون السويسري على غيره من القوانين ؟

في الحقيقة لا نجد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وفي الشرح الصادر عنه أي تبرير للجوء لتطبيق أحكام القانون السويسري، أما الفقه يرى أن ما يُبرر الرجوع إلى أحكام القانون السويسري كون الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA جمعية خاصة تم إنشاؤها بموجب أحكام القانون السويسري ومقرها مدينة زيورخ في سويسرا، كما أن مقر محكمة التحكيم الرياضية هو مدينة لوزان في سويسرا، وبالتالي فإن أي تحكيم يتعلق بعقود انتقال لاعبي كرة القدم سيكون مقره في سويسرا، وبالتالي فإن قبول الأطراف باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية يُعتبر بمثابة قبول ضمني بتطبيق القانون السويسري على النزاع القائم بينهما، خاصةً في حال عدم وجود اختيار صريح من قبل الأطراف للقانون الواجب التطبيق، وذلك بالنسبة للمسائل التي لم تتعرض لها أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[1].

(1)Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes- The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, CAS Bulletin, Lausanne 2015, page 15

كما أن اللجوء إلى أحكام القانون السويسري يضمن تفسيراً موحداً للمعايير والأحكام التي نصت عليها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP والتي كان الغرض من وضعها أساساً كما حددته المادة الأولى منها هو وضع قواعد موضوعية عالمية وملزمة لتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في كرة القدم المنظمة، وانتقالهم بين الأندية التي تنتمي إلى مختلف الجمعيات، وهذا لم يكن ليتحقق إلا من خلال إسناد المسائل الفرعية التي لم تتعرض لها اللوائح إلى قانون محدد يضمن تطبيقها بشكل متماثل وهذا هو بالضبط ما يقوم به القانون السويسري[1].

ثانياً: نطاق تطبيق أحكام القانون السويسري

بموجب المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، فإنه يتعين على الهيئة الناظرة في النزاع تطبيق أحكام القانون السويسري، وذلك إلى جانب أحكام اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، أي أنه يتعين عليها اللجوء إلى أحكام القانون السويسري بالنسبة للمسائل التي لم يرد بها نص في اللوائح، فالقانون السويسري يُعتبر بمثابة حل تكميلي بعد تطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، بحيث يتم اللجوء إليه بالنسبة للمسائل التي لم تعالجها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي لا تعني الإحالة الواردة في المادة 57 أنه يتعين تطبيق أحكام القانون السويسري في حال التعارض بينه وبين أحكام اللوائح، وإنما يبقى اللجوء إلى القانون السويسري في إطار الحل التكميلي[2] .

فلوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين لم تتعرض لكافة الجوانب المتعلقة بعملية انتقال اللاعبين،ومن جهة أخرى فإن لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين تضمنت عدداً من المصطلحات القانونية التي لم يتم وضع تعريف لها في المادة الأولى، ولم يتم توضيحها بشكل قاطع في

(1)Ibid, page 15

(2)Ibid, page 15

لوائح الفيفا الأخرى، كمصطلح عقد مكتوب أو لاعب محترف، وبالتالي لابد من العودة إلى القانون السويسري لتفسيرها[1] .

وسنستعرض فيما يلي عدداً من الحالات التي لجأت فيها محكمة التحكيم الرياضية لتطبيق أحكام القانون السويسري، وهذه الحالات هي على سبيل المثال لا الحصر .

1ـ عبء الإثبات عقد الانتقال : يُقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الادعاء[2] . ويثير الإثبات مسألة تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، أي من هو الطرف المسؤول عن تقديم الدليل، وهذه المسألة قد تُطرح أثناء النظر في المنازعات المتعلقة بعقود انتقال لاعبي كرة القدم، وعندها يجب تحديد القانون الواجب التطبيق لحل النزاع.

وقد تعرضت محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة في القضية CAS2013/A/3207 وتتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي مازيمبي الكونغولي ونادي الأهلي القطري حول انتقال اللاعب Alain KaluyitukaDioko.

ففي عام 2011 قام اللاعب بالتوقيع مع النادي الأهلي القطري بعقد لثلاث سنوات، ولدى محاولة النادي الأهلي تسجيل والحصول على شهادة الانتقال الدولية له رفض الاتحادي الكونغولي نقل اللاعب بحجة أنه يرتبط مع نادي مازيمبي بعقد يمتد حتى عام 2014[3] .

بعد ذلك قام نادي مازيمبي بتقديم شكوى ضد اللاعب والنادي القطري إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، بسبب قيامه بإنهاء العقد معه، دون سبب عادل وإبرام عقد جديد مع النادي القطري دون وجود عقد انتقال بين الناديين .

---

(1)CAS 2013/A/3207

(2)سليم علي مسلم الرجوب ، التعارض والترجيح في طرق الإثبات" دراسة فقهية قانونية مقارنة" أطروحة قُدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، 2006 ، ص 14

(3)CAS 2013/A/3207, para 5–6, page 2

وبناءً عليه طلب نادي مازيمبي تعويض قدره 5 مليون يورو، استناداً للعرض الذي قدمه نادي أندرليخت للنادي الكونغولي لقاء خدمات اللاعب، وطالب بفرض عقوبة التوقيف أربعة أشهر بحق اللاعب، ومنع النادي القطري من تسجيل اللاعبين لفترتين.

طلبت غرفة فض المنازعات من نادي مازيمبي إثبات وجود عقد مع اللاعب حيث أن النادي لم يقدم سوى نسخة عن العقد الذي يدعي وجوده، وقد أنكر اللاعب أنه قد وقع على عقد مع النادي، وأن النسخة مزوره وهذه النسخة غير كافية لإثبات وجود علاقة عقدية بين اللاعب والنادي .

وذكرت غرفة فض المنازعات أنها لا تستطيع القول بوجود عقد، استناداً إلى ظروف محتملة وعامة (قرائن) لا تؤكد على وجه اليقين بوجود عقد بين الطرفين، حيث أن نادي مازيمبي قد قام بتقديم إيصالات موقعه من قبل اللاعب تُفيد بتلقيه أموالاً من النادي[1] .

ولدى رفع النزاع إلى محكمة التحكيم ادعى نادي مازيمبي بأن هناك عقد عمل نافذ مع اللاعب وأن الطرفين كانا ملتزمين بالعقد إلى حين توقيع عقد مع النادي القطري، وأن اللاعب لم يُنازع بصحة وجود عقد إلا بعد عام من قيام النزاع . وطالب أن يُثبت اللاعب بأن التوقيع الموجود على العقد ليس توقيعه .

من جانبه طالب اللاعب بأن عبء إثبات صحة العقد يقع على عاتق النادي ، وأن العقد المكتوب يتطلب وجود التوقيع الأصلي للأطراف على العقد، ونازع بأن التوقيع الذي على نسخة العقد ليس توقيعه الأصلي .

ولدى نظرها في النزاع قررت هيئة التحكيم بداية أن القانون الواجب التطبيق هو كل من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بالدرجة الأولى، ومن ثم القانون السويسري

(1)Ibid, para 13-14, page 3

وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بالوقائع، التي لا تنظمها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[1] .

وبالتالي قررت هيئة التحكيم واستناداً لأحكام المادة 8 من القانون المدني السويسري، أنه يتعين على نادي مازيمبي الكونغولي أن يُثبت وجود عقد مكتوب بينه وبين النادي[2] .

وأنه استناداً للمادة 2 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم يجب أن يكون العقد المقدم يحمل الإمضاء الأصلي للاعب وليس مجرد نسخة، وهذا ما فشل النادي الكونغولي في تقديمه، وبالتالي خلصت هيئة التحكيم إلى عدم وجود عقد بين الطرفين.

2_ وجود خطأ في التعاقد نتيجة عيب في الإرادة : ذكرنا في المبحث الأول، أنه يُعتبر من قبيل السبب العادل الذي يُجيز للاعب إنهاء العقد أن يكون هناك خطأ نتيجةعيب في الإرادة، إلا أن هذه الحالة لم يتم النص عليها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإنما قبلت بها محكمة التحكيم الرياضية استناداً إلى أحكام القانون السويسري، كما أن تحديد وجود عيب في إرادة المتعاقد يتم النظر بها وفقاً لأحكام القانون السويسري، وهذا ما قضت به محكمة التحكيم الرياضية في القضية (**CAS 2009/A/1909**)، و تتعلق القضية بالنزاع بين نادي مايوركا الاسباني من جهة وأحد اللاعبين من جمهورية غينيا ونادي أم صلال القطري من جهة أخرى .

حيث كان اللاعب في بداية عام 2008 يرتبط مع نادي الاتحاد السعودي وكان هناك اتفاق لإنهاء العقد، وبناءً عليه قام اللاعب بالتوقيع مع نادي مايوركا الاسباني بعقد يبدأ من حزيران 2008 وتم تسجيل العقد في شهر شباط، إلا أن اللاعب دخل

(1)Ibid, para 42 , page 8

(2) Ibid, para 50, page 9

فيما بعد بمفاوضات مع نادي أم صلال القطري وأبرم معه عقداً بتاريخ 15 أذار 2008 يبدأ هذا العقد أيضاً من شهر حزيران[1].

بعدها قام اللاعب بتوجيه رسالة خطية إلى نادي أم صلال يُبين فيها أنه غير قادر على تنفيذ العقد الذي يربطه بنادي أم صلال، بسبب ارتباطه بعقد آخر .

بعدها قام نادي أم صلال بمخاطبة نادي الاتحاد السعودي لإصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب استناداً للعقد المبرم بينهما، وبالتالي صدرت شهادة الانتقال الدولية لصالح نادي أم صلال، بعدها نازع نادي مايوركا مطالباً بنقل اللاعب لصالحه، وبعد تدخل الاتحاد الدولي لكرة القدم تم إصدار شهادة الانتقال الدولية من نادي أم صلال لصالح النادي الاسباني، بعدها تم رفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث ادعى نادي أم صلال بأن اللاعب قد أنهى عقده مع النادي دون سبب عادل وطالب بتعويض قدره مليوني دولار[2] .

إلا أن اللاعب ادعى بأنه قد أنهى العقد لوجود قضية عادلة، تتمثل بوقوعه بالخطأ عند إبرامه للعقد، حيث ذكر اللاعب بأنه قد أبرم العقد مع نادي أم صلال في مدينة حلب السورية أثناء خوض فريقه لمباراة هناك، وتم ذلك في ساعات متأخرة من الليل وتم ذلك بحضور رئيس نادي أم صلال وبحضور طرف ثالث يُدعى السيد عبد الله ولم يكن هذا الأخير وكيله، وأن اللاعب قد قام بعرض العقد الذي وقعه مع نادي مايوركا، وأنه قد قام بالتوقيع مع نادي أم صلال نظراً لوجود مخاوف لديه من إمكانية عدم تنفيذ عقده مع نادي مايوركا وخاصةً أن النادي لديه مشاكل مالية، وبالتالي فإنه قد وقع على العقد ليضمن عدم بقائه دون عقد، وأنه قد تم الاتفاق مع رئيس نادي أم صلال بأن يبقى العقد مع السيد عبد الله وأنه سيتم إتلافه في حال استمر عقد اللاعب مع نادي مايوركا، وبالتالي فإنه قد وقع في خطأ أثناء عملية التعاقد[3] .

---

(1)CAS 2009/A/1909,page2

(2)Ibid, page 5

(3)Ibid, page10

ومن جانبها ذهبت غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى القول بعدم تطبيق القانون المدني السويسري، وأن لوائح RSTPهي الواجبة التطبيق فقط، وذلك لأن هذه الأخيرة حددت بشكل حصري الحالات التي يحق فيها للاعب إنهاء العقد وبالتالي رفضت مطالبة اللاعب[1] .

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية قررت هيئة التحكيم إحالة النزاع إلى المادتين 23 و26 من القانون المدني السويسري، وأكدت أن تطبيق الادعاء الخاطئ يتفق مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وأنه يُمكن الاستناد إلى الادعاء الخاطئ للقول بإنهاء العقد لوجود قضية عادلة، علاوةً على ذلك قالت المحكمة بأنه يُمكن للاعب الاستناد إلى أحكام القانون المحلي (الوطني) للقول بإنهاء العقد من جانب واحد إذا كان هناك خطأ في التعبير عن إرادته ، فهيئة التحكيم تعتقد بأنه لا يُمكن حصر النظام القانوني لعقود الانتقال في أحكام لوائح ال RSTPفقط، وهذا ما يؤيده بشكل مطلق فقه محكمة التحكيم الرياضية[2].

بالإضافة إلى ذلك ذهبت المحكمة للقول بأن لوائح انتقال اللاعبين RSTP صادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، والذي هو جمعية خاصة أُنشأت بموجب أحكام القانون السويسري، وبالتالي تخضع للقواعد الإلزامية في القانون السويسري، لذلك ترى هيئة التحكيم بأن أحكام لوائح الانتقال يجب أن تكون منسجمة مع أحكام القانون السويسري إذا تم تفسير لوائح الانتقال بشكل من شأنه استبعاد أي تدبير أو حماية في الحالة التي يكون فيها عيب في إرادة اللاعب عن طريق الاحتيال أو الإكراه.

وأكدت اللجنة في النهاية استناداً إلى أحكام القانون السويسري، بأنه لا يُمكن تقييد العقد استناداً لوجود خطأ مادي فقط، ولم يكن هذا الخطأ يتعارض أساساً مع مبدأ

---

(1)Ibid, para 30–31, page 18

(2)Ibid, para 32–33, page 18

حسن النية من قبل الطرف الآخر[1] . وبناءً عليه فإن العقد يُعتبر ملزماً للاعب ولا يُمكن إنهاؤه استناداً لوجود قضية عادلة[2].

وعلى الرغم من كون قرار هيئة التحكيم لم يُعطي للاعب الحق بإنهاء العقد، فإن أهمية هذا القرار تبرز من خلال تأكيده على إمكانية اعتبار وجود قضية عادلة تسمح للاعب بإنهاء العقد في حال وجود عيب في الإرادة، وأن المسائل المتعلقة بصحة التعبير عن الإرادة يتم حلها بالرجوع إلى أحكام القانون السويسري .

وبالتالي فإن القانون السويسري هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأي منازعة تتعلق بعيوب الإرادة، كالإكراه والتدليس والغلط، حيثُ تُعتبر هذه المسائل من المسائل الفرعية التي يتعين فيها اللجوء إلى أحكام القانون السويسري عملاً بالمادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

3_ تفسير بنود العقد (نية الأطراف) : من المنازعات التي يُثرها عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف مسألة تفسير بعض البنود العقدية التي يُدرجها الأطراف في صلبه، وتكون مَوضِع تفسيرات متباينة بينهم، وفي مثل هذه الحالات يَثور التساؤل حول القانون الواجب تطبيق أحكامه في تفسير بنود العقد .

وهنا نجد أن محكمة التحكيم الرياضية قد اعتبرت أن مسألة تفسير البنود العقدية المتنازع عليها يخضع لأحكام القانون السويسري، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة في القضية (CAS 2005/O/985) التي كانت تتعلق بالنزاع بينَ نادي فاينورد روتردام الهولندي ونادي كروزيرو البرازيلي ، ففي عام 2004 وقّع الناديان عقد انتقال للاعبFred وبموجبه وافق نادي فاينورد على نقل اللاعب لصالح النادي البرازيلي، وتم تضمين العقد الشروط المتعلقة بالعقد بين اللاعب والنادي البرازيلي . وبموجب البند الخامس من عقد الانتقال فإن النادي الهولندي سيحتفظ بنسبة 10% من الحقوق

(1)Ibid, Para 34, p. 20

(2)Ibid, Para 36–37, pp. 20–21

المالية للاعب، أي أنه في حال انتقال اللاعب من النادي البرازيلي في المستقبل فإن النادي الهولندي سيحصل على 10% من بدل الانتقال . وبموجب البند 6 من العقد فإن الالتزامات المالية الواردة في الفقرة 5 سيتم سدادها خلال 30 يوم من تاريخ انتقال اللاعب، أو عند حصول النادي على بدل الانتقال، أو الدفعة الأولى منه .

بعدها دخل كل من النادي البرازيلي واللاعب باتفاق بأن يحصل النادي على 75% من بدل الانتقال على أن يكون للاعب 15% من المتبقي بعد احتساب حصة نادي فاينورد الهولندي والتي هي 10% .

وفي عام 2005 دخل كل من نادي كروزيرو البرازيلي ونادي ليون الفرنسي بعقد انتقال للاعب لصالح النادي الفرنسي لقاء 15 مليون يورو .

وبموجب البند 3 من العقد فإن نادي ليون سيدفع المبلغ على دفعتين الأولى7 مليون يورو عند توقيع العقد والثانية قدرها 8 مليون ستدفع بتاريخ 29 آب 2006 .

وتضمنت اتفاقية النقل أيضاً أن تعويض التضامن المنصوص عنه في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والبالغة 5% سيدفعها النادي البرازيلي، كما أن النادي البرازيلي تعهد بتحمل الضرائب التي كانت ستترتب على المبلغ الذي سيتقاضاه اللاعب عن بدل الانتقال[1].

بعدها طالب نادي فاينورد الهولندي بحقه من بدل انتقال اللاعب من النادي البرازيلي والبالغة كما يدعي مليون ونصف مليون يورو، التي تعادل 10% من قيمة بدل الانتقال البالغة 15 مليون يورو وطالب بأن يتم السداد لكامل المبلغ دفعه واحده كما هو متفق عليه،إلا أن نادي كروزيرو البرازيلي رد على مطالبة النادي الهولندي بالقول بأن الأخير يستحق نسبة 10% من قيمة بدل الانتقال، ولكن بعد خصم المبالغ التي تحملها النادي البرازيلي والمتمثلة بالعمولة المدفوعة لوكيل نادي ليون، و نصيب اللاعب من بدل الانتقال والضرائب التي تحملها النادي عن اللاعب وعن وكيله . كما

(1)CAS , 2005 /O/985, Page2

أن النادي البرازيلي يرى بأن نسبة نادي فاينورد سيتم دفعها على دفعتين بالتزامن مع أداء نادي ليون لبدل الانتقال.

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية قررت هيئة التحكيم بأن الناديين متفقان على أن نصيب النادي الهولندي هو 10% من بدل الانتقال إلا أنهما مختلفان حول تفسير بنود العقد المبرم بينها لتحديد أصل بدل الانتقال، الذي سيتم احتساب نصيب النادي الهولندي منه أي أساس النزاع يتعلق بتفسير بنود العقد (إرادة الأطراف) هذا فيما يخص الوقائع، أما فيما يخص تحديد القانون فقد رأت هيئة التحكيم بأن النزاع سيتم حله وفقاً لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم إضافةً إلى القانون السويسري[1] .

وبناءً عليه فإنه بموجب المادة الأولى من قانون الالتزامات السويسري (CO) فإن العقد يتطلب الاتفاق المتبادل بين الأطراف، ومثل هذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً . وفيما يتعلق بتفسير البنود العقدية المتنازع عليها فإن على القاضي واستناداً إلى أحكام المادة 18 الفقرة الأولى من قانون الالتزامات السويسري البحث عن النوايا المشتركة والفعلية للأطراف وذلك بغض النظر عن التعابير الخاطئة المستخدمة من قبل الأطراف، سواء أكان ذلك عن طريق الخطأ أم كان بهدف إخفاء الطبيعة الحقيقية للعقد،وفي حال عدم قدرة القاضي على معرفة النوايا الحقيقية للأطراف فإنه يتعين على القاضي تفسير هذه البنود وفقاً لمتطلبات حسن النية[2] .

واعتبرت هيئة التحكيم أن نقطة الانطلاق في حل النزاع هو تفسير البند الخامس من العقد حيث لاحظت هيئة التحكيم أنه كان لدى الأطراف نوايا متميزة ومختلفة عن الصيغة الحرفية للبند المذكور . وهنا ترى هيئة التحكيم بأن الشخص المعتاد سيفسر عبارة 10% من حقوق اللاعب المالية على أن المقصود بها كامل قيمة الصفقة بين نادي كروزيرو ونادي ليون والبالغة 15 مليون دولار، لذا فإن المبلغ المستحق لصالح

(1)Ibid, para 6, page 4

(2)Ibid, para 17-18, page 6

نادي فاينورد هو مليون ونصف مليون يورو، وبالتالي رفضت هيئة التحكيم ادعاءات نادي كروزيرو[1].

وبالتالي فإن مسألة تفسير بنود العقد المتنازع عليها تخضع لأحكام القانون السويسري الذي يُعتبر القانون الواجب التطبيق .

4_ تعليق العقد على شرط : قد يتفق الطرفان المتعاقدان في عقد الانتقال على جعل العقد المبرم بينهما معلقاً على تحقق شرط معين، بحيث إذا تحقق هذا الشرط أصبح العقد إما موجوداً (في حال الشرط الواقف) أو غير موجود (في حال الشرط الفاسخ) . وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول صحة مثل هذه الشروط وآثارها، وبالتالي ما هو القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عنها، وهذا ما تعرضت له محكمة التحكيم الرياضية في القضيةCAS2014/A/3648.

وتتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي**Sporting Club de Portugal** البرتغالي ونادي **Nice**الفرنسي حول انتقال أحد اللاعبين[2].

ففي عام 2011 دخل الناديان في مفاوضات لانتقال اللاعب من النادي البرتغالي إلى النادي الفرنسي وذلك في اليوم الأخير لفترة الانتقالات الصيفية، وقد تم تضمين العقد بنداً ينص على أن العقد مُعلق على الشروط التالية :

أ_ إبرام عقد عمل بين اللاعب ونادي نيس، ب_ إصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب من قبل الاتحاد البرتغالي لكرة القدم ،ج_ موافقة اتحاد كرة القدم الفرنسي على العقد .

كما نصت المادة 5 من العقد المذكور على أن نادي **Sporting Clubede Portugal**يتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لإصدار شهادة الانتقال

(1)Ibid, para 22-23, page

(2) Mark A. Hovell, A brief review of recent CAS Jurisprudence relating to football transfers, CAS Bulletin, 2/2015, page 21

الدولية للاعب، ونتيجة الخلافات حول قيمة أجر اللاعب فقد جرى إعادة التفاوض حول بنود عقد الانتقال، بحيث تم تخفيض نصيب النادي البرتغالي من قيمة صفقة انتقال اللاعب من النادي الفرنسي، إلا أن هذه المفاوضات استمرت لوقت متأخر من اليوم الأخير لفترة الانتقالات، حيث تم توقيع الاتفاقية الساعة 23:59 ليلاً وبالتالي قام النادي الفرنسي بإدخال عقد الانتقال على النظام الالكتروني للاتحاد الدولي لكرة القدم عند الساعة (00:4) أي بعد إغلاق فترة الانتقالات بأربع دقائق لذا لم تصدر شهادة الانتقال الدولية[1] .

بعدها حضر اللاعب تدريبات النادي الفرنسي ريثما تصدر شهادة الانتقال إلا أن الاتحاد الفرنسي لم يقبل طلب النادي بتسجيل عقد اللاعب كما أن الاتحاد الدولي لم يُصدر شهادة الانتقال الدولية بالرغم من قيام النادي باستئناف قراره أمام محكمة التحكيم الرياضية .

بعدها تخلى النادي الفرنسي عن فكرة التعاقد مع اللاعب وطلب من الاتحاد الفرنسي إلغاء طلبه بتسجيل عقد اللاعب .

ليقوم اللاعب فيما بعد بإبرام عقد مع نادي جديد والذي طلب شهادة الانتقال الدولية من الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي أصدرها نظراً لعدم اعتراض النادي الفرنسي.

بعدها قام النادي البرتغالي بالادعاء أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم ضد النادي الفرنسي بحجة إنهاء عقد الانتقال بينهما دون تنفيذ التزاماته وطالب بالتعويض. إلا أن النادي الفرنسي رفض وادعى أن الشروط المنصوص عليها في عقد الانتقال لم تتحقق، وبالتالي فإن العقد يُعتبر مفسوخاً .إلا أن الاتحاد الدولي لكرة القدم حكم

(1)CAS 2014/A/3648, page 4

بالتعويض لصالح النادي البرتغالي[1] فقام النادي الفرنسي بالاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية .

وأمام محكمة التحكيم الرياضية طالب النادي الفرنسي بتطبيق أحكام المادة 151 من القانون المدني السويسري، والذي هو القانون الواجب التطبيق هنا، حيث ادعى بأن عقد الانتقال غير منتج لأي أثر لعدم تحقق الشروط المنصوص عليها في العقد، المتمثلة بصدور شهادة الانتقال الدولية للاعب وموافقة الاتحاد الفرنسي على العقد . وبموجب المادة 152 من القانون المذكور فإنه يتعين على الأطراف عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون تحقق الشروط وهذا الالتزام هو التزام سلبي (التزام بالامتناع بالقيام بعمل) وليس هناك بالتالي أي التزام على عاتق النادي الفرنسي بالقيام بأي عمل إيجابي، كما أن النادي لم يبدِ أي سوء نية فيما يخص تنفيذ العقد[2] .

من جانبها رأت هيئة التحكيم أن النزاع المعروض هو نزاع ذو طابع تعاقدي يتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في عقد الانتقال، وفيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق لاحظت هيئة التحكيم أن المادة السابعة من العقد تنص على خضوع العقد لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولأحكام القانون الفرنسي، إلا أن المحكمة لاحظت أن النادي الفرنسي يُطالب بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، ومن ثم تطبيق القانون السويسري مع ضرورة العودة إلى أحكام القانون الفرنسي عند الضرورة، كما أن النادي البرتغالي يُطالب بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي و بتطبيق القانون السويسري إذا كان هناك ثغرات في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[3] .

ولاحظت هيئة التحكيم بأن النادي الفرنسي هو الذي قام بصياغة عقد الانتقال، وأنه قد طالب بتطبيق القانون الفرنسي عند الضرورة فيما يخص علاقة العمل بينه

---

(1)Ibid, para23, p6

(2)Ibid, para 65-67, p13

(3)Ibid, para 96, p18

وبين اللاعب، وإن النادي البرتغالي قد طالب بتطبيق القانون السويسري إلى جانب لوائح الاتحاد الدولي، لذلك فإن هيئة التحكيم ترى بوجوب تطبيق لوائح الاتحاد الدولي إلى جانب القانون السويسري، أما القانون الفرنسي فإنه يحكم العلاقة بين اللاعب والنادي الفرنسي[1] .

ونظراً لكون النزاع يتعلق بمسألة نفاذ العقد المعلق على شرط، وهذه تُعتبر مسألة فرعية لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي فإنها تخضع لأحكام القانون السويسري ولجأت المحكمة لأحكام المواد 151 و152و156 من قانون الالتزامات السويسرية .

5_ فوائد التأخير: يُقصد بفوائد التأخير التعويض الذي يلتزم الطرف المدين بدفعه للدائن نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه بدفع مبلغ محدد من المال، وهو عبارة عن مبلغ إضافي من النقود يُحدد على أساس نسبة مئوية من مقدار الالتزام الأصلي[2] .

وغالباً يكون هناك التزامات مالية مترتبة لأحد أطراف عقد الانتقال في ذمة الطرف الآخر، لذا يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق عند تحديد نسبة الفوائد القانونية المترتبة وكيفية احتسابها، وذلك أثناء النظر في المنازعات المتعلقة بهذه العقود، ونظراً لكون لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لمتتضمن أحكاماً خاصة فيما يتعلق بتحديد نظام فوائد التأخير، فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون السويسري بوصفه القانون الواجب التطبيق في هذا الإطار.

وبالفعل فإن محكمة التحكيم الرياضية وأثناء فصلها بمسألة فوائد التأخير، فإنها تلجأ إلى أحكام قانون الالتزامات السويسرية (CO) وهذا ما عملت به في القضية2012/A/2844 CAS المتعلقة بالنزاع بين أحد الأندية الرومانية وأحد اللاعبين من استونيا، حيث لاحظ المحكم الفرد بأن الأطراف لم تتفق على نسبة

(1)Ibid , para97- 98,p 19

(2) أحمد عبد الدائم، النظرية العامة في الالتزام(أحكام الالتزام)، منشورات جامعة حلب ، 2006، ص 93

محددة لفوائد التأخير، فقام بتحديد نسبة الفوائد لصالح النادي بنسبة 5% من تاريخ استحقاق التعويض بتاريخ 26 حزيران 2012[1]، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 104 من القانون المدني السويسري، والذي رأى المحكم بأنه هو القانون الواجب التطبيق إلى جانب اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP، عملاً بالمادة 57 فقرة من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[2] .

6ـ المقاصة : يُقصد بالمقاصة تسوية الديون المتقابلة بين ذمتين كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معاً، فالمقاصة وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام [3].

وكما ذكرنا سابقاً إن عقد الانتقال يُنشئ التزامات متقابلة بين أطرافه وبالتالي تثور مسألة المقاصة بين الالتزامات المالية المترتبة في ذمة أطرافه تجاه بعضهم بعضاً، وهنا يتعين البحث عن القانون الواجب تطبيق أحكامه على هذه المقاصة .

ونظراً لخلو لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم من أية قواعد موضوعية قابلة للتطبيق بشكل مباشر على موضوع المقاصة بين الديون، فإنه يتعين عملاً بالمادة 57 فقرة 2 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تطبيق أحكام القانون السويسري عند فصلها بالنزاع المتعلق بالمقاصة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التحكيم الرياضية في القضية المتعلقة بالنزاع بين نادي شاختار الأوكراني واللاعب Ilson Pereira Dias Junior.

ففي عام 2007 انتقل اللاعب إلى نادي شاختار قادماً من نادي ساو باولو البرازيلي بعقد يمتد حتى نهاية موسم 2011 وتضمن العقد في البند السابع منه شرط تمديد لصالح النادي لموسم واحد، وبذات شروط العقد الأساسي، وفي حال عدم توقيع

---

(1)CAS 2012/A/2844, Para 82, p21

(2) وهذا ما ذهبت إليه المحكمة أيضاً في القضية CAS 2010/O/2132 المتعلقة بالنزاع بين نادي شاختار الأوكراني واللاعب Ilson Pereira Dias Junior حيث حكمت بالتعويض لصالح النادي بالإضافة إلى فوائد قانونية مقدارها 5% من تاريخ إنهاء العقد : CAS 2010/O/2132, para58, p18 .

(3) أحمد عبد الدائم، النظرية العامة في الالتزام (أحكام الالتزام) مرجع سبق ذكره، ص 387

اللاعب على تمديد العقد فإنه سيدفع غرامة تعادل أجر موسم . وفي عام 2010 قام النادي بمخاطبة اللاعب عدة مرات للتوقيع على تمديد العقد إلا أن اللاعب لم يستجيب، فقام النادي بإنذاره بتنفيذ الغرامة المنصوص عليها في العقد، ثم قام النادي بتنفيذها فعلاً، وأخبر اللاعب بأنه سيقتطع الغرامة من الرواتب المستقبلية للاعب، فقام اللاعب بإنهاء عقده مدعياً وجود سبب عادل نتيجة إجراء النادي المقاصة بين أجره والغرامة .

ولدى رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية رأت هيئة التحكيم بدايةً أن النزاع يتعلق بمسألة إنهاء العقد قبل الأوان، وأن نقطة الفصل في النزاع هي تحديد مدى أحقية النادي بإجراء المقاصة بين أجر اللاعب والغرامة المنصوص عنها بالعقد هذا فيما يخص الوقائع .

وفي ما يخص القانون الواجب التطبيق رأت هيئة التحكيم أن النزاع يخضع لأحكام كل من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين بالإضافة إلى أحكام القانون السويسري[1] .

ولدى نظرها في مدى صحة إجراء النادي للمقاصة بين أجر اللاعب والغرامة، رأت هيئة التحكيم أن المسألة يتعين النظر بها وفقاً لأحكام القانون السويسري وبالتحديد وفقاً لأحكام المادتين 120 و323 من القانون المدني السويسري[2]، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن الإجراء المتخذ من قبل النادي بشأن المقاصة يتماشى مع أحكام القانون السويسري، وبالتالي فإن اللاعب قد أنهى العقد من دون قضية عادلة[3] .

ومن الحالات التي لجأت فيها المحكمة إلى تطبيق القانون السويسري أيضاً (كما ذكرنا سابقاً) قضية اللاعب Morgan De Sanctis عند احتسابها لقيمة التعويض

(1)CAS 2010/O/2132, Para 4_9, p9

(2)Ibid, Para 32-34, p12

(3)Ibid , Para42, p14

الواجب دفعه نتيجة خرق العقد من جانب واحد وذلك على الرغم من أن لوائح الاتحاد الدولي قد وضعت المعايير التي يتعين الرجوع لها في احتساب قيمة التعويض حيث قامت المحكمة بتطبيق أحكام المادة 42 فقرة 2 من قانون الالتزامات السويسري.

عموماً يُمكن القول بأن القانون السويسري يلعب دوراً حاسماً في حل مشكلة تنازع القوانين في المنازعات المتعلقة بعقود الانتقال،ويساهم تطبيقه في توحيد الحلول على الصعيد العالمي وتحقيق اليقين القانوني، ونظراً لطبيعة الدور المسند له بوصفه قاعدة إسناد تكميلية يتعين الرجوع له عند عدم وجود نص في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فإنه لا يمكن حصر الحالات التي يتعين فيها الرجوع إلى أحكامه وهي تبقى رهينة بحدود مضمون لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والتعديلات التي قد تطرأ عليها وكذلك رهينة لاجتهادات محكمة التحكيم الرياضية وتفسيرها لمضمون لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المطلب الثاني

قانون الإرادة

تعتبر قاعدة الإسناد التي تقتضي بخضوع العقد للقانون الذي يختاره الأطراف قاعدة الإسناد الأساسية في تحديد القانون الذي يحكم العقد الدولي، وتأخذ غالبية التشريعات بهذه القاعدة .

وفكرة خضوع العقد لقانون الإرادة ظهرت في بداية القرن الثالث عشر مع مدرسة الأحوال الإيطالية، التي قالت بخضوع العقد لقانون محل الإبرام استناداً لإرادة الأطراف الضمنية بتطبيق قانون البلد الذي تم فيه إبرام العقد، وهذا ما أفتى به كذلك المحامي الفرنسي (ديمولان) في القرن السادس عشر عندما أفتى بخضوع النظام المالي للزوجين لقانون موطن الزوجية الأول بوصفه قانون الإرادة الضمنية .

إلا أن مبدأ سلطان الإرادة تبلور فيما بعد على يد الفقيه البلجيكي (لوران) والذي لم يعتمد على مبدأ سلطان الإرادة في تبرير الرجوع إلى قانون بلد الإبرام، وإنما اعتمد هذا المبدأ كأساس لحل مشكلة تنازع القوانين ليمنح الأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد[1] .

وبالتالي أخذ قانون الإرادة موقعه في حكم العقود ذات الطابع الدولي، بحيث يمكن القول أن هناك تلازم ولكن هل لقانون الإرادة دور في حكم عقد الانتقال الدولي أم أن هذا العقد يقع خارج نطاق تطبيق قانون الإرادة، وما هو نطاق خضوع عقد الانتقال لهذا القانون.

---

(1) حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ، المبادئ العامة لتنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013 ، ص412_ 414

أولاً: الأساس القانوني في تطبيق قانون الإرادة

تُشير محكمة التحكيم الرياضية CAS لدى بحثها في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في الأحكام الصادرة عنها إلى أحكام المادة 58 من قانون المحكمةوالذي ينص أنه يتعين على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لأحكام اللوائح القابلة للتطبيق، وبشكل ثانوي وفقاً لأحكام قواعد القانون الذي يختاره الطرفان[1]، وبالتالي فإن الأساس القانوني في تطبيق أحكام قانون الإرادة يتمثل بقاعدة الإسناد الواردة في قانون التحكيم الخاص بمحكمة التحكيم الرياضية .

فالمادة 58 توجب على هيئة التحكيم الناظرة في النزاع (سواءً أكان يتعلق بكرة القدم أم بأي رياضة أخرى) أن تقوم بحل النزاع أولاً وفقاً لأحكام اللوائح الصادرة عن الاتحاد الرياضي المعني، وفي حال لم يكن للمسألة المعنية حل في لوائح الاتحاد المعني، فإنه يتعين على هيئة التحكيم اللجوء إلى أحكام القواعد القانونية التي يختارها الأطراف، وبهذا يكون قانون المحكمة قد كرس مبدأ سلطان الإرادة في تحديد قواعد القانون الواجبة التطبيق على النزاع[2] .

وبالإضافة إلى المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية نجد أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين قد تضمنت عند تحديدها للمعايير الواجب إتباعها عند احتساب التعويض إحالة إلى أحكام قانون البلد المعني أي إلى أحكام قانون البلد الذي اختاره الأطراف .

ثانياً: سلطة أطراف النزاع في تحديد قانون الإرادة

نظراً لكون مقر أي تحكيم يتم أمام محكمة التحكيم الرياضية هو مدينة لوزان بسويسرا فإنه يتعين تفسير أحكام المادة 58 من قانون المحكمة بضوء أحكام قانون

(1) Article58 ,Code of Sports-related Arbitration, January 2016

(2)Dr. Manuel Arroyo, Arbitration in Switzerland-The Practitioner's Guide,Published by: Kluwer Law International, 2013, p 1047

التحكيم السويسري (الفصل 12 من القانون الدولي الخاص السويسري PILS) وبالتحديد وفق الآلية المتبعة في تفسير وتطبيق أحكام المادة 187 من القانون المذكور المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وبموجب المادة 187 يتعين على هيئة التحكيم البت بالنزاع وفقاً لقواعد القانون المختارة من قبل الأطراف، وفي حال عدم وجود مثل هذا الاختيار وفق لأحكام القانون الأكثر صلة بموضوع النزاع[1] .

وبموجب القانون السويسري فإن للأطراف الحرية الكاملة في ممارسة سلطتها في الاختيار ليس فقط قانون وطني محدد، وإنما أية قواعد موضوعية أيضاً، سواءً أكانت وطنية أم دولية أم قواعد عالمية (عابرة للحدود)، كما لو اختار الأطراف تطبيق قواعد (UNIDROIT) الخاصة بعقود التجارة الدولية، كقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع . كما يستطيع الأطراف الإحالة إلى قواعد تنازع القوانين في قانون وطني معين، بحيث يتم حل النزاع وفق القانون الواجب التطبيق، والذي تُشير إليه قواعد التنازع في هذا القانون (مفهوم الإحالة)، كذلك فإن الأطراف قد تختار أكثر من قانون لحكم النزاع، بحيث يحكم كل قانون جانب معين من النزاع[2].

واختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع يمكن أن يتم في أي وقت، سواءً أكان ذلك قبل نشوء النزاع أم بعد نشوئه، ودون أن يتقيد الأطراف بأي شكل محدد، لهذا الاتفاق، فالمهم أن يتخذ الأطراف قراراً فعلياً باختيار قانون أو قواعد محددة لتحكم موضوع النزاع الذي ينشأ بينهما[3] .

---

(1)Ibid, Para 2-3, p1047

(2)Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes- The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, (op. cit), p 10

(3)Dr. Manuel Arroyo, Arbitration in Switzerland-The Practitioner's Guide, (op. cit), p1047

ثالثاً: نطاق تطبيق قانون الإرادة

بموجب المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية يُعتبر خيار قانون الإرادة خياراً ثانوياً، حيث أن المادة المذكورة أوجبت على هيئة التحكيم الناظرة في النزاع الرجوع أولاً إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي المعني القابلة للتطبيق على موضوع النزاع، ومن ثم إلى قواعد القانون التي اختارها الأطراف، وبالتالي فإن أي مسألة تعرضت إليها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تكون خارج نطاق قانون الإرادة حتى لو اتفق الأطراف على خلاف ذلك .

فالمادة 58 أشارت بشكل صريح إلى أن قواعد قانون الإرادة يُطبق بشكل فرعي (subsidiary)، ولكن كما ذكرنا سابقاً فإن المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أوجبت على محكمة التحكيم تطبيق القانون السويسري بشكل فرعي إلى جانب اللوائح، وبالتالي يثور التساؤل عن القانون الذي يتوجب على هيئة التحكيم الرجوع إليه إلى جانب أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، فهل يتعين عليها تطبيق القانون السويسري بموجب المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أم يتعين عليها تطبيق أحكام قانون الإرادة الذي اختاره الأطراف.

بالعودة إلى الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في الحالات التي كان فيها اختيار صريح من قبل الأطراف للقانون الواجب التطبيق نجد هيئات التحكيم قد تبنت مواقف متباينة من هذه المسألة، بحيث يُمكن حصر مواقف هيئات التحكيم في أربعة اتجاهات على النحو التالي :

أ _ تغليب أحكام قانون الإرادة على حساب القانون السويسري : لجأت هيئات التحكيم في عدد من القضايا إلى تطبيق أحكام القانون الذي اختاره الأطراف متجاهلةً أحكام القانون السويسري، وقد تبنت المحكمة هذا الخيار في القضيتين التاليتين:

1_ القضية **(CAS 2004/A/678)** : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي ApollonKalamariasاليوناني واللاعب البرازيليDavidson Oliveira Morais.

ففي عام 2003 انتقل اللاعب من الدوري البرازيلي لصالح النادي بعقد لمدة عام واحد على أنه يحق للنادي تمديد العقد بشكل سنوي لمدة أقصاها أربع سنوات، على أن يتم إخبار اللاعب بممارسة خيار التمديد قبل خمسة أيام من فتح باب الانتقالات، وأن يتم تحديد الشروط المالية الجديدة بشكل سنوي أو نصف سنوي . وفي نهاية موسم 2004 أخطر النادي اللاعب بقيامه بتمديد العقد لمدة سنة واحدة وبنفس الشروط المالية إلا أن اللاعب رفض التوقيع وتم رفع النزاع إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم[1] .

ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم رأى المحكم الفرد بأن خيار التمديد غير عادل، فهو يسمح للنادي بتمديد العقد من طرف واحد ولأربع سنوات دون أن يكون للاعب أي حقوق إضافية، لذا رأى أن هذا الخيار لا يتناسب مع مبادئ قانون العمل .وبالتالي خَلُص المحكم الناظر بالنزاع إلى أن شرط التمديد غير ملزم للاعب واعتبرت أن العقد قد انتهى .

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية طالب النادي بتطبيق أحكام القانون اليوناني الخاص بالنشاط الرياضي، الذي يعتبر أن خيار تمديد العقد صحيح طالما أن المدة القصوى للعقد مع التمديد لا تتجاوز مدة خمس سنوات، وأن تكون الشروط المالية محددة عند توقيع العقد الأساسي، وهذه الشروط متحققة في العقد الحالي .

في حين طالب اللاعب بالرجوع إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، واستند بالتالي إلى قرار غرفة فض المنازعات التي اعتبرت شرط تمديد العقد باطل[2] .

ومن جانبها قررت هيئة التحكيم أنه واستناداً إلى المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية، فإنه يتعين على هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لأحكام قواعد

(1)Arbitration CAS 2004/A/678 ApollonKalamarias F.C. v. Davidson Oliveira Morais, award of 20 May 2005, p 2

(2)Ibid, p 3

القانون الذي يختاره الأطراف، وبما أن العقد المبرم بين الطرفين قد أشار وبشكل مباشر إلى أحكام القانون رقم 99/2725 الخاص بالنشاط الرياضي في اليونان، فإن هذا القانون هو الواجب التطبيق[1]. إلا أن المحكمة أيدت قرار غرفة فض المنازعات بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون، مستندة في ذلك إلى كون شرط التمديد أحادي الجانب كان تعسفياً وبالتالي اعتبرته باطل[(2)].

2_ القضية**(CAS 2014/A/3588):**تتعلق هذه القضية بالنزاعبين نادي بورصا سبور التركي ونادي نانسي الفرنسي بخصوص انتقال اللاعب السنغالي Alfred N'Diayeمقابل مليونين ومئة ألف يورو من النادي الفرنسي إلى النادي التركي قبل بدء الموسم الكروي لعام 2011_ 2012 ، وقد تم تضمين العقد بند ينص أن يدفع نادي بورصا سبور مبلغاً إضافياً في حال مشاركته في المسابقات الأوربية، حيث سيلعب اللاعب مباريات إضافية، وقد نص العقد على أنه بالإضافة إلى رسوم الانتقال الرئيسية تضاف المكافآت المالية التالية : يدفع نادي بورصا سبور في حال مشاركته في الدوري الأوروبي مكافأة قدرها 150 ألف يورو على أن يشارك اللاعب في 20 مباراة دولية على الأقل، وذلك وفق الشروط المنصوص عنها في العقد[(3)]. وقد أنهى نادي بورصا سبور موسم 2010 بالمركز الثالث وتأهل للمشاركة في المسابقة الأوروبية ولعب النادي في الأدوار التمهيدية إلا انه تم إقصاؤه قبل الوصول إلى دوري المجموعات. بعدها استمر النادي في المنافسة في الدوري المحلي وشارك اللاعب معه في أكثر من 20 لعبة .

وفي نهاية الموسم ادعى نادي نانسي أن نادي بورصاسبور شارك في الدوري الأوروبي وأن اللاعب قد لعب 20 مباراة خلال الموسم، وبالتالي فإنه يحق له

---

(1)Ibid, Para 8-9, p5

(2)Ibid, Para 27, p8

(3)Arbitration CAS 2014/A/3588 BursasporKulubuDernegi v. AS Nancy Lorraine, award of 30 September 2014, Para 5, p2

الحصول على مبلغ المكافأة، إلا أن نادي بورصا سبور قال أن النادي لم يشارك في المراحل النهائية للدوري الأوروبي، وإنما شارك في التصفيات التمهيدية وأنه لم يساهم بأي شيء أدى إلى مشاركة النادي في التصفيات التمهيدية . وتم رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية، وهنا كان يتعين على هيئة التحكيم تحديد فيما إذا كانت المباريات في المرحلة التمهيدية تعتبر من مباريات المسابقة الأصلية. وهنا قامت هيئة التحكيم بالعودة إلى مضمون لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم حيث لاحظت الهيئة أن صياغة المادة الأولى والمادة السابعة من لوائح الاتحاد الأوروبي تبدو متناقضة ففي حين أن المادة الأولى تتضمن أن مسابقة الدوري الأوربي تشمل المراحل التمهيدية، نجد أن المادة السابعة تنص على أن مسابقة الدوري الأوربي تبدأ بعد انتهاء المراحل التمهيدية وبداية مرحلة المجموعات. وبالتالي قامت هيئة التحكيم باستبعاد لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم وكان لابد من الرجوع إلى قانون العقد ذاته (وهو القانون الفرنسي) وذلك لأنه لا يوجد أية أحكام يمكن الاستعانة بها في تفسير العقد في لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، أو الاتحاد الدولي لكرة القدم[1].

وبالعودة إلى أحكام القانون المدني الفرنسي نجد أنه قد نص على أنه في حال التعارض بين التعبير الحرفي للعقد وبين نية الأطراف المشتركة، فإن الأسبقية تكون لنية الأطراف المشتركة. وبالتالي كان يتعين على هيئة التحكيم البحث في النية المشتركة لأطراف العقد. وبالتالي قامت هيئة التحكيم بالبحث في رسائل البريد الالكتروني المتبادلة بين الأطراف، كذلك من خلال الاستماع إلى شهادة الأشخاص الذين ساهموا في عملية الانتقال[2].

وخلصت المحكمة إلى تفسير العقد على النحو التالي : إن نادي نانسي كان يريد الحصول على أموال إضافية من عملية الانتقال من نادي بورصاسبور وذلك بشرط

(1)Mark A. Hovell, A brief review of recent CAS Jurisprudence relating to football transfers , CAS Bulletin, 2015/ 2, P 20

(2)CAS 2014/A/3588, Para 37, P9

تأهل هذا الأخير للمشاركة في المسابقة الأوروبية وفي هذه الحالة فإن المال الإضافي يُدفع، أي في حال التأهل إلى مرحلة المجموعات. أي أن المال الاضافي يدفع إلى نادي نانسي في حال قيام اللاعب بدوره في الدور التمهيدي في ال 20 مباراة.فنادي نانسي كان يبحث عن المال في الوقت الذي كان فيه نادي بورصاسبور قد تأهل اساساً إلى الدور التمهيدي للدوري الأوروبي وذلك بدون مساعدة اللاعب. وبالتالي قررت هيئة التحكيم أن نادي بورصاسبور لم يتأهل إلى المرحلة ذات العلاقة والتي يترتب على تأهله إليها حصول نادي نانسي على المبلغ الإضافي (أي مرحلة المجموعات) وبالتالي فإن شرط حصول نادي نانسي على المال الإضافي لم يتحقق[1]وبالتالي فإن هيئة التحكيم قد فصلت في النزاع المعروض عليها دون أن تلجأ إلى أحكام القانون السويسري أو تُشيير إليه.

ب_ عدماتخاذ المحكمة قراراً بسبب التشابه بين أحكام قانون الإرادة والقانون السويسري: اتخذت هيئات التحكيم في بعض القضايا التي تضمنت اختياراً من قبل الأطراف للقانون الواجب التطبيق موقفاً محايداً، بحيث حسمت النزاع المعروض دون أن تحدد موقفها من تطبيق قانون الإرادة أم القانون السويسري مستندة في ذلك إلى تشابه مضمون القانونين :

1_ القضية (CAS**2013/A/3401**) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي سلافيا براغ التشيكي وأحد اللاعبين من تانزانيا، حيث كان الطرفان ملتزمين بعقد حتى عام 2012، وفي عام2011 دخل الطرفين باتفاق لإنهاء العقد بينهما مقابل تنازل اللاعب عن نصف مستحقاته من أجره المترتب في ذمة النادي في ذلك الحين، إلا أن النادي لم يفِ بالتزاماته بدفع باقي المستحقات، فقام اللاعب بإخطاره ومن ثم رفع النزاع إلى غرفة تسوية المنازعات وطلب الشرط الجزائي المنصوص عنه في المادة 7

(1) Ibid, para41-43

من العقد، من جانبه أقر النادي باستحقاق اللاعب لباقي المبلغ إلا أنه نازع بدفع الشرط الجزائي نظراً لكونه قد أصدر شهادة الانتقال الدولية للاعب[1].

في حين رأى اللاعب بأن الشرط الجزائي يتعلق بالالتزامات المالية المستحقة من جانبها رأت غرفة فض المنازعات بأن الشرط الجزائي بالإضافة إلى فوائد التأخير المنصوص عنها في العقد والبالغة 8% تشكل عقوبة مبالغ بها، لذا فإنها ستقرر أيهما ستطبق ولن تفرضهما معاً[(2)].ورأت غرفة فض المنازعات أن الشرط الجزائي البالغ مئة ألف يورو تم النص عليه في حال عدم إصدار النادي لشهادة الانتقال الدولية، أما الفوائد الاتفاقية البالغة 8% فكانت تتعلق بالتأخير بدفع المستحقات وبالتالي قررت منح اللاعب فقط الفوائد الاتفاقية[(3)] .

ولدى الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية طالب اللاعب بالشرط الجزائي وذكر أن المادة 10 من العقد المبرم بين الطرفين تُشير إلى تطبيق أحكام القانون التشيكي لسد الثغرات وطالب بتطبيق القانون السويسري إلى جانب العقد[(4)] .

من جانبه لم يُنازع النادي في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، لذا رأى المحكم أن نص المادة 10 من العقد ينص على أن المسائل التي يتم النص عليها في هذا الاتفاق يتم الرجوع فيها إلى أحكام القانون التشيكي، ومن ثم أشار إلى أحكام المادة 58 وأحكام المادة 62 من لوائح الاتحاد الدولي ورأى المحكم أنه يتعين احترام إرادة الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة 58 إلا انه أشار في ذات الوقت إلى أن لجوء الأطراف إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم ومن ثم إلى محكمة التحكيم الرياضية فإنهم قد اختاروا ضمناً تطبيق أحكام القانون السويسري، وانتهى المحكم إلى

---

(1)Arbitrage TAS 2013/A/3401 TijaniBelaid c. SK SlaviaPraha, sentence du 3 décembre 2014,para 3-9, Page 2

(2)Ibid, Para12, P 3

(3)Ibid, para 14-16, p 4

(4)Ibid, Para 33-34, P 6

أن الموضوع ليس ذو أهمية نظراً لعدم اختلاف مضمون القانون التشيكي عن القانون السويسري هنا[1].

2_ القضية **(CAS 2013/A/3407)**: تتعلق القضية بالنزاع بين نادي Green Gully Soccer Club الاسترالي وأحد اللاعبين البرازيليين، حيث دخل الطرفان في عقد عملا عام 2008 وتم تحديد مدته بأربع سنوات، إلا أنه قبل البدء بتنفيذ العقد تم الاتفاق على أن مدة العقد هي سنة واحدة إلا أنه تم تحديد مدة العقد بأربع سنوات للتوافق مع تأشيرة دخوله للأراضي الاسترالية، التي كانت مدتها أربع سنوات وتم النص في العقد على تطبيق قانون الإقليم الذي يوجد فيه النادي، بعدها قام النادي بإنهاء العقد بعد سنة واحدة بحجة عدم قيام اللاعب بحضور التدريبات التي حددها له النادي وضعف لياقته .

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية لاحظت هيئة التحكيم بأن النادي يُطالب بتطبيق أحكام القانون الاسترالي (قانون ولاية فيكتوريا)، عملاً بالبند 8 من العقد المبرم بين الطرفين ومستنداً لأحكام المادة 58 من قانون المحكمة، في حين أن اللاعب طالب بتطبيق أحكام القانون السويسري، حيث يرى اللاعب أن المادة 58 تُشير إلى وجوب تطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم،وتَشير هذه اللوائح إلى وجوب تطبيق أحكام اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، وبشكل تكميلي تطبيق القانون السويسري[2] .وخلص المحكم الفرد إلى القول بأن هناك توافقاً بين القانون السويسري والقانون الاسترالي (قانون ولاية فيكتوريا)[3].

(1)Ibid, Para 55- 57, P 9

(2)Arbitration CAS 2013/A/3407 Green Gully Soccer Club v. Pedro Henrique Coelho de Oliveira, award of 20 June 2014, Para 63-64, P 18

(3)Ibid, Para 69, P19

ج_ استبعاد قانون الإرادة وتطبيق القانون السويسري : ذهبت هيئات التحكيم في عدد من الحالات إلى إهمال خيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، وقامت بتطبيق القانون السويسري بشكل مباشر:

1_ القضية CAS 2013/A/3206 : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي جنوى الإيطالي ونادي شالكة الألماني .

ففي عام 2010 انتقل أحد اللاعبين (برازيلي الجنسية) من نادي شالكة إلى نادي جنوى لقاء 7 مليون يورو، وتم النص في البند 4 من العقد على أن تخضع المنازعات المتعلقة بهذا العقد لأحكام القانون الألماني ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وأن تكون غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية هي المختصة بفصل المنازعات .

ونظراً لعجز نادي جنوى عن سداد القسط الثاني من بدل الانتقال، فقد دخل الناديان باتفاق جديد لتعديل جدول مواعيد استحقاق الأقساط، على أن اتفاق التعديل تضمن بنداً يسمح لنادي شالكة بالانسحاب منه في حال تأخر نادي جنوى بسداد التزاماته[1] .

ونظراً لعدم قيام نادي جنوى بتنفيذ التزاماته فقد قام نادي شالكة بإبلاغه بانسحابه من الاتفاق المعدل وطلب تنفيذ الاتفاق الأصلي بينهما .

ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات قرر المحكم الفرد أن النزاع بين الطرفين يتعلق فيما إذا كان نادي شالكة قد تقيد بشروط الانسحاب من الاتفاق المعدل، ولاحظ المحكم أن النادي قد تقيد ببنود الاتفاق وبالتالي حكم لصالح نادي شالكة بكامل المبلغ المتبقي من بدل الانتقال مضافاً إليها فوائد التأخير بنسبة 15% .

بعدها تم استئناف القرار لدى محكمة التحكيم الرياضية، ولدى تحديها للقانون الواجب التطبيق لاحظت هيئة التحكيم أن عقد الانتقال بين الطرفين قد تضمن اختياراً

(1)CAS 2013/A/3206 Genoa Cricket and Football Club S.p.A. v. Gelsenkirchen Schalke 04, P 15

صـريحاً للقـانون الألمـاني لحكـم النـزاع وأن المـادة 58 مـن قـانون المحكمـة تُعطـي للأطراف صلاحية اختيار القانون الواجب التطبيق.

إلا أن هيئـة التحكيم لاحظـت كذلك أن الأطـراف قد استندت فـي مطالباتها أمـام المحكمة إلى أحكام القانون السويسري، وهذا ما اعتبرته المحكمة بمثابة اتفاق ضمني بين الأطراف علـى تطبيـق القـانون السويسـري بـدلاً مـن القـانون الألمـاني، إلـى جانـب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، لذا قامت هيئة التحكيم وأثناء جلسة الاستماع بالطلب من الأطراف التأكيد، على طلبهم بتطبيق القانون السويسري من ثم قررت هيئة التحكيم فصل النزاع استناداً لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بالإضافة لأحكام القانون السويسري[1] .

ويبدو هنا أن هيئة التحكيم قد فضلت اللجوء إلى تطبيق القانون السويسري بدلاً مـن تطبيـق القـانون الألمـاني، وأنهـا اسـتندت إلـى اتفـاق الأطـراف الضـمني والـذي استنتجته بدايةً من مطالباتهم الكتابية، ومن ثم طلبت منهم تأكيده في جلسة الاستماع.

2_ القضية (CAS 2014/A/3577) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نـادي Vojvodinaالصربي وأحد اللاعبين الهولنديين، ففي عام 2012 انتقل اللاعب من الدوري الهولندي لصالح النادي الصربي بعقد يمتد حتى عام 2014، وتم الاتفاق أن يحصل اللاعب على أجر يُعادل الحد الأدنى للأجور في جمهورية صربيا، والمنشور في الجريدة الرسمية على أن لا يتم تعديل هذا الأجر إلا بموجب اتفاق جديد، وفيما يخص المكافآت فقد تم الاتفاق على توقيع ملحق عقد ينظمها وأن تخضع لأحكام لوائح النـادي[2] . وتـم الاتفـاق علـى أن جميـع المسـائل التـي لـم يـتم الاتفـاق عليهـا تخضـع لأحكام القانون الصربي .

(1)CAS 2013/A/3206 Genoa Cricket and Football Club S.p.A. v. Gelsenkirchen Schalke 04, Para 48-53, p 12

(2)CAS 2014/A/3577 FC Vojvodina v. Ralph Serginho Greene, P 2

وفي نهاية موسم 2013 أخطر النادي اللاعب بأنه ليس هناك ضرورة لحضوره التمارين وأنه يستطيع البحث عن نادٍ آخر، وأنه يستطيع الانتقال من دون رسوم نقل وذلك حتى نهاية شهر آب. بعدها خاطب محامي اللاعب النادي بأن اللاعب لم يتقاضَ أجره عن ثلاثة أشهر وأعطاه مهله للسداد. بعدها أخطر الاتحاد الهولندي النادي بأن اللاعب قد أنهى عقده لقضية عادلة وطالبه بالأجور المستحقة، للاعب بالإضافة لأجر موسم 2014 كاملاً. ثم وقع اللاعب عقداً مع نادٍ أخر بأجر شهري قدره 2500 يورو ، بعدها قام اللاعب برفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات مطالباً بأجوره المستحقة مع النادي الصربي، بالإضافة إلى أجره كاملاً عن موسم 2014.

وتم رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية حيث طالب النادي أمام المحكمة بتخفيض قيمة التعويض الممنوح، مستنداً إلى أحكام المادة 337 من القانون المدني السويسري، باعتبار أن سلوك اللاعب قد أدى إلى تفاقم الضرر، وذلك من خلال تعاقده مع نادٍ جديد بأجر منخفض[1]. من جانبه طالب اللاعب بتثبيت غرفة فض المنازعات وأكد أن النادي قد أنهى العقد دون سبب عادل، وطالب بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين واستبعاد أي دور للقانون الصربي أو السويسري .

ومن جانبها رأت هيئة التحكيم أنه واستناداً إلى أحكام المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية فإنه سيتم تطبيق أحكام القانون السويسري لسد أي نقص في مضمون اللوائح،وخلصت إلى أن هناك خرقاً للالتزامات التعاقدية من قبل النادي استناداً لأحكام المادة 75و 337 من القانون المدني السويسري وبالتالي حكمت بالتعويض لصالح اللاعب[2] .

(1)Ibid, Para 64, P10

(2)Ibid, para99, p15

د _ التطبيق المشترك لقانون الإرادة والقانون السويسري : لجأت هيئات التحكيم في عدد من الحالات إلى ما سمته بالتطبيق المشترك لكل من القانون السويسري والقانون الذي اختاره الأطراف :

1_ القضية (CAS 2010/A/2098): تتعلق القضية بالنزاع بين نادي اشبيلية الاسباني و نادي لينس الفرنسي ففي عام 2007 وقع الناديان عقداً لانتقال أحد اللاعبين لصالح نادي اشبيلية . وبموجب العقد فإن نادي لينس سيحصل على 10% من قيمة بدل الانتقال في حال انتقال اللاعب من اشبيلية، في حال كانت قيمة الصفقة من 4 إلى 8 مليون يورو وسيحصل على 15% بالنسبة للمبلغ الأعلى من ذلك، كذلك تضمنت الشروط التعاقدية بين اللاعب ونادي اشبيلية شرطاً جزائياً بحال إنهاء اللاعب للعقد قبل الأوان مقداره 14 مليون يورو[1].

وبالفعل مارس اللاعب خيار إنهاء العقد مع إشبيلية، وانتقل لصالح نادي برشلونة وتم تحويل مبلغ 14 مليون يورو لصالح نادي اشبيلية، وبناءً عليه طالب نادي لينس بحصته من بدل الانتقال فرد نادي اشبيلية بأنه لم يتوصل لاتفاق مع نادي برشلونة، وأن اللاعب أخبره عن نيته إنهاء العقد فقط، وتمت عدة مراسلات بين الناديين دون الوصول إلى الاتفاق فقام نادي لينس برفع النزاع إلى لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم PSC للبت في موضوع استحقاق اللاعب لبدل الانتقال، إلا أن نادي اشبيلية أصر على أنه لم يُبرم مع برشلونة عقد انتقال، وأن اللاعب قد مارس خيار الإنهاء من جانب واحد الوارد في العقد . ومن جانبها قررت لجنة أوضاع اللاعبين بأحقية نادي لينس بحصته من بدل الانتقال .

(1)Arbitration CAS 2010/A/2098 Sevilla FC v. RC Lens, award of 29 November 2010, P 4

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية طالب نادي لينس بتطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، بالإضافة إلى أحكام القانون السويسري في حين طالب نادي اشبيلية بتطبيق أحكام اللوائح بالإضافة إلى أحكام القانون الاسباني[1] .

لاحظت هيئة التحكيم من جانبها أن المادة 7 من اتفاقية الانتقال تنص على تطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وأن الاتفاق الذي يربط اللاعب بنادي اشبيلية ينص في البند6 منه على أن جميع المسائل التي لم يتم النص عليها في العقد بين الطرفين يتم الرجوع إلى أحكام القانون الاسباني الخاص بالحركة الرياضية . وبالنهاية خلُصت المحكمة إلى وجوب الرجوع إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع اللاعبين، وبشكل تكميلي لأحكام القانون السويسري، ولكن على أن يتم تفسير شرط التعويض الجزائي بين اللاعب ونادي اشبيلية بموجب أحكام القانون الرياضي الاسباني[2] .

وبالتالي لجأت المحكمة إلى أحكام القانون السويسري لتفسير أحكام الشرط المتعلق بحصة نادي لينس من بدل الانتقال وبالتحديد إلى أحكام المادة 18 وإلى أحكام القانون الاسباني في تفسير العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي الإسباني، ومن ثم قررت بأحقية نادي لينس بحصته من بدل الانتقال .

2_ القضية **CAS 2015/A/428**: تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي Budapest Honved الهنغاري وأحد اللاعبين الفرنسيين، ففي عام 2014 انتقل اللاعب لصالح النادي بعقد يمتد لسنتين، وتم تضمين العقد بند ينص أن النادي يستطيع إنهاء العقد بأثر فوري ومباشر في حال عدم تنفيذ اللاعب لالتزاماته، وأنه في حال نشوء أي نزاع فإنه سوف يتم حله بموجب أحكام القانون الهنغاري .

(1)Ibid, Para 10, P11

(2)Ibid, Para 14, P13

وفي عام 2014 تم إنهاء العقد من قبل النادي استناداً لأحكام البند السابع من العقد بسبب ضعف أداء اللاعب. فقام اللاعب بالادعاء أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بالتعويض، نظراً لقيام النادي بإنهاء للعقد دون قضية عادلة، فقررت غرفة فض المنازعات التعويض لصالح اللاعب مستندة في ذلك وبشكل مباشر لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[1] .

فقام النادي باستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، ولدى نظره في النزاع لاحظ المحكم الفرد فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق بأن الأطراف قد اتفقا صراحةً على تطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك أحكام القانون الهنغاري، وخلص المحكم إلى أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق المتمثل بالقانون الهنغاري لا يحول دون تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي فإن المحكم سيفصل بالنزاع بالاستناد إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين وسيلجأ إلى أحكام القانون السويسري فيما يخص تفسير تلك اللوائح كما أنه سيطبق القانون الهنغاري بشكل فرعي أي بالنسبة للمسائل التي ليس لها حكم في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم[2] .

وبناءً عليه لاحظ المحكم أن النادي يرى أنه بموجب أحكام القانون الهنغاري فإن قراره بإنهاء العقد كان صحيحاً لأنه تم بموجب أحكام العقد، التي أجازت للنادي إنهاء العقد بناءً على تقييم أداء اللاعب،إلا أن المحكم يرى بوجوب تطبيق أحكام المادة 14 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والخاصة بإنهاء العقد لقضية عادلة، التي أجازت للنادي إنهاء العقد لسبب عادل والمادة المذكورة لم تحدد حالات السبب العادل، إلا أنه

(1) Arbitration CAS 2015/A/4280 Budapest Honvéd FC v. KainKandia Emile Traoré, award of 11 July 2016, P4

(2)Ibid, Para 53, P10

عملاً باجتهادات محكمة التحكيم والمستند إلى أحكام القانون السويسري فإنه لا يُمكن للطرفين تحديد السبب العادل بشكل مسبق[1] .

وبالتالي فإن الصلاحية التي يمنحها القانون الهنغاري لصاحب العمل لإنهاء العقد لا يُمكن اعتبارها هنا نظراً لتعارضها مع أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومن ثم فإن سلوك النادي يُشكل خرقاً غير مبرر للعقد . وبالتالي أكد المحكم الفرد بحكمه على أحقية اللاعب بالتعويض . فالمحكم وإن كان قد أقر بوجوب الرجوع إلى أحكام القانون الهنغاري بوصفه قانون الإرادة إلا أنه رفض تطبيق أحكامه التي تتعارض مع أحكام لوائح الاتحاد الدولي والقانون السويسري .

مما تقدم يتبين أن محكمة التحكيم الرياضية لم تتخذ موقفاً واضحاً حول العلاقة بين خيار إرادة الأطراف والقانون السويسري، وتحديد أيهما يحكم المسائل الفرعية، إلا انه يبدو أن بعض هيئات التحكيم قد تبنت ومنذ عام 2015 الموقف الفقهي للسيد Ulrich Haas والذي هو محكم معتمد لدى محكمة التحكيم الرياضية[2]، حيث يرى السيد Ulrich Haas "بضرورة التنسيق بين قانون الإرادة والقانون السويسري بحيث يتم تطبيقهما بشكل مشترك، بحيث يشمل نطاق القانون السويسري كافة المسائل المتعلقة بتفسير اللوائح وهذا ما يضمن التفسير الموحد لأحكام اللوائح وتوحيد الأحكام،وهذا الأسلوب يترك نطاقاً واضحاً وإن كان صغيراً لتطبيق قانون الإرادة الذي يختاره الأطراف، وهذا له أثر على جميع المسائل التي لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وهي غير منظمة وهذه المسائل لا تتطلب إخضاعها لقواعد عالمية موحدة، لأنها ليست جزءً من معايير الرياضة العالمية التي وضعتها الفيفا، وبالتالي

---

(1)Ibid, para57, p11

(2) وهذا ما قامت به هيئة التحكيم في القضية CAS 2015/A/4083 حيث أشارت في حكمها بشكل مباشر لرأي السيد Haas راجع:

Arbitration CAS 2015/A/4083 HønefossBallklubb v. Heiner Mora Mora&Belén FC, award of 6 April 2016, para 95, p 17

يمكن تركها لأحكام القانون الذي قد يتفق عليه الأطراف فمن غير المعقول إخضاعها لقانون آخر غير القانون الذي اختاره الأطراف فمسألة الشروط التي يتعين أن تتوافر لقيام العقد وما هي المبادئ الأساسية في تفسير أحكام العقد وما هي الشروط التي فيها يمكن الادعاء بالوفاء بالالتزامات العقدية، وما هي الشروط التي يمكن تضمينها في العقد وما هي شروط التعويض، وما هي الحكم بالفوائد ومقدارها، وفي حال عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق، فهنا يتعين على هيئة التحكيم تطبيق القانون الذي أشارت إليه المادة 58 من قانون المحكمة[1]"

ونرى أنه لابد من التأكيد أولاً على أن المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم هي التي تمنح الاختصاص لمحكمة التحكيم في الفصل بالمنازعات المتعلقة بكرة القدم هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن نص المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية والذي يتضمن خيار قانون الإرادة هو نص عام موجه لهيئات التحكيم عند فصلها بمختلف المنازعات الرياضية، وليس المنازعات المتعلقة بكرة القدم فقط، في حين أن نص المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي يُشير إلى وجوب تطبيق القانون السويسري هو نص خاص يتعلق بمنازعات كرة القدم فقط، وبالتالي يُمكن القول بأن نص المادة 57 هو نص خاص يقيد النص العام الوارد في قانون المحكمة، وبالتالي يتعين تطبيق قاعدة الإسناد التكميلية الواردة فيه المادة 57 والمتمثلة بالقانون السويسري .

وفيما يخص تطبيق فكرة التعايش التي قال بها السيد Ulrich Haas فإنه يُمكن الأخذ بها من حيث المبدأ، ولكن نختلف معه في تحديد نطاق قانون الإرادة فلا

(1)Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes- The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, (op. cit), p 15-16

يُمكن التسليم مع السيد Haasبالقول بإخضاع مسألة تفسير العقد لقانون الإرادة أو تحديد الشروط الواجب توافرها لقيام العقد لأن هذه المسائل وإن لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي بشكل مباشر إلا تتصل أوثق الصلة بتطبيق أحكام اللوائح، وبالتالي فإذا تم إخضاعها لقانون الإرادة فإن ذلك سيحول دون التطبيق الموحد للأحكام، لذا فإننا نرى أن يتم التمييز بين المنازعات المتعلقة بالعلاقة بين اللاعب والنادي وبين المنازعات المتعلقة بالعلاقة بين الناديين.

فالعلاقة بين اللاعب والنادي يجب أن تبقى خارج نطاق أحكام قانون الإرادة بحيث تخضع لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومن ثم لأحكام القانون السويسري، لأن من شأن إخضاعها لقانون الإرادة المساس بالتوازن في العلاقة بين اللاعبين والأندية والذي أحد الأهداف الرئيسية للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما أن إخضاعها لأحكام قانون الإرادة من شأنه منح النادي سلطة تحديد هذا القانون، لأن النادي غالباً هو الذي يُصوغ العقد، خاصةً وأن اللاعب (بوصفه عاملاً) يكون بمركز أضعف من النادي(صاحب العمل) الأمر الذي غالباً ما يدفع اللاعب للقبول بشروط قد تكون مجحفة بحقه .

أما فيما يخص العلاقة بين الناديين والنزاعات الناشئة عنها فإنه من الممكن إخضاعها لأحكام قانون الإرادة ففي هذه العلاقة نكون أمام أطراف متساوية يستطيع كل منهما حماية حقوقه أثناء التفاوض، كما أن هذه العلاقة لا تمس بالتوازن في العلاقة بين اللاعبين والأندية، وبالتالي يُمكن قبول فكرة إخضاعها لأحكام قواعد القانون الذي يختاره أطرافها .

الخاتمة:

بعد قيامنا بالبحث في إشكالية "تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين" لتحديد القواعد الواجبة التطبيق على هذا العقد بعد تحديد طبيعته القانونية وخصائصه يُمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا لها:

أولاً : النتائج:

1_ يتمتع عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف بطبيعة خاصة ناتجة عن طبيعة النشاط الرياضي الذي ينظمه، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على طبيعة القواعد التي تحكم هذا العقد . حيث كان من الضرورة بمكان أن تُراعي هذه القواعد الطابع الإنساني للنشاط الرياضي .

2_ نظراً لكون عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف يُنشئ علاقات متعددة بين ثلاثة أطراف ألا وهي اللاعب و النادي السابق الذي كان يلعب له اللاعب والنادي الجديد لذا يتعين الأخذ بالاعتبار تعدد هذه العلاقات عند تحديد التكييف القانوني لهذا العقد، وبالتالي وجدنا أن تكييف هذه العلاقة بين اللاعب والنادي هي علاقة عمل فردية حيث يُنهي عقد العمل علاقة العمل بين اللاعب والنادي السابق ويُنشئ علاقة جديدة بين اللاعب والنادي الجديد، في حين أن تكييف العلاقة بين الناديين هي علاقة بيع منصب على خدمات اللاعب .

3_ فيما يتعلق بخصائص عقد الانتقال وجدنا أن هذا العقد يتمتع بمجموعة من الخصائص العامة والتي يشترك بها مع غيره من العقود إلا أنه في ذات الوقت يتمتع بخصائص مميزة ناتجة كما ذكرنا عن طبيعة النشاط الذي ينظمه هذا العقد وهذه الخصوصية لعقد الانتقال تظهر من خلال النظام القانوني الذي يحكم هذا العقد والمتمثلة بأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي كرست قواعد مادية موضوعية قابلة للانطباق بشكل مباشر على عقد الانتقال وقد كرست هذه القواعد الطابع الرياضي للعقد . كما تظهر خصوصية عقد الانتقال من خلال الجهاز القضائي

المختص بالفصل بالمنازعات الناشئة عنه والمتمثلة بمحكمة التحكيم الرياضية بالدرجة الأولى والتي أسهمت من خلال أحكامها بتحقيق الغاية .

4_ فيما يخص لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ودورها في حل المنازعات المتعلقة بعقود الانتقال وجدنا أن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA قد كرس من خلال هذه اللوائح مجموعة من القواعد الملزمة ذات البعد العالمي من حيث نطاق تطبيقها وقد كان يهدف الاتحاد الدولي من ذلك إلى توحيد الحلول في مجال منازعات كرة القدم عموماً بالإضافة إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح اللاعبين والأندية وبين الأندية ذات الإمكانات المالية الكبيرة والأندية ذات الإمكانيات الصغيرة .

ووجدنا أن هذه اللوائح قد عالجت مسائل ذات أهمية بالغة، سواءً فيما يتعلق بالأهلية القانونية للاعب وكذلك أوضاع اللاعبين حيث حددت بشكل صريح ما المقصود باللاعب المحترف وبينت أن أحكام هذه اللوائح تتعلق فقط باللاعبين المحترفين.

5_ كما نظمت هذه اللوائح مسألة في غاية الأهمية ألا وهي مسألة تحقيق الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والأندية حيث أكدت على مبدأ قدسية العقد وعدم جواز إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إلا بالاتفاق المتبادل.

6_قامت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم باستحداث مفهوم الفترة المحمية و العقوبات التأديبية، وبذات الوقت فتحت المجال للإنهاء الأحادي الجانب للعقد لما سمته بالسبب العادل والسبب الرياضي العادل ورأينا كيف أن محكمة التحكيم الرياضي تستند إلى أحكام القانون السويسري في بعض الحالات لتحديد مدى صحة عملية الإنهاء المبكر. وبذلك نجح الاتحاد الدولي إلى حد بعيد في حماية مصلحة الأندية في الحفاظ على استقرارها الفني الإداري وكذلك فتحت المجال للاعبين للتحرك بحرية (وإن كانت مقيدة نسبياً) بين الأندية .

7_ حددت لوائح الاتحاد الدولي المعايير الواجب إتباعها في حساب قيمة تعويض الضرر الناتج عن الإنهاء المبكر للعقد ووجدنا هنا أن الاتحاد الدولي قد وضع مجموعة من المعايير دون أن يحدد كيفية تطبيقها تاركاً ذلك لمحكمة التحكيم الرياضية، مما أدى إلى تطبيقها بشكل متباين بين قضية وأخرى حسب قناعة هيئة التحكيم، ومن دون أن تستقر هيئة التحكيم على معيار واضح في احتساب التعويض الأمر الذي أثار الخلاف حول أحقية النادي في القيمة السوقية للاعب (احتساب قيمة التعويض على أساس قيمة العقد السابق أم الجديد) ويبدو أنه لا يمكن القول بوجود موقف واضح سواءً من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم أو من قبل محكمة التحكيم الرياضية في اجتهاداتها من هذه القضية عملاً أنها تمس جوهر مفهوم التوازن في العلاقة بين اللاعبين والأندية والتي تنشد لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تحقيقه .

8_تضمنت المادة 57[1] من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قاعدة إسناد احتياطية توجب الرجوع إلى أحكام القانون السويسري بالنسبة للمسائل التي لم تنظمها لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين (RSTP) وذلك بهدف تحقيق التطبيق الموحد لأحكام هذه اللوائح، وقد قامت محكمة التحكيم الرياضية بتطبيق هذه القاعدة واللجوء إلى أحكام القانون السويسري في العديد من القضايا التي لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي أو القضايا المتعلقة بتفسير أحكام هذه اللوائح .

9_ من خلال استعراضنا أحكام محكمة التحكيم الرياضية وجدنا أن هيئات التحكيم تلجأ إلى تطبيق قاعدة إسناد إضافية مستمدة من أحكام المادة 58 من قانون المحكمة والتي توجب الرجوع إلى أحكام قواعد القانون التي اختاره الأطراف (قانون الإرادة)

10_ هناك تعارض بين قاعدة الإسناد الاحتياطية الواردة في المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المتمثلة بتطبيق القانون السويسري وبين قاعدة الإسناد الاحتياطية الواردة في المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية المتمثلة بقانون

[1] وذلك حسب النسخة الصادرة عام 2016 وهي ذاتها المادة 66 من نسخة عام 2015

الإرادة وذلك في الحالات التي يكون هناك اختيار صريح من قبل الأطراف للقانون الواجب التطبيق . هذا التعارض أدى إلى تخبط في أحكام محكمة التحكيم الرياضية بحيث كانت تارةً تغلب القانون السويسري وتارة قانون الإرادة وفي حالات أخرى تحاول خلق نوع من الانسجام بين الخيارين.

ثانياً : التوصيات :

1_ تطوير لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بحيث تصبح بنية قانونية متكاملة قابلة للتطبيق على مختلف المسائل المتعلقة بعقد الانتقال على نحو يسمح باستبعاد دور القانون السويسري مما يحقق اليقين القانوني للأطراف .

2 _ تحقيق التعايش بين خيار قانون الإرادة الذي أشارت إليه المادة 58 من قانون المحكمة وخيار القانون السويسري الذي أشارت إليه المادة 57 من اللوائح من خلال تحديد نطاق عمل كل منهما بحيث يشمل نطاق قانون الإرادة العلاقة بين الناديين في حين يشمل نطاق القانون السويسري العلاقة بين اللاعب والنادي .

3_ فيما يتعلق آلية تطبيق المعايير التي تنص عليها المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم عند احتساب قيمة التعويض فإننا نرى أنه تعديل هذا النص بحيث يتم إضافة معيار نفقات تأمين البديل على أن يتم تقييد سلطة المحكمة في تحديد المعيار الواجب إتباعه بحيث يتم حصر اللجوء إلى معيار نفقات تأمين البديل في الحالات التي يتم فيها إنهاء العقد من قبل اللاعب أثناء الموسم أو عند قرب انتهاء فترة الانتقالات أي في الحالات التي يكون فيها النادي مضطراً فعلاً للبحث عن بديل فوري لتدعيم صفوفه وعلى أن يتم تقييد تطبيق هذا المعيار بأن يكون سلوك النادي في اختيار البديل متناسباً مع القيمة الفنية للاعب .

وأن يتم تطبيق معيار القيمة المتبقية من العقد في الحالات التي يتم فيها إنهاء العقد من قبل النادي وأن يتم تطبيق معيار قيمة العقد الجديد (الاهتمام الإيجابي)في الحالات التي يكون فيها الإنهاء من قبل اللاعب .

وبهذا يتم تحقيق نوع من العدالة فبمقابل الإقرار للنادي بأحقيته بالزيادة الحاصلة في القيمة السوقية للاعب في إنهاء العقد من قبل اللاعب نكون قد اعتبرنا أن النادي هو المسؤول عن انخفاض القيمة السوقية للاعب عند إبرامه للعقد وقيمته السوقية وقت قيام النادي بإنهاء العقد من جانب واحد .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

1_ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى 2010.

2_الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري)، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص606

3_أحمد عبد الدائم ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، منشورات جامعة حلب ، 2006

4_أحمد عبد الدائم، النظرية العامة في الالتزام(أحكام الالتزام)، منشورات جامعة حلب ، 2006.

5_أحمد صادق القشري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون.

6_ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي، 2000.

7_ حسن علي كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، أطروحة معدة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2004 .

8_ حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ، المبادئ العامة لتنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013

9_ حنان عبد العزيز مخلوف، العقود الدولية، منشورات جامعة بنها، 2010

10_ خالد شويريب،القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2008 _ 2009

11_سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بوعلي_ الشلف، الجزائر، 2007930

12_سليم علي مسلم الرجوب ، التعارض والترجيح في طرق الإثبات" دراسة فقهية قانونية مقارنة" أطروحة قُدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، 2006 .

13_عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط9، الهيئة المصرية للكتاب

14_فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) ، منشورات جامعة دمشق، 2004

15_ محمد بلاق، قواعد التنازع و القواعد المادية في عقود التجارة الدولية، جامعة أبو بكر بلقيد، مذكرة معدة لنيل درجة الماجستير، 2011

16_محمد نبيل حسين، النظام القانوني للعقد الدولي، مذكرة معدة لاستكمال متممات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير (بسكرة)، العام الدراسي 2015_ 2016

17_محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001،

18_ محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار الأوائل للنشر، الطبعة الأولى ، 2001،

19_ مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مرباح_ ورقلة، سنة 2016

20_هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995

21_هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف الإسكندرية

22–وفاء مزيد فلحوط ، ساجر حميد الخابور ، العقود الدولية ، منشورات جامعة دمشق – التعليم المفتوح – قسم الدراسات القانونية 2019

ثانياً: الأبحاث المحكمة

1_ جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين ، العدد الأول 2013

2_ حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ، مركز الدراسات القانونية والقضائية في وزارة العدل (المجلة القانونية والقضائية). 2012

3_ عبد الحميد عثمان الحنفي،عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 1995

ثالثاً: اللوائح المتعلقة بالنشاط الرياضي

1_ النظام الأساسي للأندية المصرية لرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة929 لعام 2013.

2_قرار أمين عام اللجنة الأولمبية القطرية رقم (254) لسنة 2012 الخاص بإصدار نموذج النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية .

3_ لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية الصادرة عام 2013:

4_ لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم لأوضاع وانتقالات اللاعبين 2015

5_ لائحة الاحتراف اتحاد كرة القدم الفلسطيني والمتواجدة على موقع الاتحاد

6_القانون رقم 8 لعام 2014 الناظم للحركة الرياضية في سوريا.

7_ القانون رقم 49 لعام 2005 الخاص بتنظيم الاحتراف الرياضي في دولة الكويت.

رابعاً: المراجع الإنكليزية

1_ ANTONIO RIGOZZI, Challenging Awards of the Court of Arbitration for Sport, Journal of International Dispute Settlement, oxford university, 2010

2-An drewl.lee, the Bosman case : protecting freedom of movement in European football .Fordham international law journal .1995

3-Andrijana Bilić. CONTRACTUAL STABILITY VERSUS PLAYERS MOBILITY .ZbornikradovaPravnogfakulteta u Splitu, god. 48, 4/2011

4-Diego F.R Compaire and Gerardo palanas and Stefan- Eric Wildemann ,Contractual Stability in Professional football; Recommendation for Clubs in a Context of International Mobility, research Was a written as a Master These for the FIFA International Master (MA) In Management, Law and Humanities of sport and was awarded the " Professor Madella Award' for the beast project of the 9th Edition, 2009.

5-Despina Mavromati. National disputes before CAS-TAS. https://papers.ssrn.com. 2012.

6-Estelle de La Rochefoucauld. Minors in Sport. CAS Bulletin. 2014

7-Georg iGradev, Sporting just cause and the relating jurisprudence of FIFA and CAS, the international law sport journal, T.M.C ASSER, 1-2/2010

8-G. R. DELAUME, what is an international contract? An American And a Gallic Dilemma. I.C.L.Q. Part 2, 1979

9-Ian Blackshaw. ADR And Sport : Settling dispute through the court of arbitration for sport , the fifa dispute resolution chamber. Marquette Sports Law Review .Volume 24. 2013.

10- LORENZO CASINITHE, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider" , Institute for International Law and Justice New York University School of Law,2010.

11_Massimo Coccia, INTERNATIONAL SPORTS JUSTICE THE COURT OF ARBITRATION FOR SPORT, EUROPEAN SPORTS LAW AND POLICY BULLETIN 1/2013.

12_Meinrad Vetter. The CAS – An Arbitral Institution With its seat in Switzerland. Bond University. SPORT LOW JORNAL. 2008.

13-Manuel Arroyo, Arbitration in Switzerland-The Practitioner's Guide, Published by: Kluwer Law International, 2013.

14-Mike Scott and Jon Walters, CLUB STRUCTURES (A Guide to Club Structures for National League system an d Other Football Clubs), Charles Russell, 2010.

15-Vasilikl Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of LexSportiva, A DISSERTATION Presented to the Faculty of International Hellenic University School of Economic and Business Administration, November, 2013

16_Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause" ,Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law , Article 3, April 2013.

17-Roberto CARLOS Branko martins, Introduction of The Social Dialogue in the European professional foot ball, Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University, 2013.

18-Roger Blanpain and Michele Colucci, Behaviour Clauses in Sports: Basic Rights of Sportsmen, TILBURG UNIVERSIRY, School of law, 2010.

19_Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes- The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, CAS Bulletin, Lausanne 2015

20-Zoltán Imre Nagy, The Role of Legal Forms in Professional Football, Acta Poly technical Hungarica Vol. 10, No. 4, 2013

21_ The FA Guidance Notes for Members Clubs/Unincorporated Entities January 2006.

22-The Economic and Legal Aspects of Transfers of Player. Study from the center for the law and economics of sport(CDES). January 2013

23-Agreement regarding the minimum requirements for standard player contracts in the professional football sector in the European Union and the rest of the UEFA territory .

24_Mark A. Hovell, A brief review of recent CAS Jurisprudence relating to football transfers, CAS Bulletin, 2/2015

25_ KRISITIAN FUTTUP, Substituting at Half – time: contractual stability in the world of football, RETTID 2017/Cand.jur.1

26_ DespinaMavromati, Status of the Player and Training Compensation A short study on the status of a player in the light of the jurisprudence of CAS, Bulletin CAS, 1 /2011

خامساً:أحكام محكمة التحكيم

1_CAS 2008/A/1519 – FC Shakhtar Donetsk (Ukraine) v/ Mr. MatuzalemFrancelino da Silva (Brazil) & Real Zaragoza SAD (Spain) & FIFA

2_ CAS 2010/A/2145 Sevilla FC SAD v. UdineseCalcioS.p.A.

3_CAS 2007/A/1299 Heart of Midlothian v. Webster and Wigan Athletic FC; CAS 2007/A/1300 Webster v. Heart of Midlothian, award of 30 January 2008.

4_ CAS 2009/A/1880 and 2009/A/1881; FC Sion& El-Hadary v FIFA & AL- Ahly Sporting Club('El-Hadary')

5_ CAS 2004/A/594 Hapoel Beer-Sheva v. Real Racing Club de Santander S.A.D., award of 1 March 2005

6_ CAS 2006/A/1180 Galatasaray SK v. Frank Ribéry&Olympique de Marseille, award of 24 April 2007

7_CAS 2009/A/1909 RCD Mallorca SAD & A. v. FédérationInternationale de Football Association (FIFA) & UMM Salal SC, award of 25 January 2010

8_ CAS 2014/A/3707 Emirates Football Club Company v. Hassan Tir, Raja Club and FédérationInternationale de Football Association (FIFA), award of 19 June 2015

9_ CAS CAS 2010/O/2132 Shakhtar Donetsk v. Ilson Pereira Dias Junior, award of 28 September 2011

10- CAS 2005/A/973 Panathinaikos Football Club v. S., award of 10 October 2006, page 7, noted 16-17

11_ CAS 2005/A/835 PSV N.V. Eindhoven v. FédérationInternationale de Football Association (FIFA)

&FederaçãoPortuguesa de Futebol (FPF) & CAS 2005/A/942 PSV N.V. Eindhoven v. Leandro do Bomfim&FédérationInternationale de Football Association (FIFA), award of 3 February 2006

12_ CAS 2006/A/1177 Aston Villa FC v. B.93 Copenhagen, award of 28 May 2007

13_ CAS 2004/A/691 FC Barcelona SAD v. Manchester United FC, award of 9 February 2005

14_ CAS 2013/A/3091, 3092 & 3093 FC Nantes v. FIFA & Al Nasr SC award of 2 July 2013

15_ CAS 2014/A/3765 Club X. v. D. &FédérationInternationale de Football Association (FIFA), award of 5 June 2015

16_ CAS 2012/A/3033 A. v. FC OFI Crete, award of 28 November 2013

17_ CAS 2009/A/1956 Club Toftaltróttarfelag, B68 v. R., award of 16 February 2010

18_ CAS 2003/O/527 Hamburger Sport-Vereine.V. v. Odense Boldklub, award of 21 April 2004

19_ CAS 2004/A/594 Hapoel Beer-Sheva v. Real Racing Club de Santander S.A.D., award of 1 March 2005

20_ CAS 2007/A/1369 O. v. FC KryliaSovetov Samara, award of 6 March 2008

21- CAS 2013/A/3207 Tout Puissant Mazembe v. Alain KaluyitukaDioko& Al Ahli SC, award of 31 March 2014

22_ CAS 2014/A/3647 Sporting Clube de Portugal SAD v. SASP OGC Nice Côte d'Azur & CAS 2014/A/3648 SASP OGC Nice Côte d'Azur v. Sporting Clube de Portugal SAD, award of 11 May 2015.

23- CAS 2012/A/2844 GussevVitali v. C.S. Fotbal Club Astra & Romanian Professional Football League (RPFL), award of 7 June 2013

24- CAS 2010/O/2132 Shakhtar Donetsk v. Ilson Pereira Dias Junior, award of 28 September 20

25_ CAS 2004/A/678 ApollonKalamarias F.C. v. Davidson Oliveira Morais, award of 20 May 2005

26-2014/A/3588 BursasporKulubuDernegi v. AS Nancy Lorraine, award of 30 September 2014

27_ TAS 2013/A/3401 TijaniBelaid c. SK SlaviaPraha, sentence du 3 décembre 2014

28_ CAS 2013/A/3407 Green Gully Soccer Club v. Pedro Henrique Coelho de Oliveira, award of 20 June 2014

29_ CAS 2013/A/3206 Genoa Cricket and Football Club S.p.A. v. Gelsenkirchen Schalke 04

30_ CAS 2014/A/3577 FC Vojvodina v. Ralph Serginho Greene,

31_ CAS 2010/A/2098 Sevilla FC v. RC Lens, award of 29 November 2010

32_ CAS 2015/A/4280 Budapest Honvéd FC v. KainKandia Emile Traoré, award of 11 July 2016, P4

33_ CAS 2015/A/4083 HønefossBallklubb v. Heiner Mora Mora&Belén FC, award of 6 April 2016.

سادساً: اللوائح المتعلقة بالنشاط الرياضي الصادرة باللغة الانكليزية

1_AUSTRALIAN FOOTBALL LEAGUE, NATIONAL PLAYER TRANSFER REGULATIONS January 2012,

2_ RULES Governing the Procedures of the Players' Status Committee and the Dispute Resolution Chamber.

3_ COURT OF ARBITRATION FOR SPORT GUIDE TO ARBITRATION

4_ The FA Rules and Regulations of The Association 2017-2018

5_ FIFA regulation statute and transfer of players 2017

6_ FIFA statute, April 2015

7_ commentary on the Regulation for the statute and transfer of players.

8_ Regulation **Players**‘ agents from the FIFA 2008 .

سابعاً: المواقع الالكترونية

1_ موقع الاتحاد الرياضي العام في الجمهورية العربية السورية:
www.gsf-sport.com
2_ موقع الاتحاد الدولي لكرة القدم: //www.fifa.com/
3_ موقع الاتحاد الأوربي لكرة القدم: //www.uefa.com/
4_ موقع محكمة التحكيم الرياضية : https://www.tas-cas.org
5_ موقع الاتحاد الاسترالي لكرة القدم: www.footballaustralia.com
6_ موقع الاتحاد الإماراتي لكرة القدم:www.uaefa.ae
7_ موقع وزارة الشباب والرياضة في مصر : www.eip.gov.eg
8_ موقع الاتحاد السعودي لكرة القدم: www.thesaff.com
9_ موقع الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم: www.pfa.ps
10_ موقع رابطة الأندية الأوربية (ECA): www.ecaeurope.com
11_ موقع شبكة أبحاث العلوم الاجتماعية (SSRN): www.papers.ssrn.com.
12_ موقع الاتحاد الانكليزي لكرة القدم: www.thefa.com

ثامناً: الدوريات

1_CAS Bulletin 1/2013

2_ CAS Bulletin 1/2014

3_ CAS Bulletin 2/2015

4_ CAS Bulletin 1/2018

5_ ,Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law 2013.

6_ Marquette Sports Law Review . 2013

7_ the international law sport journal, T.M.C ASSER, 1-2/2010

8_ Fordham international law journal .1995

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: ماهية عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف الدولي	**1**
المبحث الأول: مفهوم عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف	**2**
المطلب الأول : **التعريف بعقد الانتقال وتكييفه القانوني**	**3**
المطلب الثاني : **أركان عقد الانتقال**	**16**
المطلب الثالث : **أطراف عقد الانتقال والتزاماتهم**	**24**
المبحث الثاني: خصائص عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف	**48**
المطلب الأول : **الخصائص العامة لعقد الانتقال**	**49**
المطلب الثاني : **خصوصية عقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف**	**55**
المطلب الثالث : **تحديد الصفة الدولية لعقد انتقال لاعب كرة القدم المحترف**	**67**
الفصل الثاني: القواعد الواجب تطبيقها على عقد الانتقال الدولي	**89**
المبحث الأول: القواعد الموضوعية الواردة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم	**91**
المطلب الأول : **الأهلية وتحديد أوضاع اللاعبين ومفهوم الاستقرار التعاقدي**	**92**
المطلب الثاني : **الإنهاء المشروع للعقد**	**108**

المطلب الثالث : **التعويض**	**133**
المبحث الثاني: قواعد الإسناد الاحتياطية	**167**
المطلب الأول : **القانون السويسري**	**168**
المطلب الثاني : **قانون الإرادة**	**186**
الخاتمة	**205**
مراجع البحث	**211**
الفهرس	**225**